خرائط الزاد

[الإصدار الأول]

حساب الخرائط على تطبيق تويتر وتيليجرام

@zadmap

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد:

فهذه خرائط ذهنية لمتن زاد المستقنع – رحم الله مؤلفه وجزاه عنا خير الجزاء – سميتها خرائط الزاد، واعلم سلمك الله أن ما ذكر في هذه الخرائط قسمان:

الأول: هو نص عبارة الزاد كما وردت في تحقيق الشيخ عبدالمحسن القاسم وفقه الله ، وهذا هو الأصل في الخريطة ، ويكون هذا القسم داخل مربعات الفروع.

صلاة

الثاني: ما كتب لزيادة إيضاح ، أو تعبيراً عن المسألة ليسهل تفريعها وهذا:

- إما أن يكون خارج المربعات.

تغير بالنجاسة

- أو يكون داخلها ، ولكي لا يختلط بعبارة الزاد فقد ميزت عبارة الزاد بوضعها بين قوسين في بعض الخرائط لاسيما آخر الكتاب ، وفي بعضها العكس فكان المضاف هو الذي بين قوسين.

أو (خاف) فوات رفقته

وله (أي الأب)

والأصل أنني ألتزم ترتيب الزاد ولا أقدم مسألة على مسألة أو كلمة على كلمة ، وهذا هو الغالب الأعم ، لكن حصل في أبواب قليلة جدا أن قدمت وأخرت وبينت ذلك في الحساب على تويتر ويمكن الرجوع إليها بسهولة .

وفي خاتمة هذه المقدمة في ساعة ترجى فيها الإجابة فإني أحمد الله وأشكره على تيسيره ، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه موافقاً لمرضاته نافعاً لطلاب العلم ، وأسأله لوالدي الكريمين الرحمة والمغفرة وأن يجعل قبريهما روضة من رياض الجنة وأن يرزقهما الفردوس الأعلى ، كما أسأله سبحانه أن يجزي شيخي الفاضل محمد بن عبدالله المعيوف عني خير الجزاء وأن يبارك له في علمه وعمله وعقبه ، كما أسأله أن يوفقك – أخي القارئ – ويهديك ويسددك ويجعلك من العلماء الربانيين الذين تعلّموا فعملوا بما عَلِموا ثم علّموا وصبروا على ذلك ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أخوكم

زيد بن محمد بن زيد العشبان

عصر الجمعة ١٤٣٩/١٢/٢٠ هـ

كتاب الطهارة

كيف تقرأ الخريطة ؟

كتاب الطهارة

المياه

- تعريفها
  - وهي
    - ارتفاع الحدث
    - وما في معناه
    - وزوال الخبث
  - طهارة حدث
  - طهارة خبث
- المياه ثلاثة
  - طهو
  - طاهر
  - نجس
- أقسام المياه باعتبار القلة والكثرة
  - كثير
    - وهو ما بلغ قلتين
    - القلتان خمس مائة رطل عراقي تقريبا
  - ينجس إذا
    - تغير بالنجاسة
    - خالطه بول آدمي أو عذرته المائعة ولا يشق نزحه
  - قليل
    - ينجس بمجرد الملاقاة
- طرق تطهير الماء النجس
  - الإضافة
    - فإن أضيف إلى الماء النجس
      - طهور
      - كثير
      - غير تراب ونحوه
      - طهر
    - أقل من قلتين
    - قلتان
    - أكثر من قلتين
  - زوال تغير الماء بنفسه
    - أو زال تغير النجس الكثير بنفسه
    - قلتان
    - أكثر من قلتين
  - النزح
    - أو نزح منه = أي من الكثير
      - فبقي بعده كثير
      - غير متغير
    - أكثر من قلتين
- مسائل الاشتباه
  - وإن اشتبه طهور
  - وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة
    - صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس
    - وزاد صلاة
- مسائل الشك
  - وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته
  - بنى على اليقين
- بنجس
  - حرم استعمالهما
  - ولم يتحر
  - ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما
- بطاهر
  - توضأ منهما وضوءا واحدا
  - من هذا غرفة ومن هذا غرفة
  - وصلى صلاة واحدة

twitter: @zadmap

كتاب الطهارة

المياه

تعريفها
- وهي
  - ارتفاع الحدث
  - وما في معناه ← طهارة حدث
  - وزوال الخبث ← طهارة خبث

المياه ثلاثة
- طهو
- طاهر
- نجس

أقسام المياه باعتبار القلة والكثرة
- كثير
  - وهو ما بلغ قلتين
  - القلتان خمس مائة رطل عراقي تقريبا
  - ينجس إذا
    - تغير بالنجاسة
    - خالطه بول آدمي أو عذرته المائعة ولا يشق نزحه
- قليل
  - ينجس بمجرد الملاقاة

طرق تطهير الماء النجس
- الإضافة
  - فإن أضيف إلى الماء النجس
    - طهور
      - غير تراب ونحوه
      - كثير
    - أكثر من قلتين
    - قلتان
    - أقل من قلتين
- زوال تغير الماء بنفسه
  - أو زال تغير النجس الكثير بنفسه
    - أكثر من قلتين
    - قلتان
- النزح
  - أو نزح منه = أي من الكثير
    - فبقي بعده كثير
    - غير متغير
    - أكثر من قلتين

طهر

مسائل الشك
- وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته
  - بنى على اليقين

مسائل الاشتباه
- وإن اشتبه طهور
  - بطاهر
    - توضأ منهما وضوءا واحدا
    - من هذا غرفة ومن هذا غرفة
    - وصلى صلاة واحدة
  - بنجس
    - حرم استعمالهما
    - ولم يتحر
    - ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما
- وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة
  - صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس
  - وزاد صلاة

twitter: @zadmap

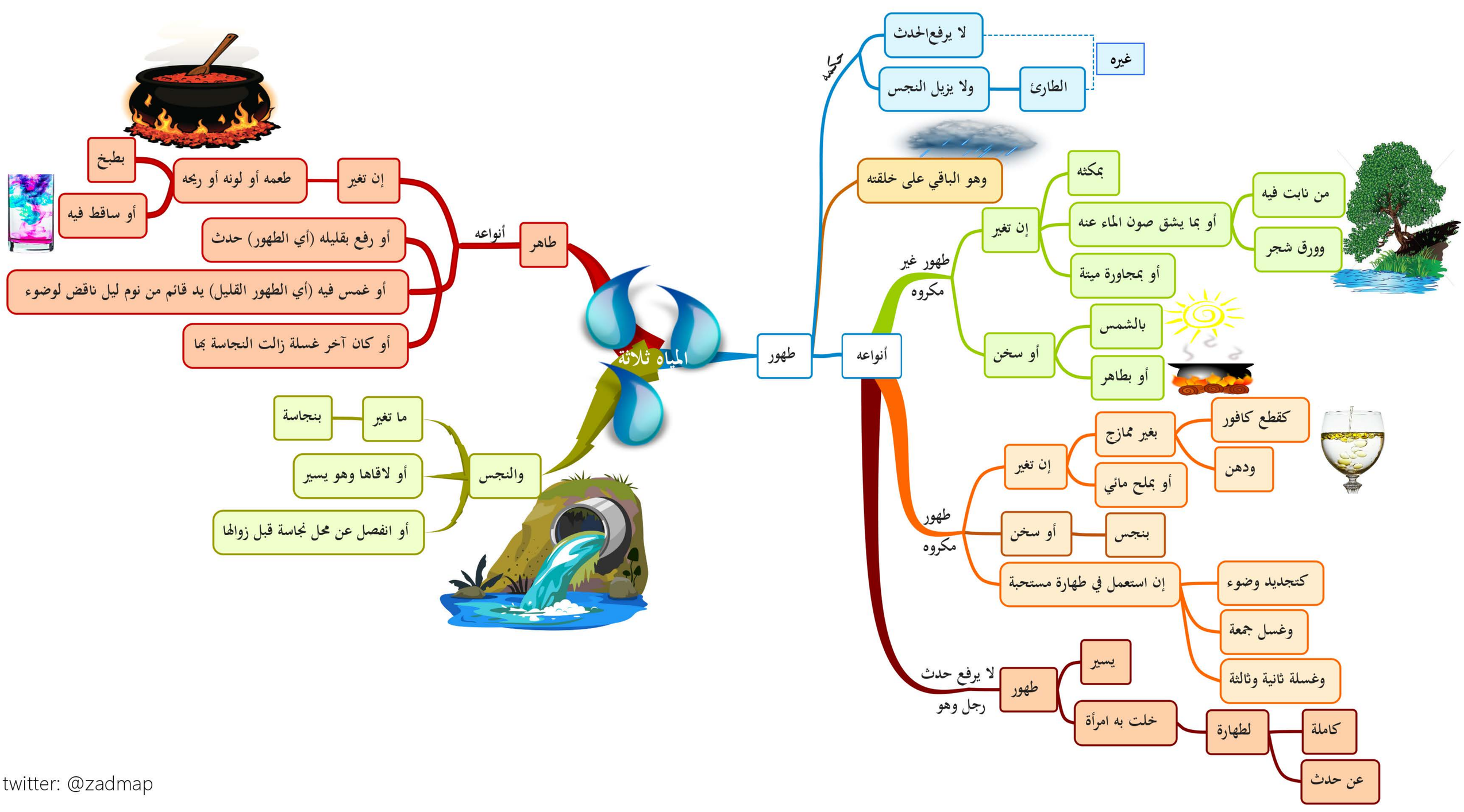

twitter: @zadmap

باب الآنية

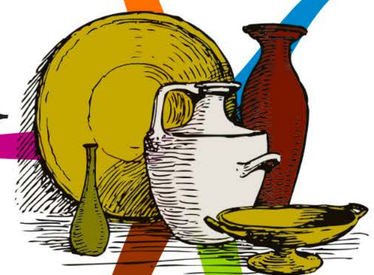

كل إناء طاهر ولو ثمينا

- يباح
  - اتخاذه
  - واستعماله

إلا آنية ذهب وفضة ومضبب بهما

- فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها
- ولو على أنثى
- وتصح الطهارة منها
- إلا ضبة
  - يسيرة
  - من فضة
  - لحاجة

وتكره مباشرتها لغير حاجة

وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم

إن جهل حالها وثيابهم

وما أبين من حي فهو كميتته

ولا يطهر جلد ميتة بدباغ

ويباح استعماله

- بعد الدبغ
- في يابس
- من حيوان طاهر في الحياة

حكم أجزاء الميتة

- وعظم الميتة
- ولبنها
- وكل أجزائها
  - نجسة

- غير
  - شعر
  - ونحوه
    - طاهر

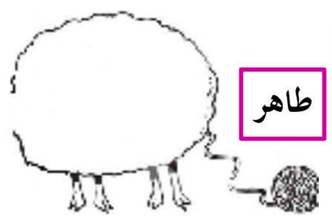

twitter: @zadmap

باب الاستنجاء

يستحب

- قول
  - عند دخول الخلاء
    - بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث
  - وعند الخروج منه
    - غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني
- وتقديم رجله اليسرى دخولا
- ويمنى خروجا
  - عكس مسجد ونعل

- واعتماده على رجله اليسرى
- وبعده في فضاء
- واستتاره

- وارتياده لبوله مكانا رخوا
- ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثا
- ونتره ثلاثا
- وتحوله من موضعه ليستنجي
  - إن خاف تلوثا

ويكره

- دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى
  - إلا لحاجة
- ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض
- وكلامه فيه
- وبوله في شق ونحوه

- ومس فرجه بيمينه
- واستنجاؤه واستجماره بها
- واستقبال النيرين

ويحرم

- استقبال القبلة واستدبارها
  - في غير بنيان

- ولبثه فوق حاجته
- وبوله في
  - طريق
  - وظل نافع
  - وتحت شجرة عليها ثمرة

حالات الاستنجاء مع الاستجمار

- ويستجمر ثم يستنجي بالماء
- ويجزئه الاستجمار
  - إن لم يعد الخارج موضع العادة

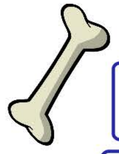

- ويشترط لاستجمار بأحجار ونحوها أن يكون
  - طاهر
  - منقيا
  - غير
    - عظم
    - وروث
    - وطعام
    - ومحترم
    - ومتصل بحيوان

شروط الاكتفاء بالاستجمار

- ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر
  - ولو بحجر ذي شعب
  - ويسن قطعه على وتر

حكم الاستنجاء

- ويجب الاستنجاء لكل خارج
  - إلا الريح
- ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم

twitter: @zadmap

باب السواك وسنة الوضوء

- التسوك
  - بعود
    - لين
    - منق
    - غير مضر
    - لا يتفتت
  - لا بإصبعه وخرقة
  - مسنون
    - متى
    - كل وقت
      - لغير صائم بعد الزوال
- متأكد عند
  - صلاة
  - وانتباه
  - وتغير فم
- كيفية التسوك
  - ويستاك عرضا
  - مبتدئا بجانب فمه الأيمن
- أمور تتعلق بسنن الفطرة غير السواك
  - ويدهن غبا
  - ويكتحل وترا
  - ويجب الختان
    - ما لم يخف على نفسه
  - ويكره القزع
- وتجب التسمية في الوضوء
  - مع الذكر
- ومن سنن الوضوء
  - السواك
  - وغسل الكفين ثلاثا
    - ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء
  - والبداءة بمضمضة ثم استنشاق
  - والمبالغة فيهما
    - لغير صائم
  - وتخليل
    - اللحية الكثيفة
    - والأصابع
  - والتيامن
  - وأخذ ماء جديد للأذنين
  - والغسلة الثانية والثالثة

twitter: @zadmap

باب فروض الوضوء وصفته

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

فروضه ستة

- غسل الوجه
  - والفم والأنف منه
- وغسل اليدين
- ومسح الرأس
  - ومنه الأذنان
- وغسل الرجلين
- والترتيب
- والموالاة
  - وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله

من شروط الوضوء

والنية

- شرط لطهارة الأحداث كلها
- صورها
  - فينوي
    - رفع الحدث
    - أو الطهارة لما لا يباح إلا بها
  - فإن نوى
    - ما تسن له الطهارة
      - كقراءة
    - أو تجديدا مسنونا ناسيا حدثه
      - ارتفع
- وإن نوى
  - نوى غسلا مسنونا
    - أجزأ عن واجب
  - وكذا عكسه
- وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءا أو غسلا فنوى بطهارته أحدها
  - ارتفع سائرها
- وقتها
  - ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة
    - وهو التسمية
  - ويسن عند أول مسنوناتها
    - إن وجد قبل واجب
- استصحابها
  - (و) يسن
    - استصحاب ذكرها في جميعها
  - ويجب
    - ويجب استصحاب حكمها

وتباح

- معونته
- تنشيف أعضائه

ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد

وصفة الوضوء

- أن ينوي
- ثم يسمي
- ثم يغسل كفيه ثلاثا
- ثم يتمضمض ويستنشق
- ويغسل وجهه
  - حد الوجه
    - من منابت شعرالرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا
    - ومن الأذن إلى الأذن عرضا
  - وما فيه
    - من شعر خفيف
    - والظاهر الكثيف
    - مع ما استرسل منه
- ثم يدخل مع المرفقين
- ثم يمسح
  - كل رأسه
    - مرة واحدة
  - مع الأذنين
- ثم يغسل رجليه مع الكعبين
- ويغسل الأقطع بقية المفروض
  - فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد منه

باب مسح الخفين

مسائل يمسح فيها مسح مقيم

- ومن مسح في سفر ثم أقام
- أو عكس
- أو شك في ابتدائه

فمسح مقيم

- وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه — فمسح مسافر

ولا يمسح

- قلانس
- ولا لفافة
- ولا ما يسقط من القدم
- أو يرى منه بعضه

- وإن لبس خفا على خف قبل الحدث — فالحكم للفوقاني

كيفية المسح

- ويمسح أكثر
  - العمامة
  - وظاهر قدم الخف
    - من أصابعه إلى ساقه
    - دون أسفله وعقبه
- وعلى جميع الجبيرة

مبطلات طهارة المسح

- ومتى ظهر بعض محل الفرض — بعد الحدث — استأنف الطهارة
- أو تمت مدته

مدة المسح

- يجوز
  - يوما وليلة
  - ولمسافر ثلاثةً بلياليها

متى تبدأ المدة

- من حدث بعد لبس

من شروط صِحَّةِ المسح

- على
  - طاهر
  - مباح
  - ساتر للمفروض
  - يثبت بنفسه

الممسوحات

- من خف
  - وجورب — صفيق
  - ونحوهما
- وعلى عمامة
  - لرجل
  - محنكة أو ذات ذؤابة
- وخمر نساء — مدارة تحت حلوقهن
- وجبيرة
  - لم تتجاوز قدر الحاجة
  - ولو في أكبر
  - إلى حلها

في حدث أصغر

إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة

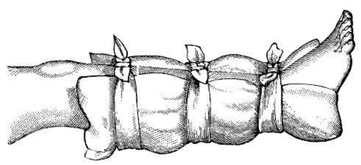

twitter: @zadmap

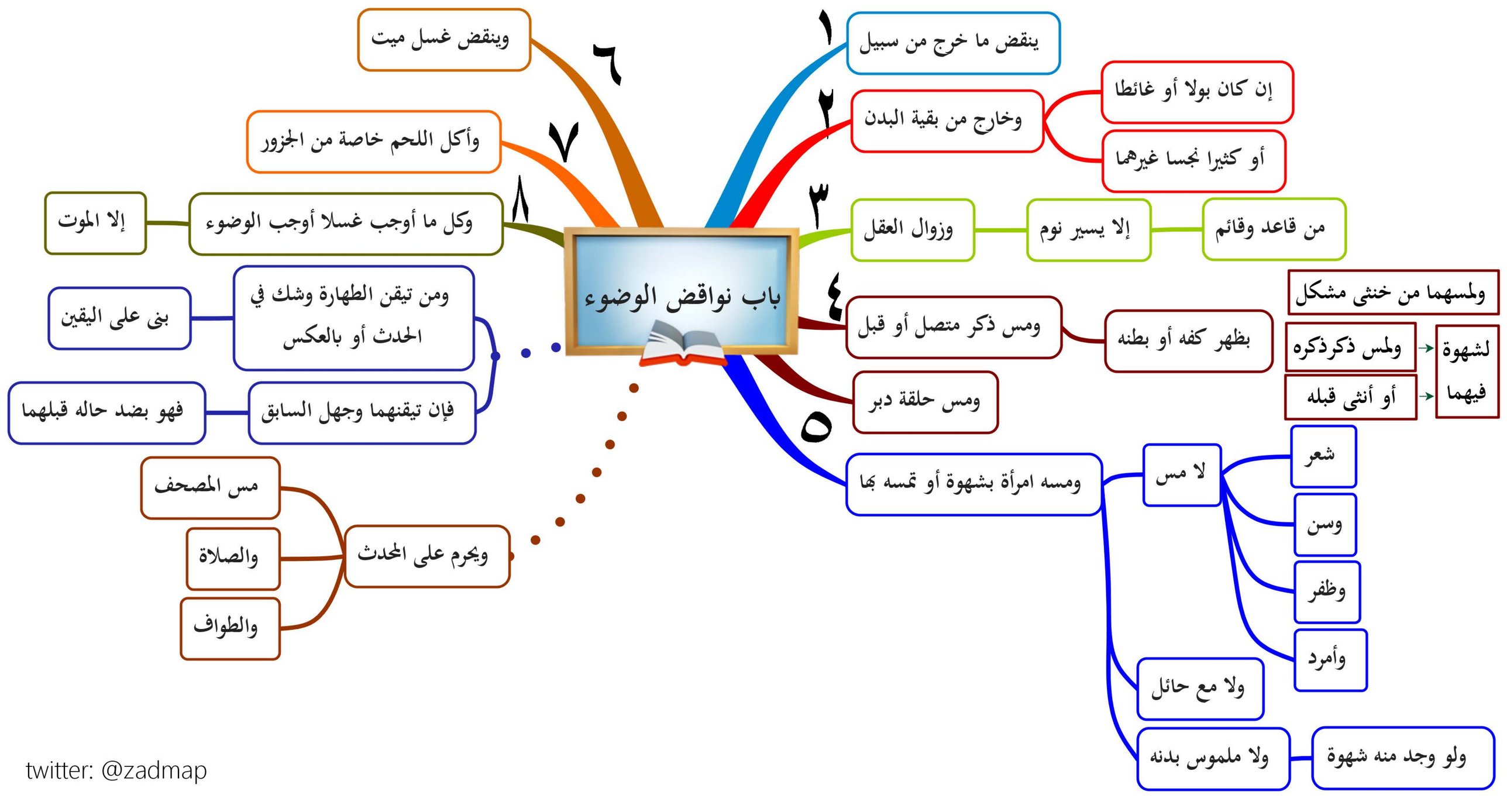

twitter: @zadmap

باب الغسل

- موجبه
  - خروج المني دفقا بلذة
    - لا بدونهما
      - من غير نائم
  - وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له
    - فإن خرج بعده لم يعده
  - وتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي
    - قبلا كان أو دبرا
    - ولو
      - من بهيمة
      - أو ميت
  - وإسلام كافر
  - وموت
  - وحيض
  - ونفاس
    - لا ولادة عارية عن دم
- ومن لزمه الغسل
  - حرم عليه قراءة القرآن
  - ويعبر المسجد لحاجة
  - ولا يلبث فيه بغير وضوء
- الأغسال المستحبة
  - ومن غسل ميتا
  - أو أفاق
    - من جنون
    - أو إغماء
    - بلا حلم
    - سن له الغسل
- والغسل الكامل
  - أن ينوى
  - ثم يسمي
  - ويغسل
    - يديه ثلاثا
    - وما لوثه
  - ويتوضأ
  - ويحثي على رأسه ثلاثا
    - ترويه
  - ويعم بدنه غسلا ثلاثا
    - ويدلكه
    - ويتيامن
  - ويغسل قدميه مكانا آخر
- والمجزئ
  - أن ينوي
  - ثم يسمي
  - ويعم بدنه بالغسل
    - مرة
- القدر الذي يتطهر به
  - ويتوضأ بمد
  - ويغتسل بصاع
  - فإن أسبغ بأقل
- أو نوى بغسله الحدثين
  - أجزأ
- ويسن لجنب غسل فرجه والوضوء
  - لأكل
  - ونوم
  - ولمعاودة وطء

twitter: @zadmap

باب التيمم

- شرع التيمم
  - إذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة
    - وعدم الماء
    - أو زاد على ثمنه كثيرا
    - أو بثمن يعجزه
    - أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر
      - بدنه
      - أو رفيقه
      - أو حرمته
      - أو ماله
      - بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه
  - وهو بدل طهارة الماء
- الجمع بين الماء والتيمم
  - ومن وجد ماء يكفي بعض طهره
    - تيمم بعد استعماله
  - ومن جرح
    - تيمم له
    - وغسل الباقي
- ويجب طلب الماء
  - في رحله
  - وقربه
  - وبدلالة
  - فإن نسي قدرته عليه وتيمم
    - أعاد
- مسائل يصلي فيها ولا يعيد
  - وإن نوى بتيممه
    - أحداثا
    - أو نجاسة على بدنه
      - تضر إزالتها
      - أو عدم ما يزيلها
  - أو خاف بردا
  - أو حبس في مصر
  - فتيمم
  - أو عدم الماء والتراب
  - صلى ولم يعد
- ويجب التيمم بتراب
  - طهور
  - له غبار
  - لم يغيره طاهر غيره
- وفروضه
  - مسح
    - وجهه
    - ويديه إلى كوعيه
  - والترتيب
    - في حدث أصغر
  - والموالاة
- وتشترط النية لما يتيمم له من حدث أو غيره
  - فإن نوى أحدها
    - لم يجزئه عن الآخر
  - وإن نوى نفلا أو أطلق
    - لم يصل به فرضا
  - وإن نواه = أي الفرض
    - صلى كل وقته فروضاونوافل
- ويبطل التيمم
  - بخروج الوقت
  - وبمبطلات الوضوء
  - وبوجود الماء
    - ولو في الصلاة
    - لا بعدها
- والتيمم آخر الوقت لراجي الماء
  - أولى
- وصفته
  - أن ينوى
  - ثم يسمي
  - ويضرب التراب بيديه
    - مفرجتي الأصابع
    - يمسح وجهه بباطنهما
    - وكفيه براحتيه
    - ويخلل أصابعه

twitter: @zadmap

باب إزالة النجاسة

- يجزئ في غسل النجاسات كلها
  - إذا كانت على الأرض
    - غسلة واحدة
      - تذهب بعين النجاسة
  - وعلى غيرها
    - سبع إحداها بتراب
      - في نجاسة كلب وخنزير
      - ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه
    - وفي نجاسة غيرهما
      - سبع بلا تراب
- ولا يطهر متنجس
  - بشمس
  - ولا ريح
  - ولا دلك
  - ولا استحالة
    - غير الخمرة
      - فإن خللت
        - لم تطهر
- وإن تنجس دهن مائع
  - لم يطهر
- وإن خفي موضع نجاسة
  - غسل حتى يجزم بزواله
- ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام
  - بنضحه
- ويعفى
  - في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس
    - من حيوان طاهر
  - وعن أثر استجمار
- ولا ينجس بالموت
  - الآدمي
  - ولا ما لا نفس له سائلة
    - متولد من طاهر
- أعيان طاهرة
  - وبول ما يؤكل لحمه
    - ومنيه
    - وروثه
  - ومني الآدمي
  - ورطوبة فرج المرأة
  - وسؤر
    - الهرة
    - وما دونها في الخلقة
  - طاهر
- أعيان نجسة
  - وسباع البهائم والطير
  - والحمار الأهلي
  - والبغل منه
  - نجسة

twitter: @zadmap

باب الحيض

أحكام تتعلق بالحائض

- لا حيض
  - قبل تسع سنين
  - ولا بعد خمسين سنة
  - ولا مع حمل
- مدة الحيض
  - وأقله
    - يوم وليلة
  - وأكثره
    - خمسة عشر
  - وغالبه
    - ست أو سبع
- مدة الطهر
  - وأقل طهر بين حيضتين
    - ثلاثة عشر
  - ولا حد لأكثره
- وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة
  - ولا يصحان منها
  - بل يحرمان
- ويحرم وطؤها في الفرج
  - فإن فعل
    - فعليه دينار أو نصفه كفارة
- ويستمتع منها بما دونه
- وإذا انقطع الدم ولم تغتسل
  - لم يبح غير
    - الصيام
    - والطلاق

أحكام المستحاضة

- والمبتدأة
  - تجلس أقله
    - ثم تغتسل وتصلي
  - فإن انقطع لأكثره فما دون
    - اغتسلت إذا انقطع
    - فإن تكرر ثلاثا فحيض
      - تقضي ما وجب فيه
  - وإن عبر أكثره فمستحاضة
    - فإن كان
      - بعض دمها أحمر
      - وبعضه أسود
        - ولم يعبر أكثره
        - ولم ينقص عن أقله
    - وإن لم يكن دمها متميزا
      - جلست غالب الحيض من كل شهر
- فهو حيضها
  - تجلسه في الشهر الثاني والثالث
  - والأحمر استحاضة
- والمستحاضة ونحوها
  - تغسل فرجها وتعصبه
  - وتتوضأ لوقت كل صلاة
    - وتصلي فروضا ونوافل
  - ولا توطأ
    - إلا مع خوف العنت
  - ويستحب غسلها لكل صلاة

الطوارئ على الحيض

- كمن لا عادة لها ولا تمييز
- ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت
  - فما تكرر ثلاثا حيض
- وما نقص عن العادة طهر
  - وما عاد فيها جلسته
- والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض
- ومن رأت يوما دما ويوما نقاء
  - فالدم حيض
  - والنقاء طهر
  - ما لم يعبرا أكثره

والمستحاضة المعتادة

- ولو مميزة تجلس عادتها
- وإن نسيتها
  - عملت بالتمييز الصالح
  - فإن لم يكن لها تمييز
    - فغالب الحيض
  - كالعالمة بموضعه الناسية لعدده
  - وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر
    - ولو في نصفه
    - جلستها من أوله

twitter: @zadmap

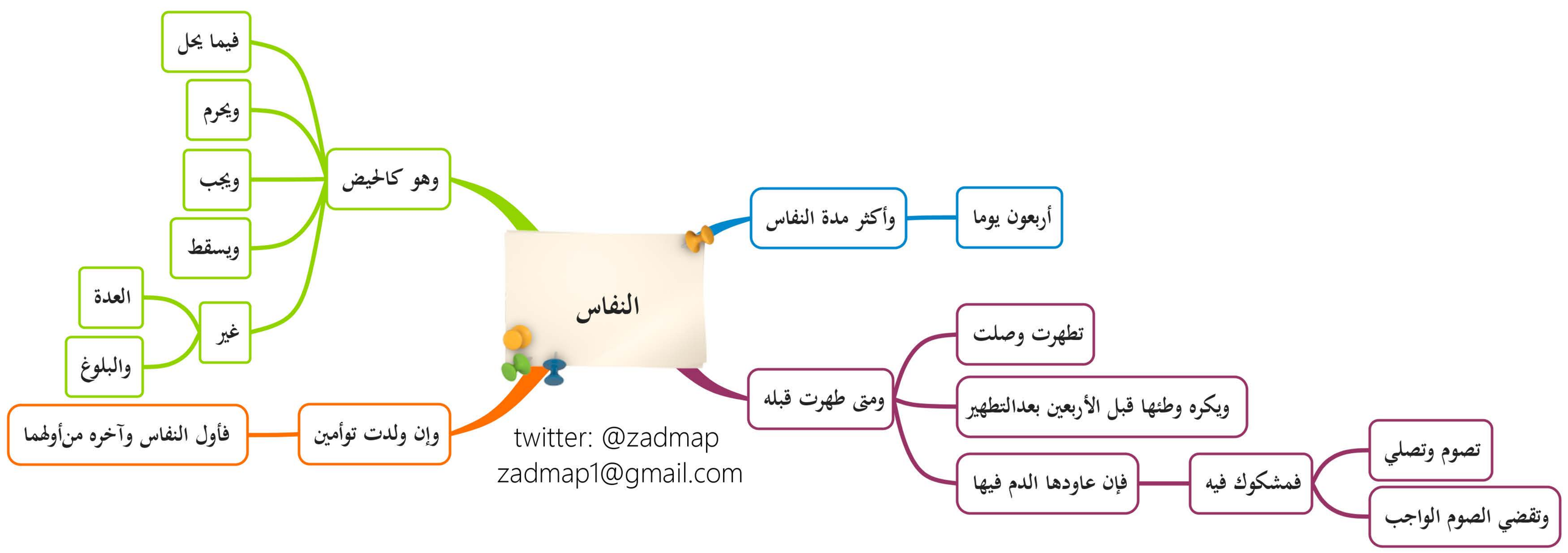
النفاس
وأكثر مدة النفاس
أربعون يوما
ومتى طهرت قبله
تطهرت وصلت
ويكره وطئها قبل الأربعين بعدالتطهير
فإن عاودها الدم فيها
فمشكوك فيه
تصوم وتصلي
وتقضي الصوم الواجب
وهو كالحيض
فيما يحل
ويحرم
ويجب
ويسقط
غير
العدة
والبلوغ
وإن ولدت توأمين
فأول النفاس وآخره من أولهما
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

كتاب الصلاة

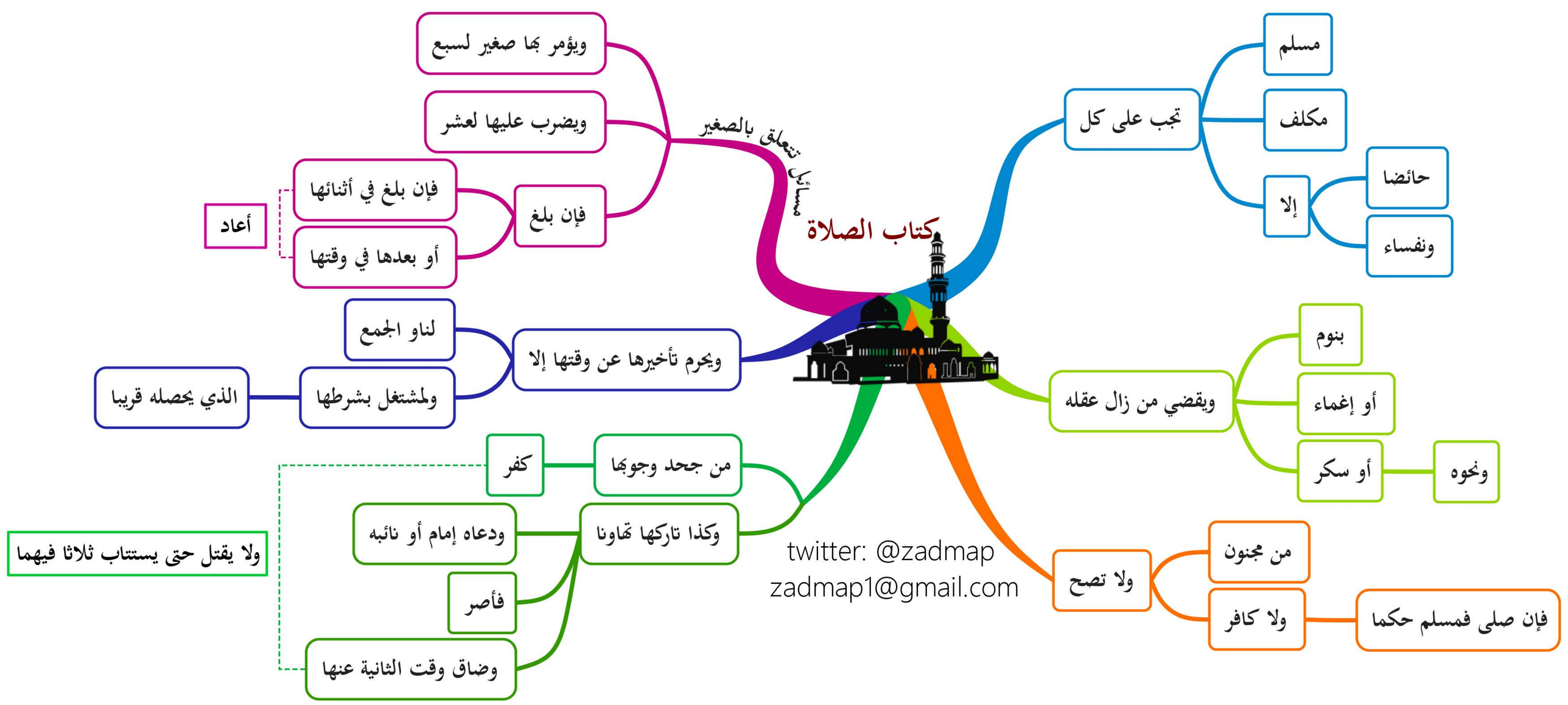
كتاب الصلاة
تجب على كل
مسلم
مكلف
إلا
حائضا
ونفساء
مسائل تتعلق بالصغير
ويؤمر بها صغير لسبع
ويضرب عليها لعشر
فإن بلغ
فإن بلغ في أثنائها
أو بعدها في وقتها
أعاد
ويحرم تأخيرها عن وقتها إلا
لناو الجمع
ولمشتغل بشرطها
الذي يحصله قريبا
ويقضي من زال عقله
بنوم
أو إغماء
أو سكر
ونحوه
من جحد وجوبها
كفر
وكذا تاركها تهاونا
ودعاه إمام أو نائبه
فأصر
وضاق وقت الثانية عنها
ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما
ولا تصح
من مجنون
ولا كافر
فإن صلى فمسلم حكما
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

باب الأذان والإقامة

- يحكمهما
  - هما فرضا كفاية على
    - الرجال
    - المقيمين
    - للصلوات المكتوبة
    - يقاتل أهل بلد تركوهما
  - وتحرم أجرتهما
    - لا رزق من بيت المال
      - لعدم متطوع
  - ويكون المؤذن
    - صيتا
    - أمينا
    - عالما بالوقت
  - فإن تشاح فيه اثنان
    - قدم أفضلهما فيه
    - ثم أفضلهما في دينه وعقله
    - ثم من يختاره الجيران
    - ثم قرعة
- وهي إحدى عشرة
  - يحدرها
  - ويقيم من أذن
  - في مكانه إن سهل
- ولا يصح إلا
  - مرتبا
  - متواليا
  - من عدل
  - ولو ملحنا أو ملحونا
- ويجزئ من مميز
- ويبطلهما
  - فصل
    - كثير
    - ويسير محرم
- ولا يجزئ قبل الوقت
  - إلا لفجر
    - بعد نصف الليل
- ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيرا
- ومن جمع أو قضى فوائت
  - أذن للأولى
  - ثم أقام لكل فريضة
- ويسن لسامعه
  - متابعته سرا
  - وحوقلته في الحيعلة
  - وقوله بعد فراغه
    - اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
- وهو خمس عشرة جملة
  - يرتلها
    - على علو
    - متطهرا
    - مستقبل القبلة
    - جاعلا إصبعيه في أذنيه
    - غير مستدير
    - ملتفتا في الحيعلة يمينا وشمالا
      - قائلا بعدهما في أذان الصبح
      - الصلاة خير من النوم مرتين

twitter: @zadmap

- شروطها قبلها منها
  - الوقت
  - والطهارة من
    - الحدث
    - والنجس
- فوقت الظهر
  - من الزوال
    - إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال
- وتعجيلها أفضل إلا
  - في شدة حر
    - ولو صلى وحده
  - أو مع غيم
    - لمن يصلي جماعة
- ويليه وقت العصر
  - إلى مصير الفيء مثليه بعد فئ الزوال
- والضرورة إلى غروبها
- ويسن تعجيلها
- ويليه وقت المغرب
  - إلى مغيب الحمرة
- ويسن تعجيلها
  - إلا ليلة جمع لمن قصدها محرما
- ويليه وقت العشاء
  - إلى الفجر الثاني
    - وهو البياض المعترض
- وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل
  - إن سهل
- ويليه وقت الفجر
  - إلى طلوع الشمس
- وتعجيلها أفضل

- بم تدرك الصلاة أداءً
  - وتدرك الصلاة
    - بالإحرام في وقتها
- ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها
  - إما باجتهاد
    - فإن أحرم باجتهاد
      - فبان قبله فنفل
      - وإلا ففرض
  - أو خبرمتيقن
- إدراك وقت الصلاة
  - وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمة
    - ثم زال تكليفه أو حاضت
      - قضوها
    - ثم كلف وطهرت
- ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها
  - لزمته وما يجمع إليها قبلها
- ويجب فورا قضاء الفوائت مرتبا
  - ويسقط الترتيب
    - بنسيانه
    - وبخشية خروج وقت
      - اختيار
      - الحاضر

twitter: @zadmap

كيفية صلاة العاري

- فإن وجد
  - سترة قريبة في أثناء الصلاة
    - ستر وبنى
  - وإلا ابتدأ
- ويكون إمامهم وسطهم
- ويصلي كل نوع وحده
  - فإن شق
    - ثم عكسوا
    - صلى الرجال واستدبرهم النساء
- ويصلي العاري
  - قاعدا
  - بالإيماء
  - استحبابا فيهما

ويكره في الصلاة

- السدل
- واشتمال الصماء
- وتغطية وجهه
- واللثام على فمه وأنفه
- وكف كمه
- وشد وسطه كزنار

ويحرم

- الخيلاء في ثوب وغيره
  - في غير الحرب
- والتصوير
  - واستعماله
- ويحرم استعمال الحرير
  - منسوج أو مموه بذهب
    - قبل استحالته
    - على الذكور
  - وثياب حرير
  - وما هو أكثره ظهورا
- لا
  - إذا استويا
  - أو لضرورة
    - أو حكة
    - أو مرض
  - أو حرب
  - أو حشو
    - أو كان علما أربع أصابع فما دون
    - أو رقاعا
    - أو لبنة جيب
    - أو سجف فراء

ويكره

- المعصفر
- والمزعفر
- للرجال

أقسام العورة في الصلاة

- فيجب بما لا يصف بشرتها
- متوسطة
  - من السرة إلى الركبة
    - وعورة رجل
    - وأمة
    - وأم ولد
    - ومعتق بعضها
- مغلظة
  - وكل الحرة عورة
    - إلا وجهها
- مخففة
  - ابن سبع إلى عشر

اللباس المستحب والمجزئ

- الرجل
  - ويستحب لرجل صلاته في ثوبين
  - ويجزئ
    - ستر عورته
      - في النفل
    - ومع أحد عاتقيه
      - في الفرض
- المرأة
  - وصلاتها في درع وخمار وملحفة
  - ويجزئ
    - ستر عورتها

الأولى بالستر

- ومن وجد كفاية عورته
  - سترها
- وإلا فالفرجين
- فإن لم يكفهما
  - فالدبر
- وإن أعير سترة
  - لزمه قبولها

أعاد

- ومن انكشف بعض عورته
  - وفحش
- أو صلى في ثوب
  - محرم عليه
  - أو نجس
- لا من حبس في محل نجس

twitter: @zadmap

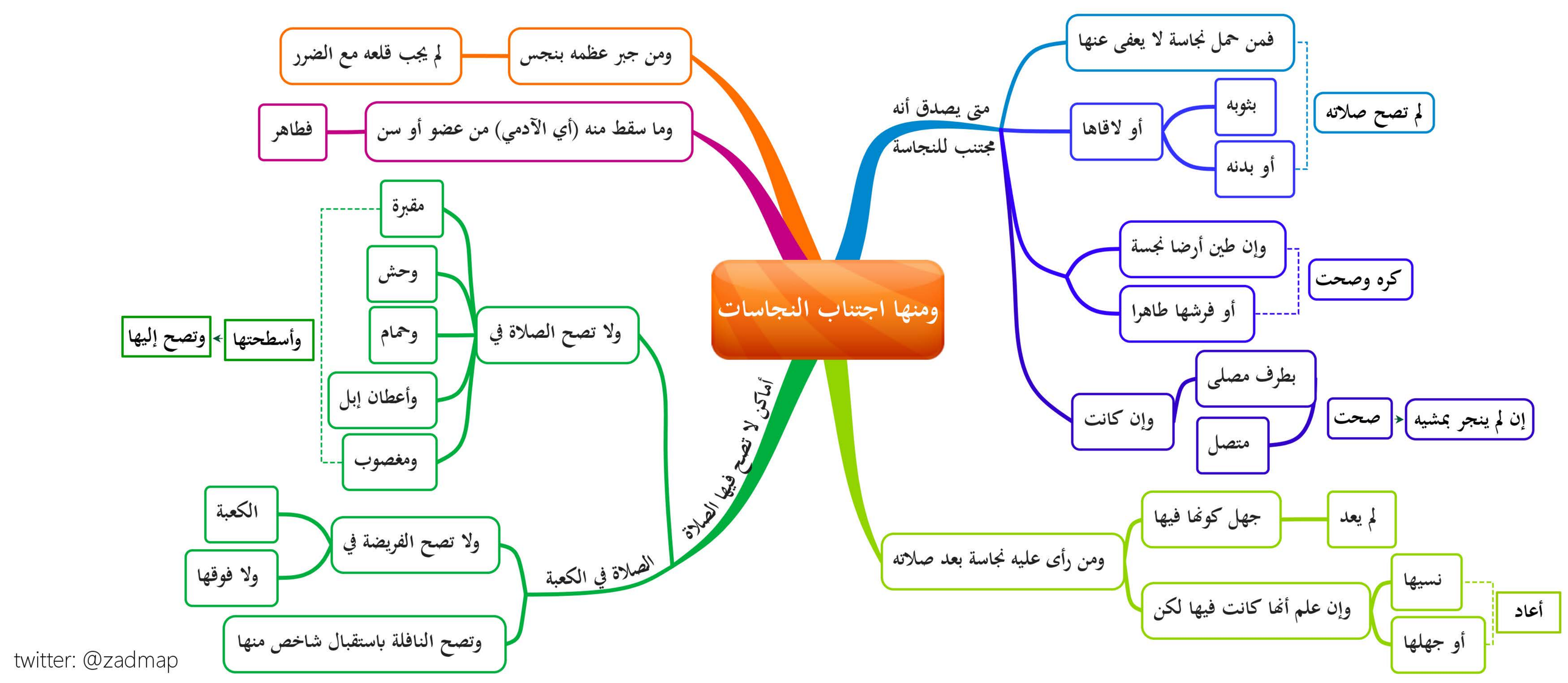

twitter: @zadmap

ومنها استقبال القبلة

- فلا تصح بدونه إلا
  - لعاجز
  - ومتنفل
    - راكب
      - سائر
      - في سفر
      - ويلزمه ← افتتاح الصلاة إليها
    - وماش ← ويلزمه
      - الافتتاح
      - والركوع والسجودإليها
- كيف يكون استقبال القِبْلة
  - وفرض
    - من قرب من القبلة ← إصابة عينها
    - ومن بعد ← جهتها
- ما يُستدلُّ به على القِبْلة
  - فإن أخبره
    - ثقة
    - بيقين
    - عمل بها
  - أو وجد محارب إسلامية
  - ويستدل عليها في السفر
    - بالقطب
    - والشمس
    - والقمر
    - ومنازلهما
- وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة
  - لم يتبع أحدهما الآخر
  - ويتبع المقلد أوثقهما عنده
- ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد ← قضى إن وجد من يقلده
- ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة
  - ويصلي بالثاني
  - ولا يقضي ما صلى بالأول

twitter: @zadmap

ومنها النية

- عين صلاة معينة
  - فيجب أن ينوي
- ولا يشترط في نيتهن
  - الفرض
  - والأداء
  - والقضاء
  - والنفل
  - والإعادة
- متى ينوي
  - وينوي مع التحريمة
  - وله تقديمها عليها
    - بزمن
    - في الوقت
- أمور تتعلق بالنية تبطل الصلاة
  - فإن قطعها في أثناء الصلاة
  - أو تردد
  - بطلت
- قلب نية الفرض والنفل
  - وإن قلب منفرد فرضه نفلا
    - في وقته المتسع
      - جاز
  - وإن انتقل بنية من فرض إلى فرض
    - بطلا
- قلب نية الامامة والائتمام والانفراد
  - ويجب نية
    - الإمامة
    - والائتمام
  - وإن نوى المنفرد الائتمام
    - لم تصح
    - كنية إمامته فرضا
  - وإن انفرد مؤتم بلا عذر
    - بطلت
  - وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه
    - فلا استخلاف
  - وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتما
    - صح

twitter: @zadmap

باب صفة الصلاة

- يسن
  - القيام عند قد من إقامتها
  - وتسوية الصف
- ويقول: الله أكبر
  - رافعا يديه
    - مضمومة الأصابع
    - ممدودة
    - حذو منكبيه
    - كالسجود
  - ويسمع
    - الإمام من خلفه
      - كقراءته في أولتي غير الظهرين
    - وغيره نفسه
- ثم
  - يقبض كوع يسراه تحت سرته
  - وينظر مسجده
- ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إلهغيرك
  - سرا
- ثم يستعيذ
- ثم يبسمل
  - وليست من الفاتحة
- ثم يقرأ الفاتحة
  - فإن قطعها
    - بذكر أو سكوت
      - غير مشروعين
    - وطال
  - أو ترك منها
    - تشديدة
    - أو حرفا
    - أو ترتيبا
  - لزم غير مأموم إعادتها
- ويجهر الكل بآمين
  - في الجهر
- ثم يقرأ بعدها سورة
  - تكون
    - تكون في الصبح
      - من طوال المفصل
    - وفي المغرب
      - من قصاره
    - وفي الباقي
      - من أوساطه
  - ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان
- ثم يرفع رأسه ويديه قائلا
  - إمام ومنفرد
    - سمع الله لمن حمده
    - وبعد قيامهما
      - ربنا ولك الحمد ملء السماء
      - وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد
  - ومأموم في رفعه
    - ربنا ولك الحمد فقط
- ثم يرفع مكبرا
  - رافعا يديه
    - ويضعهما على ركبتيه
    - مفرجتي الأصابع
  - مستويا ظهره
  - ويقول: سبحان ربي العظيم
- ثم يخر مكبرا ساجدا
  - على سبعة أعضاء
    - رجليه
    - ثم على ركبته
    - ثم يديه
    - ثم جبهته مع أنفه
    - ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده
  - ويجافي
    - عضديه عن جنبيه
    - وبطنه عن فخذيه
  - ويفرق ركبتيه
  - ويقول: سبحان ربي الأعلى
- ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس
  - مفترشا يسراه
  - ناصبا يمناه
  - ويقول رب اغفر لي
- ويسجد الثانية كالأولى
- ثم يرفع مكبرا
  - ناهضا على صدور قدميه
  - معتمدا على ركبتيه
  - إن سهل

twitter: @zadmap

باب صفة الصلاة

- ويصلي الثانية كذلك ماعدا
  - التحريمة
  - والاستفتاح
  - والتعوذ
  - وتجديد النية
- ثم يجلس
  - مفترشا
  - ويداه على فخذيه
    - يقبض خنصر اليمنى وبنصرها
    - ويحلق إبهامها مع الوسطى
    - ويشير بسباحتها
      - في تشهده
    - ويبسط اليسرى
  - ويقول
    - التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله هذا التشهد الأول
    - ثم يقول اللهم صل على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدمجيد
    - ويستعيذ من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال
    - ويدعو بما ورد
- والمرأة مثله لكن
  - تضم نفسها
  - وتسدل رجليها في جانب يمينها
- وإن كان في ثلاثية أو رباعية
  - نهض مكبرا بعد التشهد الأول
  - وصلى ما بقي كالثانية
    - بالحمد فقط
  - ثم يجلس في تشهده الأخير متوركا
- ثم يسلم
  - عن يمينه
    - عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله
  - وعن يساره
    - كذلك

twitter: @zadmap

فصل ويكره في الصلاة

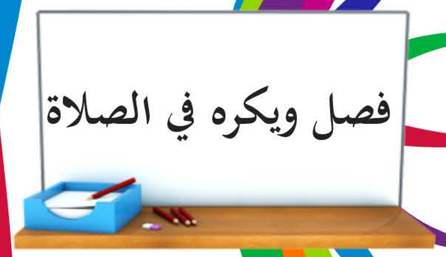

- التفاته
- ورفع بصره إلى السماء
- وتغميض عينيه
- وإقعاؤه
- وافتراشه ذراعيه ساجدا
- وعبثه
- وتخصره
- وتروحه
- وفرقعة أصابعه
- وتشبيكها
- وأن يكون
  - حاقنا
  - أو بحضرة طعام يشتهيه
- وتكرار الفاتحة
  - لا جمع سور
    - في فرض
    - كنفل
- وله
  - رد المار بين يديه
  - وعد الآي
  - والفتح على إمامه
  - ولبس
    - الثوب
    - والعمامة
  - وقتل
    - حية
    - وعقرب
    - وقمل
- فإن أطال الفعل
  - عرفا
  - من غير ضرورة
  - ولا تفريق
  - بطلت ولو سهوا
- ويباح
  - قراءة أواخر السور
  - وأوساطها
- وإذا نابه شيء
  - سبح رجل
  - وصفقت امرأة
    - ببطن كفها على ظهر الأخرى
- ويبصق في الصلاة
  - عن يساره
  - وفي المسجد في ثوبه
- سترة المصلي
  - وتسن صلاته إلى سترة
    - قائمة
    - كآخرة الرحل
    - فان لم يجد شاخصا فإلى خط
  - وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط
- وله
  - التعوذ عند آية وعيد
  - والسؤال عند آية رحمة
  - ولو في فرض

twitter: @zadmap

فصل

- القيام
- والتحريمة
- والفاتحة
- والركوع
- والاعتدال عنه
- والسجود على الأعضاء السبعة
- والاعتدال عنه
- والجلوس بين السجدتين
- والطمأنينة في الكل
- والتشهد الأخير
- وجلسته
- والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
- والترتيب
- والتسليم

وواجباتها

- التكبير غير التحريمة
- والتسميع
- والتحميد
- وتسبيحتا
  - الركوع
  - والسجود
  - مرة مرة
  - ويسن ثلاثا
- وسؤال المغفرة
- والتشهد الأول
- وجلسته

- وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة
  - سنة
- فمن ترك شرطا لغير عذر
  - غير النية فإنها لا تسقط بحال
- أو تعمد ترك
  - ركن
  - أو واجب
  - بطلت صلاته بخلاف الباقي
- وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال
  - لا يشرع السجود لتركه
  - وإن سجد فلا بأس

twitter: @zadmap

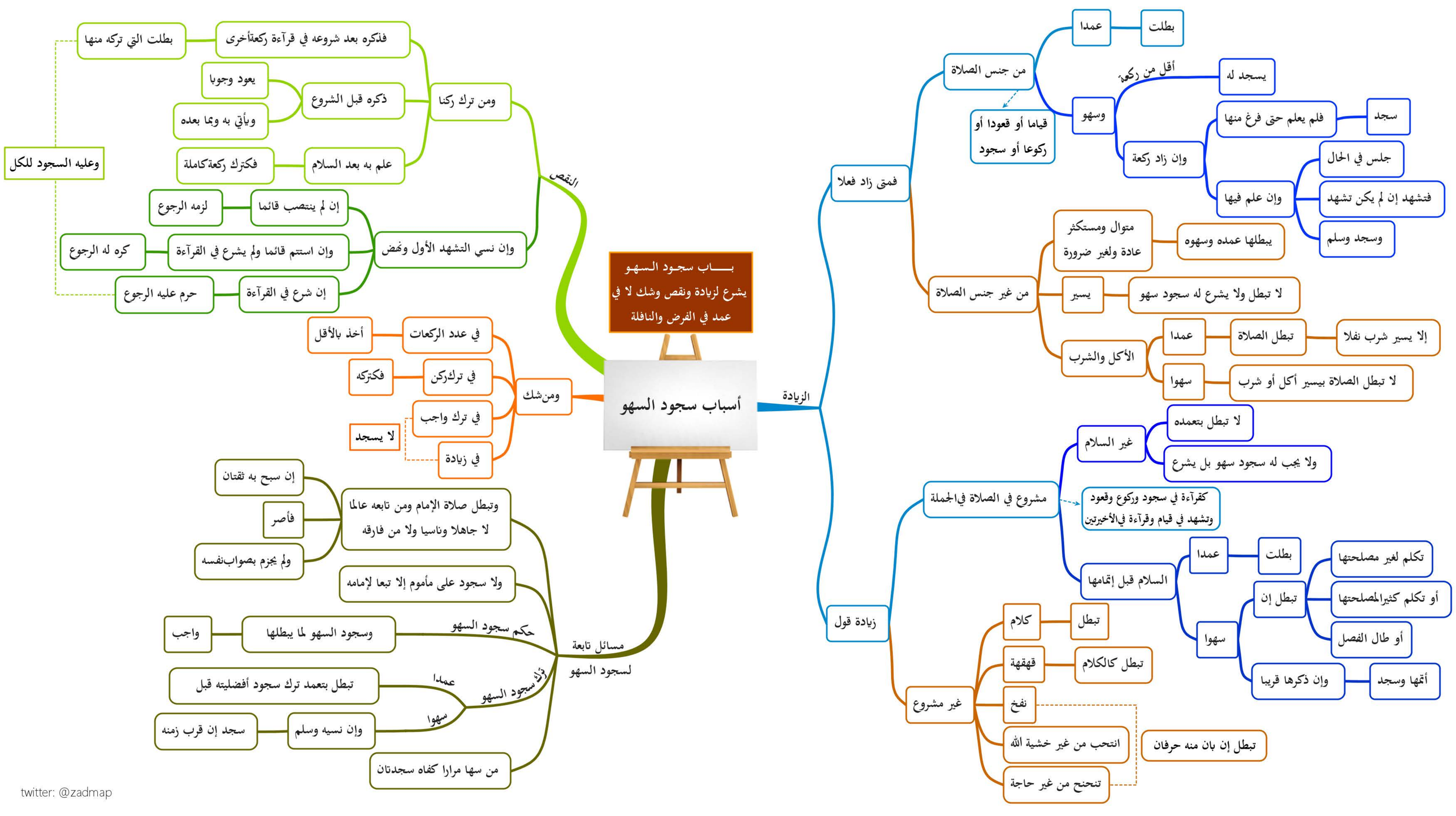

twitter: @zadmap

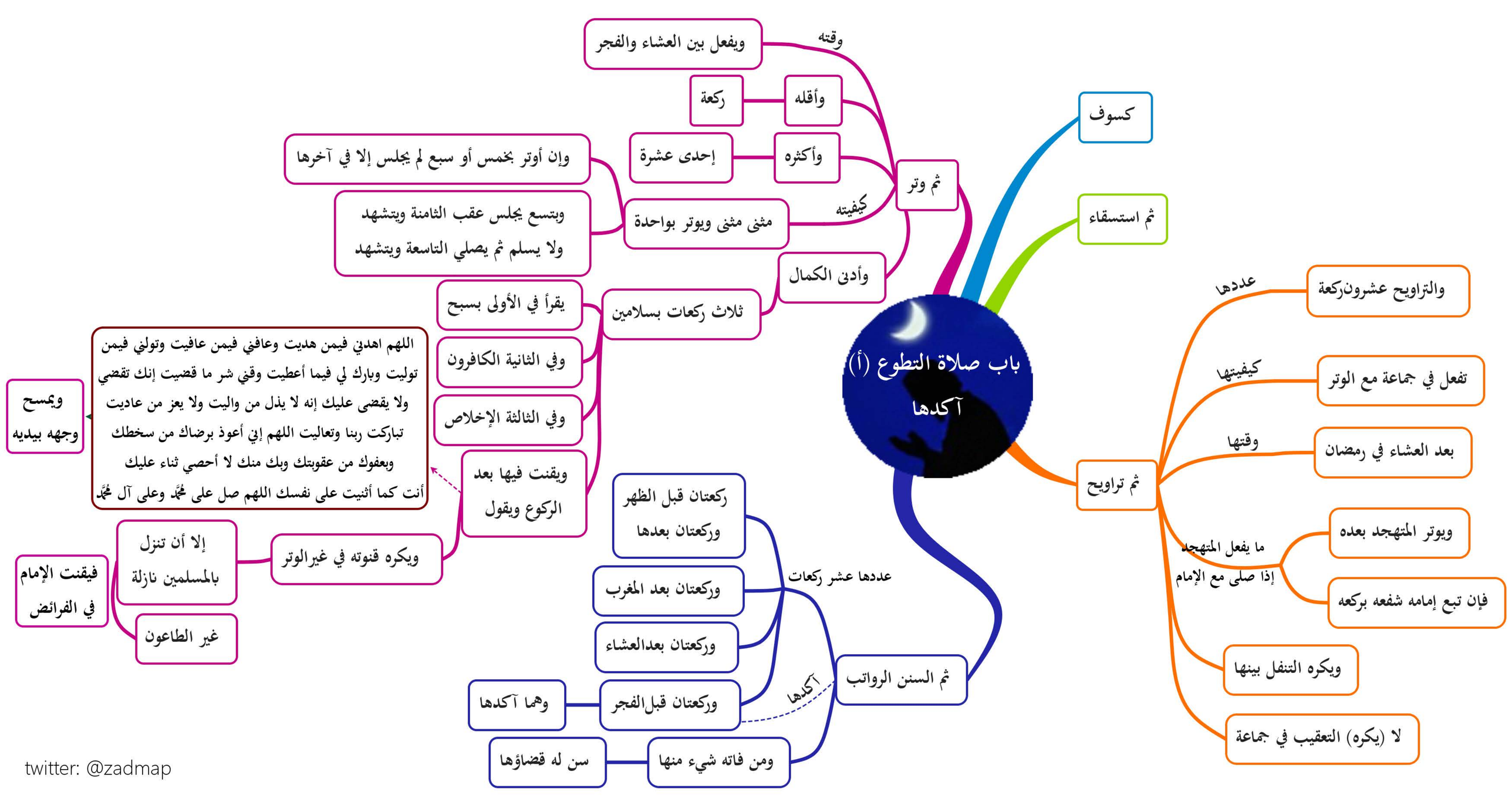

twitter: @zadmap

باب صلاة التطوع (ب

- وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار
  - وأفضلها ثلث الليل بعد نصفه
  - وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى
    - إن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس
- أجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم
- وتسن صلاة الضحى
  - وأقلها
    - ركعتان
  - وأكثرها
    - ثمان
  - ووقتها
    - من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال
- وسجود التلاوة
  - صلاة
  - ويسن
    - للقارئ
    - والمستمع
      - وإن لم يسجد القارئ لم يسجد
    - دون السامع
  - وهو أربع عشرة سجدة
    - في الحج منها اثنتان
  - صفته
    - ويكبر
      - إذا سجد
      - وإذا رفع
    - ويجلس ويسلم
    - ولا يتشهد
  - ويكره للإمام
    - قراءة سجدة في صلاة سر
    - وسجوده فيها
      - ويلزم المأموم متابعته فيغيرها
- وأوقات النهي خمسة
  - من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس
  - ومن صلاة العصر إلى الغروب
  - ومن طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح
  - وعند قيامها حتى تزول
  - وإذا شرعت فيه حتى تتم
  - ويجوز فيها
    - قضاء الفرائض
    - وفي الأوقات الثلاثة
      - فعل ركعتي الطواف
      - وإعادة جماعة
  - ويحرم تطوع بغيرهافي شيء من الأوقات الخمسة
    - حتى ما له سبب
- سجود الشكر
  - ويستحب سجود الشكر
    - عند تجدد النعم
    - واندفاع النقم
    - وتبطل به صلاة غير
      - جاهل
      - وناس
  - وتبطل به صلاة غير
    - جاهل
    - وناس

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

باب صلاة الجماعة

حكمها
- تلزم
  - الرجال
  - للصلوات الخمس
- لا شرط
- وله فعلها في بيته

التفضيل بين المساجد
- وتستحب صلاة أهل الثغر
  - في مسجد واحد
- والأفضل لغيرهم
  1. في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره
  2. ثم ما كان أكثر جماعة
  3. ثم المسجد العتيق
- وأبعد (المسجدين) أولى من أقرب

ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا
1. بإذنه
2. أو عذره

إعادة الصلاة
- ومن صلى ثم أقيم فرض
  - سن أن يعيدها
  - إلا المغرب

إعادة الجماعة
- ولا تكره إعادة جماعة
  - في غير مسجدي مكة والمدينة

واذا أقيمت الصلاة
- فلا صلاة إلا المكتوبة
- فإن كان في نافلة أتمها
  - إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها

إدراك الجماعة
- ومن كبر قبل سلام إمامه
  - لحق الجماعة
  - وإن لحقه راكعا
    - دخل معه في الركعة
    - وأجزأته التحريمة

حكم قراءة المأموم
- ولا قراءة على مأموم
- وتستحب
  - في إسرار إمامه
  - و سكوته
  - و إذا لم يسمعه لبعد
    - لا لطرش
- ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه

سبق المأموم الإمام
إلى الركن
- ومن ركع أو سجد قبل إمامه
  - فعليه أن يرفع ليأتي به بعده
  - فإن لم يفعل عمدا
    - بطلت

السبق بركن الركوع
- وإن ركع ورفع قبل ركوعإمامه
  - عالما عمدا
    - بطلت
  - جاهلا أو ناسيا
    - بطلت الركعة فقط

السبق بركنين
- وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبلرفعه
  - بطلت
  - إلا الجاهل والناسي
    - ويصلي تلك الركعة قضاء

ويسن لإمام
- التخفيف مع الإتمام
- و تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية
- ويستحب انتظار داخل
  - إن لم يشق على ماموم

واذا استأذنت المرأة إلى المسجد
- كره منعها
- وبيتها خير لها

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

فصل في أحكام الإمامة

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

- الأولى بالإمامة
  - الأقرأ العالم فقه صلاته
  - ثم الأفقه
  - ثم الأسن
  - ثم الأشرف
  - ثم الأقدم هجرة
  - ثم الأتقى
  - ثم من قرع
- وساكن البيت
- وإمام المسجد
  - أحق
    - إلا من ذي سلطان
- وتكره إمامة
  - اللحان
  - و الفأفاء
  - والتمتام
  - و من لا يفصح ببعض الحروف
  - وأن يؤم أجنبية فأكثر
    - لا رجل معهن
  - أن يؤم قوما أكثرهم يكرهه بحق
- وتصح إمامة
  - ولد الزنا
  - والجندي
    - إذا سلم دينهما
  - من يؤدى الصلاة بمن يقضيها
    - وعكسه
- ولا تصح
  - لا مفترض بمتنفل
  - ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها
  - أولى من ضدهم
    - وحر
    - وحاضر
    - ومقيم
    - وبصير
    - ومختون
    - ومن له ثياب
  - خلف فاسق
    - ككافر
  - ولا امرأة
  - وخنثى
    - للرجال
  - ولا صبي
    - لبالغ
  - وأخرس
  - ولا عاجز عن
    - ركوع أو سجود أوقعود
    - أو قيام
      - إلا إمام الحي المرجو زوال علته
        - ويصلون وراءه جلوسا ندبا
        - فان ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس
          - أتموا خلفه قياما وجوبا
  - وتصح خلف من به سلس بول بمثله
  - ولا تصح خلف محدث
    - يعلم ذلك
      - فإن جهل هو والمأموم حتى انفضت
        - صحت لمأموم وحده
  - ولا متنجس
  - ولا إمامة الأمي
    - وهو
      - من لا يحسن الفاتحة
      - أويدغم فيها ما لا يدغم
      - أو يبدل حرفا
      - أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى
    - إلا بمثله
    - وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته

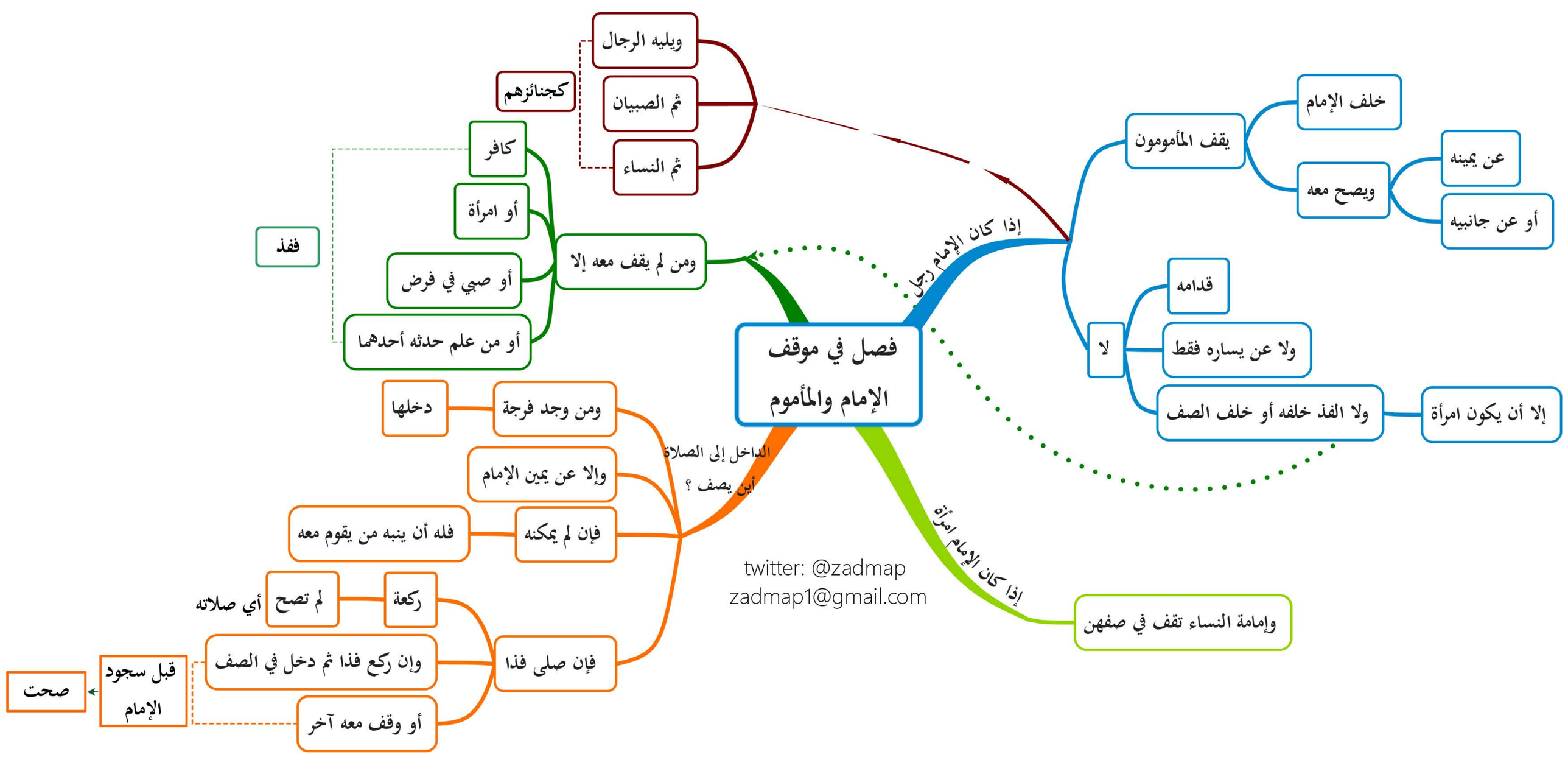
فصل في موقف الإمام والمأموم
إذا كان الإمام رجل
يقف المأمومون
خلف الإمام
ويصح معه
عن يمينه
أو عن جانبيه
لا
قدامه
ولا عن يساره فقط
ولا الفذ خلفه أو خلف الصف
إلا أن يكون امرأة
إذا كان الإمام امرأة
وإمامة النساء تقف في صفهن
الداخل إلى الصلاة أين يصف ؟
ومن وجد فرجة
دخلها
وإلا عن يمين الإمام
فإن لم يمكنه
فله أن ينبه من يقوم معه
فإن صلى فذا
ركعة
لم تصح
أي صلاته
وإن ركع فذا ثم دخل في الصف
قبل سجود الإمام
صحت
أو وقف معه آخر
ومن لم يقف معه إلا
كافر
أو امرأة
أو صبي في فرض
أو من علم حدثه أحدهما
ففذ
ويليه الرجال
ثم الصبيان
كجنائزهم
ثم النساء
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

- يصح اقتداء المأموم بالإمام
  - في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه
    - إذا سمع التكبير
  - وكذاخارجه
    - إن رأى
      - الإمام
      - أو المأمومين
    - إذا اتصلت الصفوف
- وتصح خلف إمام عال عنهم
- مكروهات
  - ويكره
    - إذا كان العلو ذراعا فأكثر
      - كإمامته في الطاق
    - وتطوعه موضع المكتوبة
      - إلا من حاجة
    - وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة
      - فإن كان ثم نساء لبث قليلا لينصرفن
  - ويكره وقوفهم بين السواري
    - إذا قطعن صفوفهم

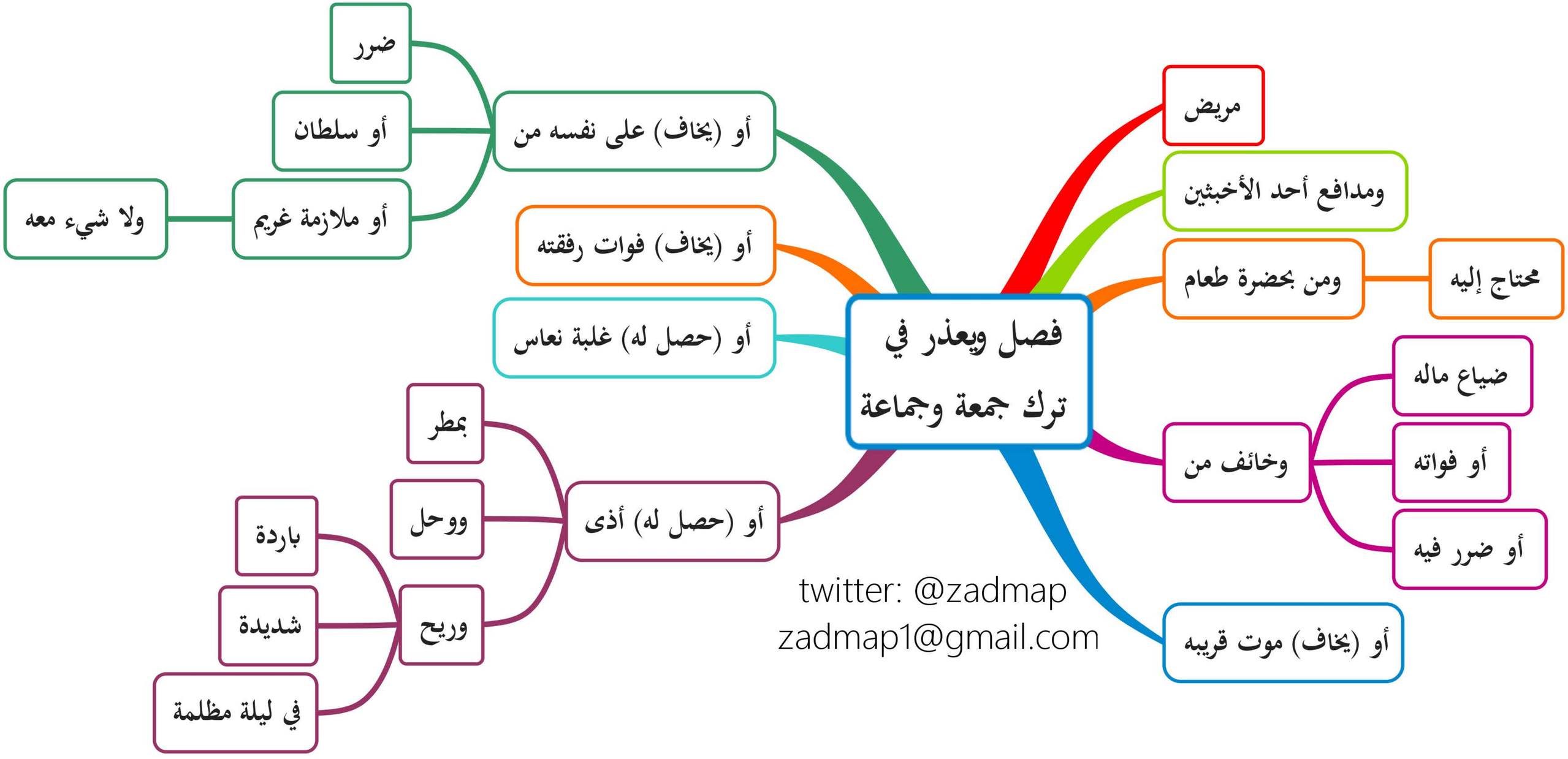
فصل ويعذر في ترك جمعة وجماعة
مريض
ومدافع أحد الأخبثين
ومن بحضرة طعام
محتاج إليه
وخائف من
ضياع ماله
أو فواته
أو ضرر فيه
أو (يخاف) موت قريبه
أو (يخاف) على نفسه من
ضرر
أو سلطان
أو ملازمة غريم
ولا شيء معه
أو (يخاف) فوات رفقته
أو (حصل له) غلبة نعاس
أو (حصل له) أذى
بمطر
ووحل
وريح
باردة
شديدة
في ليلة مظلمة
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

باب صلاة أهل الأعذار

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

- الصلاة على المركوب
  - ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة وهو قادر على القيام
  - ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحل
  - لا (يصح الفرض على الراحلة) للمرض

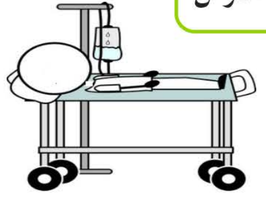

- كيف يركع ويسجد من عجز عنهما
  - ويومئ
    - راكعا
    - وساجدا
      - ويخفضه عن الركوع
  - فإن عجز
    - أومأ بعينيه
- يلزم المريض الصلاة
  - قائما
  - فإن لم يستطع فقاعدا
  - فإن عجز فعلى جنبه
    - فإن صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة صح
- فإن قدر أو عجز في أثنائها
  - انتقل إلى الآخر
- وإن قدر على قيام وقعود وعجز عن ركوع وسجود
  - أومأ بركوع قائما وبسجودقاعدا
- ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة
  - بقول
    - طبيب
    - مسلم

فصل في قصر المسافر الصلاة

من سافر

- سفرا مباحا
- أربعة برد
  - سن له قصر رباعيةركعتين
- إذا فارق
  - عامر قريته
  - أو خيام قومه

مسائل يقصر فيها المسافر

- وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما
  - قصر
- أو ذكر صلاة سفر في آخر
  - قصر
- وإن حبس ولم ينو إقامة
  - قصر أبدا
- أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة

مسائل يلزم المسافر فيها الإتمام

- وإن أحرم
  - حضرا ثم سافر
  - أو سفرا ثم أقام
  - بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها
    - لزمه أن يتم
- أو ذكر
  - صلاة حضر في سفر
  - أو عكسه
- أو ائتم
  - بمقيم
  - أو بمن يشك فيه
- تتعلق بالنية
  - أو لم ينو القصر عند إحرامها
  - أو شك في نية القصر
  - أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام
- أو كان ملاحا معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد
    - لزمه أن يتم

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

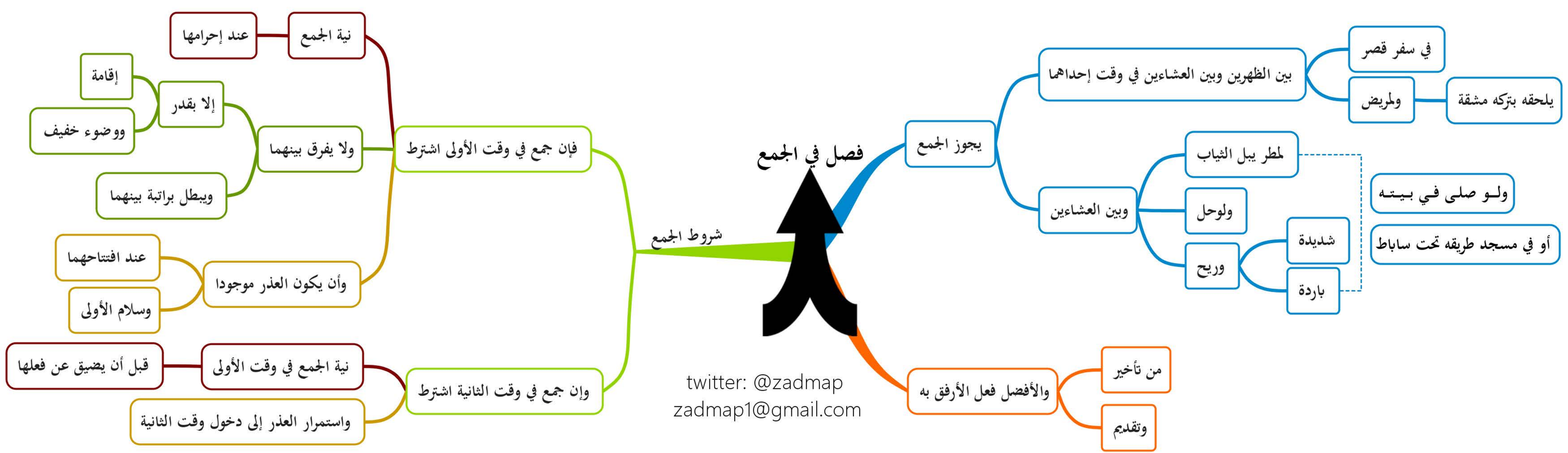

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة

ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح

- ما يدفع به عن نفسه
- ولا يثقله

كسيف ونحوه

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

باب صلاة الجمعة

تلزم كل
- ذكر
- حر
- مكلف
- مسلم
- مستوطن ببناء اسمه واحد
  - ولو تفرق
- ليس بينه وبين موضعها أكثر من فرسخ

ولا تجب على
- مسافر سفر قصر
- ولا عبد
- ولا امرأة

ومن حضرها منهم
- ولم تنعقد به
  - أجزأته
- ولم يصح أن يؤم فيها

ومن سقطت عنه لعذر غير سفر
- وجبت عليه
- وانعقدت به
- وأم فيها

صلاة الظهر قبل أن يصلي إمام الجمعة
- ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام
  - لم تصح
- وتصح ممن لا تجب عليه
  - والأفضل حتى يصلي الإمام

ولا يجوز لمن تلزمه
- السفر في يومها بعد الزوال

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

ويشترط تقدم خطبتين

من شرط صحتهما

- حمد الله تعالى
- والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم
- وقراءة آية
- والوصية بتقوى الله عز وجل
- وحضور العدد المشترط

ولا يشترط لهما

- الطهارة
- ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة

ومن سننهما

- أن يخطب على منبر أو موضع عال
- ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم
- ثم يجلس إلى فراغ الأذان
- ويجلس بين الخطبتين
- ويخطب قائما
- ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا
- ويقصد تلقاء وجهه
- ويقْصر الخطبة
- ويدعو للمسلمين

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

ليس منها إذن الإمام

أحدها الوقت

- وأوله
  - أول وقت صلاة العيد
- وآخره
  - أخر وقت صلاة الظهر

فإن خرج وقتها قبل التحريمة

- صلوا ظهرا
- وإلا فجمعة

الثاني حضور أربعين

- من أهل وجوبها
- بقرية مستوطنين
  - وتصح فيما قاربه البنيان من الصحراء

فإن نقصوا قبل إتمامها

- استأنفوا ظهرا

إن تدارك الجمعة

ومن أدرك مع الإمام منهاركعة

- أتمها جمعة

وإن أدرك أقل من ذلك

- أتمها ظهرا
  - إذا كان نوى الظهر

فصل في صفة صلاة الجمعة وما يتعلق بها

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

سنن الجمعة

- ويسن أن يغتسل وتقدم
- ويتنظف
- ويتطيب
- ويلبس أحسن ثيابه
- ويبكر إليها ماشيا
- ويدنو من الإمام
- ويقرأ سورة الكهف في يومها
- ويكثر
  - الدعاء
  - والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

والجمعة ركعتان

- يسن أن يقرأ جهرا
  - في الأولى بالجمعة
  - في الثانية بالمنافقين

وتحرم إقامتها فيأكثر من موضع بالبلد

- إلا لحاجة
- فإن فعلوا
  - فالصحيحة
    - ما باشرها الإمام
    - أو أذن فيها
  - فإن استويا في إذن أو عدمه
    - فالثانية باطلة
    - وإن وقعتا معا
      - بطلتا
    - أو جهلت الأولى منهما

أقل السنة بعد الجمعة

- وأقل السنة بعد الجمعة
  - ركعتان
- وأكثرها
  - ست

منهيات

- ولا يتخطى رقاب الناس
  - إلا أن يكون إماما
  - أو إلى فرجة
- وحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه
  - إلا من قدم صاحبا له فجلس فى موضع يحفظه له
- وحرم رفع مصلى مفروش
  - ما لم تحضر الصلاة
- ومن قام من موضعه لعارض لحقه
  - ثم عاد إليه
  - قريبا
  - فهو أحق به
- ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس
  - حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما
- ولا يجوز الكلام والإمام يخطب
  - إلا له
  - أو لمن يكلمه
- ويجوز قبل الخطبة وبعدها

باب صلاة العيدين

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

- حكمها
  - وهي فرض كفاية
    - إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام
- ووقتها
  - كصلاة الضحى
  - وآخره الزوال
- هل تقضى إذا خرج وقتها ؟
  - فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد
- وتسن/ ويسن
  - مكانها ووقتها
    - في صحراء
    - وتقديم صلاة الأضحى
    - وعكسه الفطر
  - الأكل قبلها
    - وأكله قبلها
    - وعكسه في الأضحى
      - لمضح
  - الخروج لها
    - تبكير مأموم إليها
      - ماشيا
      - بعد الصبح
    - وتأخير إمام إلى وقت الصلاة
    - على أحسن هيئة
      - إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه
  - ويسن أن يرجع من طريق آخر
- مكروهات
  - وتكره في الجامع بلا عذر
  - ويكره التنفل
    - قبل الصلاة
    - وبعدها
      - في موضعها
- ومن شرطها
  - استيطان
  - وعدد الجمعة
  - لا إذن إمام
- صفتها
  - ويصليهاركعتين
    - قبل الخطبة
  - يكبر
    - في الأولى
      - بعد الاستفتاح
        - ستا
      - وقبل التعوذوالقرآءة
    - في الثانية
      - قبل القراءة
        - خمسا
    - يرفع يديه مع كل تكبيرة
      - ويقول الله كبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على مُحَمَّد النبي وآله وسلم تسليما
      - وإن أحب قال غير ذلك
  - ثم يقرأ جهرا
    - في الأولى بعد الفاتحة
      - بسبح
    - وبالغاشية
      - في الثانية
  - فإذا سلم
    - خطب خطبتين
      - كخطبتي الجمعة
      - يستفتح
        - الأولى بتسع تكبيرات
        - والثانية
          - بسبع
      - يحثهم في الفطر
        - على الصدقة
        - ويبين لهم ما يخرجون
      - ويرغبهم في الأضحى
        - في الأضحية
        - ويبين لهم حكمها
  - يسن
    - والتكبيرات الزوائد
      - سنة
    - والذكر بينها
    - والخطبتان
    - ويسن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها على صفتها

التكبير المطلق والمقيد

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

- ويسن التكبير
  - المطلق
    - في ليلتي العيدين
      - وفطر آكد
    - وفي كل عشر ذي الحجة
  - والمقيد
    - عقب كل فريضة في جماعة
      - في الأضحى
    - بدايته
      - من صلاة الفجر يوم عرفة
      - وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر
      - إلى عصر آخر أيام التشريق
- وإن نسيه قضاه
  - ما لم يحدث
  - أو يخرج من المسجد
- ولا يسن عقب صلاة عيد
- وصفته شفعا
  - الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
  - والله أكبر الله أكبر ولله الحمد

باب صلاة الكسوف

- ممن
  - تسن
    - جماعة
    - وفرادى
    - ركعتين
  - إذا كسف أحد النيرين
- صفتها
  - يقرأ في الأولى جهرا بعد الفاتحة سورة طويلة
  - ثم يركع طويلا
  - ثم يرفع ويسمع ويحمد
  - ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى
  - ثم يركع فيطيل وهو دون الأول
  - ثم يرفع
  - ثم يسجد سجدتين طويلتين
  - ثم يصلي الثانية كالأولى
    - لكنها دونها في كل ما يفعل
  - ثم يتشهد ويسلم
- حالات لا تصلى فيها الكسوف
  - فإن تجلى الكسوف فيها
    - أتمها خفيفة
  - وإن غابت الشمس كاسفة
  - أو طلعت والقمر خاسف
  - أو كانت آية عدا الزلزلة
    - لم يصل
- صفات أخرى لصلاة الكسوف
  - وإن أتى في كل ركعة
    - بثلاث ركوعات
    - أو أربع
    - أو خمس
      - جاز

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

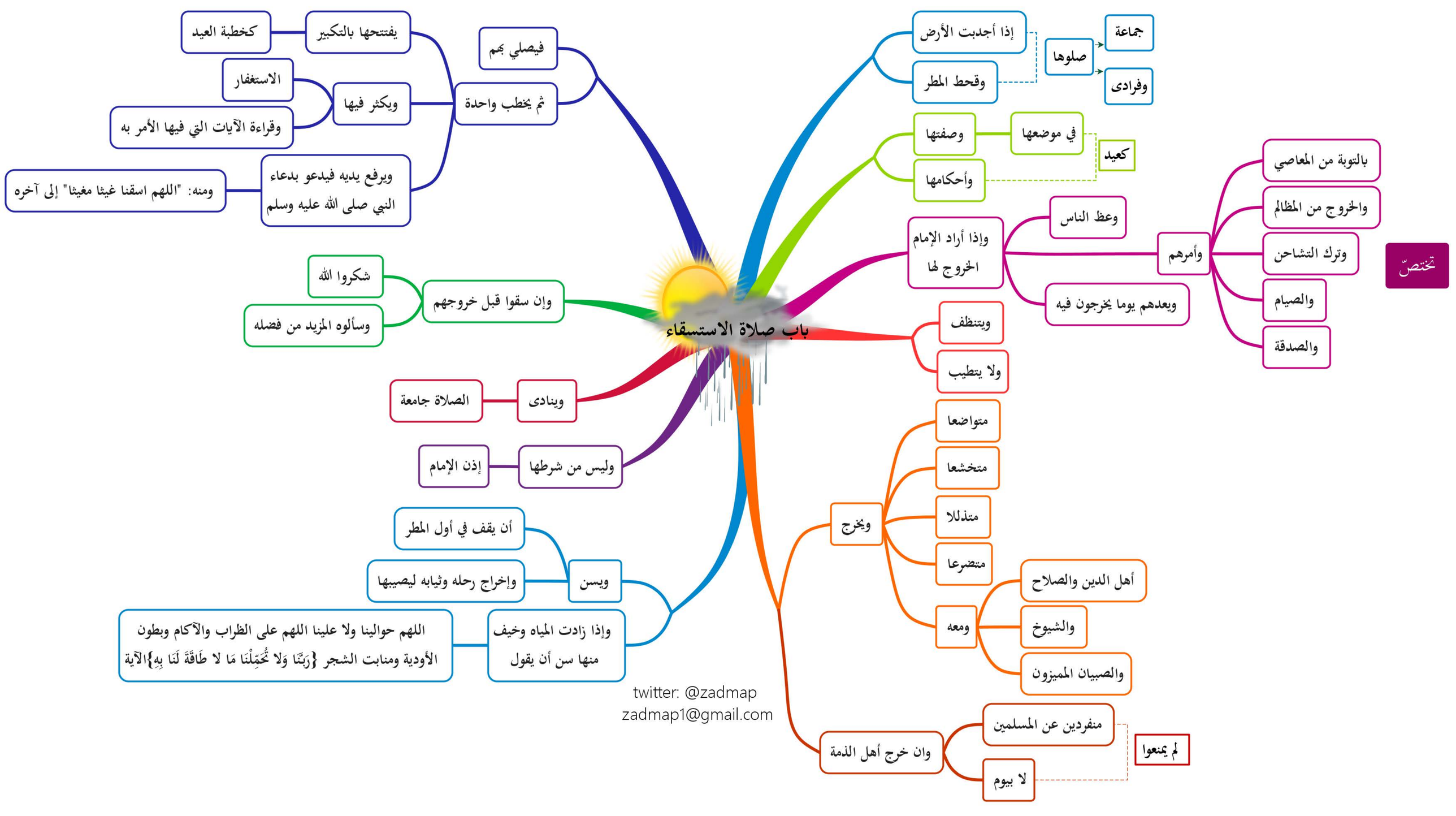

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

كتاب الجنائز

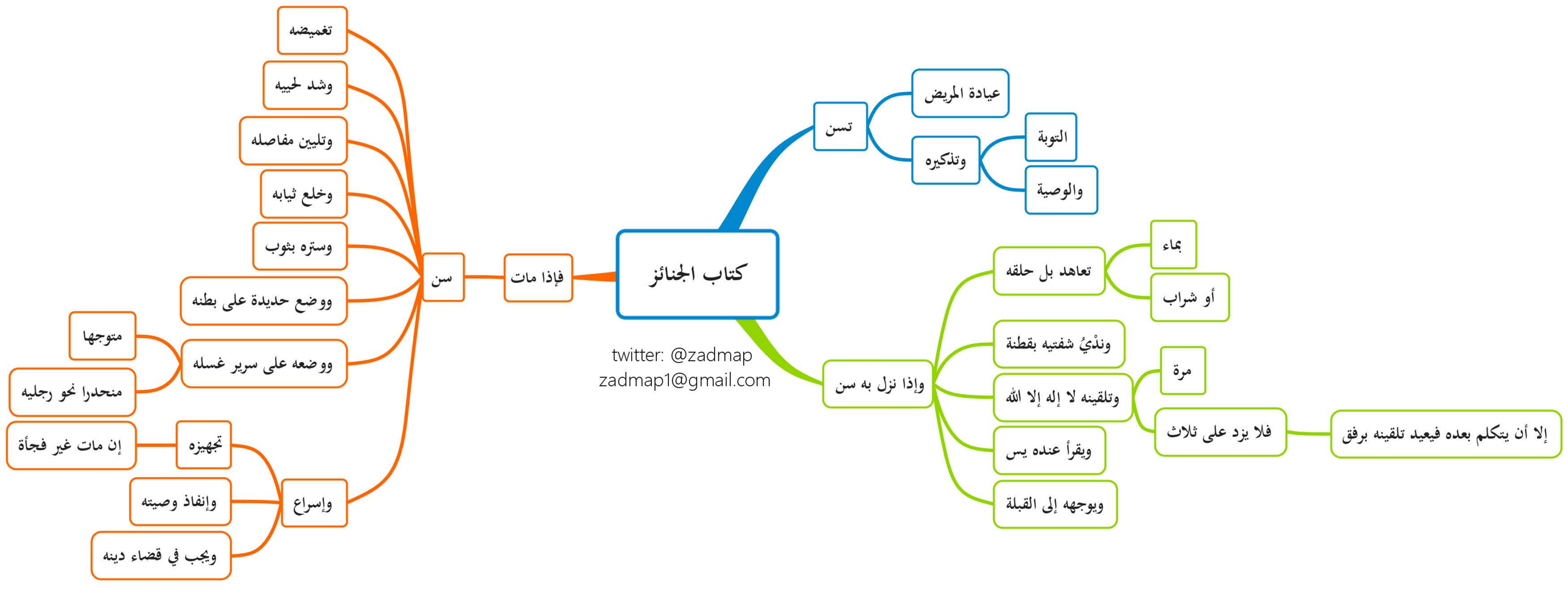
كتاب الجنائز
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com
فإذا مات
سن
تغميضه
وشد لحييه
وتليين مفاصله
وخلع ثيابه
وستره بثوب
ووضع حديدة على بطنه
ووضعه على سرير غسله
متوجها
منحدرا نحو رجليه
وإسراع
تجهيزه
إن مات غير فجأة
وإنفاذ وصيته
ويجب في قضاء دينه
تسن
عيادة المريض
وتذكيره
التوبة
والوصية
وإذا نزل به سن
تعاهد بل حلقه
بماء
أو شراب
وندْيُ شفتيه بقطنة
وتلقينه لا إله إلا الله
مرة
فلا يزد على ثلاث
إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه برفق
ويقرأ عنده يس
ويوجهه إلى القبلة

فصل في غسل الميت
القسم الأول

- الأولى بغسل الميت
  - وأولى الناس بغسله
    - وصيه
    - ثم أبوه
    - ثم جده
    - ثم الأقرب فالأقرب من عصباته
    - ثم ذوو أرحامه
  - وبالأنثى
    - وصيتها
    - ثم القربى فالقربى من نسائها
- غسل أحد الجنسين للآخر
  - ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه
  - وكذا سيد مع سريته
  - ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط
  - وإن مات رجل بين نسوة
  - أو عكسه
  - يمم كخنثى مشكل
- ويحرم
  - أن يغسل مسلم كافرا
  - أو يدفنه
    - بل يوارى لعدم
- فرض كفاية
  - غسل الميت
  - وتكفينه
  - والصلاة عليه
  - ودفنه
- وإذا أخذ في غسله
  - ستر عورته
  - وجرده
  - وستره عن العيون
  - ويكره لغير معين في غسله حضوره
  - ثم يرفع رأسه برفق
    - إلى قرب جلوسه
  - ويعصر بطنه برفق
    - ويكثر صب الماء حينئذ
  - ثم يلف على يده خرقة فينجيه
    - ولا يحل مس عورة من له سبع سنين
  - ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة
  - ثم يوضيه ندبا
    - ولا يدخل الماء
      - في فيه
      - ولا في أنفه
    - ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء
      - بين شفتيه فيمسح أسنانه
      - وفي منخريه فينظفهما
      - ولا يدخلهما الماء
  - ثم ينوي غسله
  - ويسمى
  - ويغسل برغوة السدر
    - رأسه ولحيته فقط
  - ثم يغسل
    - شقه الأيمن
    - ثم الأيسر
    - ثم كله ثلاثا
      - يمر في كل مرة يده على بطنه
      - فإن لم ينق بثلاث
        - زيد حتى ينقى
        - ولو جاوز السبع
      - ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا
- أشياء تستعمل عند الحاجة
  - والماء الحار
  - والأشنان
  - والخلال
  - يستعمل إذا احتيج إليه

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

فصل في غسل الميت
القسم الثاني

- أحكام الشهيد
  - ولا يغسل شهيد
    - إلا أن يكون جنبا
  - ويدفن في ثيابه
    - بعد نزع السلاح والجلود عنه
    - وإن سلبها كفن بغيرها
  - ولا يصلى عليه
- ويقص شاربه
- ويقلم أظفاره
- ولا يسرح شعره
- ثم ينشف بثوب
- ويضفر شعرها
  - ثلاثة قرون
  - ويسدل وراءها
- شهيد يغسل ويصلى عليه
  - وإن سقط من دابته
  - أو وجد ميتا ولا أثر به
  - أو حمل
    - فأكل
    - أو طال بقاؤه
  - غسل وصلي عليه
- والسقط إذا بلغ أربعة أشهر
  - غسل
  - وصلي عليه
- ومن تعذر غسله يمم
- وعلى الغاسل ستر ما رآه
  - إن لم يكن حسنا
- وإن خرج منه شيء بعد سبع
  - حشي بقطن
    - فإن لم يستمسك فبطين حر
  - ثم يغسل المحل
  - ويوضأ
- وإن خرج بعد تكفينه
  - لم يعد الغسل
- ومحرم ميت كحي
  - يغسل بماء وسدر
  - ولا يقرب طيبا
  - ولا يلبس ذكر
    - مخيطا
  - ولا يغطى
    - رأسه
    - ولا وجه أنثى

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

فصل في الكفن

- يجب كفنه في ماله
  - مقدما على دين
  - وغيره
- فإن لم يكن له مال
  - فعلى من تلزمه نفقته
    - إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته
- وتكفن المرأة
  - في خمسة أثواب
    - إزار
    - وخمار
    - وقميص
    - ولفافتين
- والواجب
  - ثوب يستر جميعه
- ويسن تكفين رجل
  - في ثلاث لفائف بيض
    - تجمر
    - ثم يبسط بعضها فوق بعض
      - ويجعل الحنوط فيما بينها
    - ثم يوضع عليها مستلقيا
    - ويجعل منه (من الحنوط) في قطن بين أليتيه
      - ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف
        - كالتبان
        - تجمع أليتيه ومثانته
    - ويجعل الباقي (من القطن المحنط) على
      - منافذ وجهه
      - ومواضع سجوده
    - وإن طيب كله فحسن
    - ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن
      - ثم الثانية والثالثة كذلك
    - ويرد طرفها الآخرفوقه
    - ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه
    - ثم يعقدها
      - وتحل في القبر
    - وإن كفن في
      - قميص
      - ومئزر
      - ولفافة
      - جاز

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

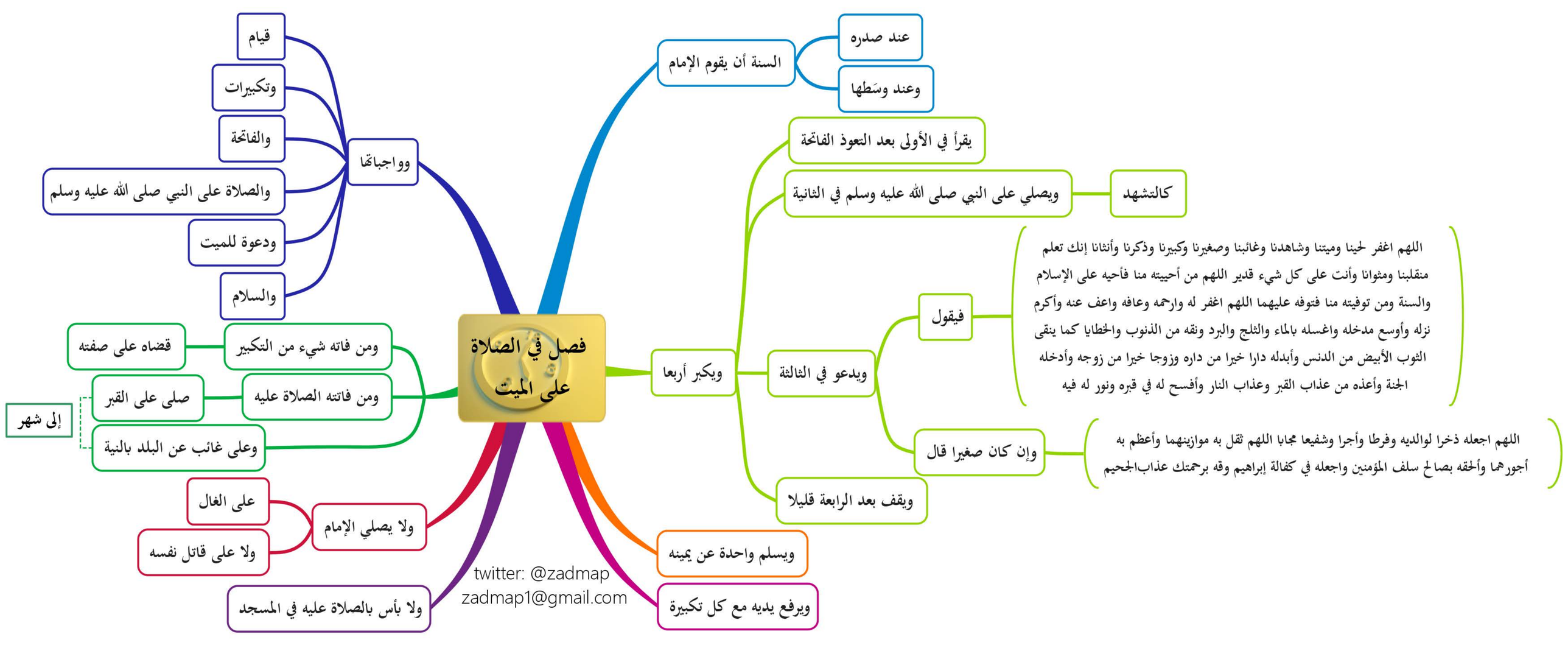
فصل في الصلاة على الميت
السنة أن يقوم الإمام
عند صدره
وعند وسَطها
ويكبر أربعا
يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحة
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية
كالتشهد
ويدعو في الثالثة
فيقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وأفسح له في قبره ونور له فيه
وإن كان صغيرا قال
اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم
ويقف بعد الرابعة قليلا
ويسلم واحدة عن يمينه
ويرفع يديه مع كل تكبيرة
ووجباتها
قيام
وتكبيرات
والفاتحة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعوة للميت
والسلام
ومن فاته شيء من التكبير
قضاه على صفته
ومن فاتته الصلاة عليه
صلى على القبر
إلى شهر
وعلى غائب عن البلد بالنية
ولا يصلي الإمام
على الغال
ولا على قاتل نفسه
ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

فصل في حمل الميت ودفنه

مستحبات في حمل الميت

- يستحب التربيع في حمله
  - ويباح بين العمودين
- ويسن
  - الإسراع بها
  - وكون
    - المشاة أمامها
    - والركبان خلفها

- ويكره
  - جلوس تابعها حتى توضع

- ويسجى قبر امرأة فقط

- واللحد أفضل من الشق

- ويقول مدخله
  - بسم الله وعلى ملة رسول الله

- ويضعه في لحده
  - على شقه الأيمن
  - مستقبل القبلة

- ويكره
  - تجصيصه
  - والبناء عليه
  - والكتابة
  - والجلوس عليه
  - والوطء
  - والاتكاء إليه

- ويرفع القبر عن الأرض
  - قدر شبر
  - مسنما

- ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر
  - إلا لضرورة
    - ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب

- ولا تكره القراءة على القبر

- وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أوحي
  - نفعه ذلك

- ويسن
  - أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم

- ويكره لهم فعله للناس

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

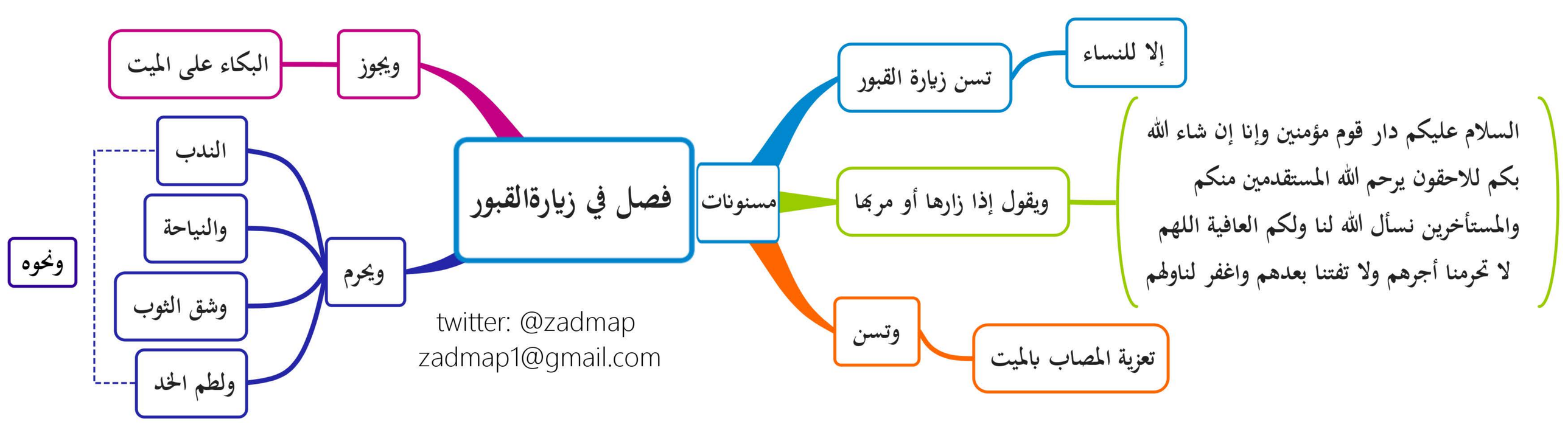
فصل في زيارةالقبور
مسنونات
تسن زيارة القبور
إلا للنساء
ويقول إذا زارها أو مربها
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لناولهم
وتسن
تعزية المصاب بالميت
ويجوز
البكاء على الميت
ويحرم
الندب
والنياحة
وشق الثوب
ولطم الخد
ونحوه
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

كتاب الزكاة

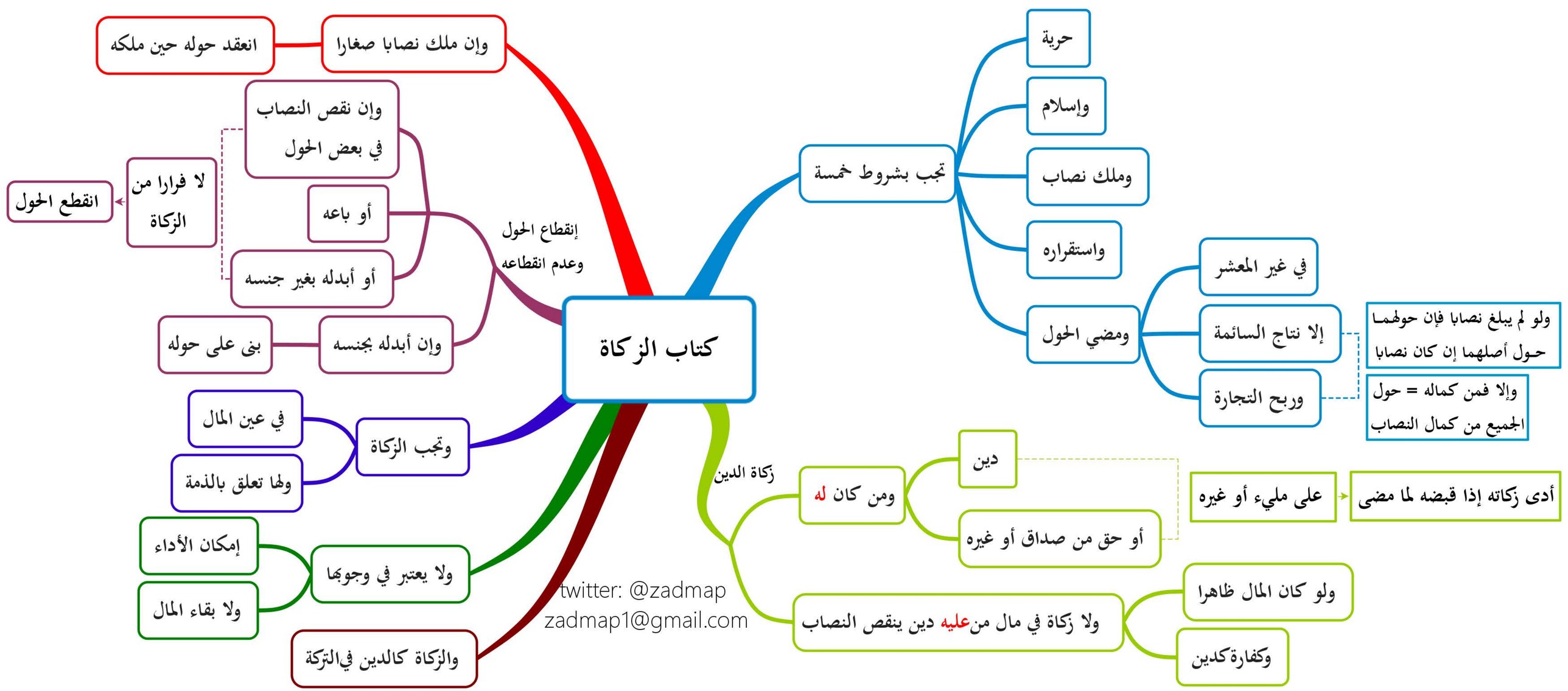
كتاب الزكاة
تجب بشروط خمسة
حرية
وإسلام
وملك نصاب
واستقراره
ومضي الحول
في غير المعشر
إلا نتاج السائمة
ولو لم يبلغ نصابا فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصابا
وربح التجارة
وإلا فمن كماله = حول الجميع من كمال النصاب
زكاة الدين
ومن كان له
دين
أو حق من صداق أو غيره
على مليء أو غيره
أدى زكاته إذا قبضه لما مضى
ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب
ولو كان المال ظاهرا
وكفارة كدين
إنقطاع الحول وعدم انقطاعه
وإن ملك نصابا صغارا
انعقد حوله حين ملكه
وإن نقص النصاب في بعض الحول
أو باعه
أو أبدله بغير جنسه
لا فرارا من الزكاة
انقطع الحول
وإن أبدله بجنسه
بنى على حوله
وتجب الزكاة
في عين المال
ولها تعلق بالذمة
ولا يعتبر في وجوبها
إمكان الأداء
ولا بقاء المال
والزكاة كالدين في التركة
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

باب زكاة بهيمةالأنعام

تجب في
- إبل
- وبقر
- وغنم

إذا كانت سائمة
- الحول
- أو أكثره

الإبل

فيجب في خمس وعشرين من الإبل — بنت مخاض

في كل خمس شاة — وفيما دونها

وفي ست وثلاثين — بنت لبون

وفي ست وأربعين — حقة

وفي إحدى وستين — جذعة

وفي ست وسبعين — بنتا لبون

وفي إحدى وتسعين — حقتان

فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة — فثلاث بنات لبون

ثم
- في كل أربعين — بنت لبون
- وفي كل خمسين — حقة

البقر

ويجب في ثلاثين من البقر — تبيع أو تبيعة

وفي أربعين — مسنة

وفي ستين — تبيعان

ثم
- في كل ثلاثين — تبيع
- وفي كل أربعين — مسنة

الغنم

ويجب في أربعين من الغنم — شاة

وفي مائة وإحدى وعشرين — شاتان

وفي مائتين وواحدة — ثلاث شياه

ثم في كل مائة شاة — شاة

والخلطة تصير المالين كالواحد

ويجزئ الذكر
- هنا = أي في زكاة البقر التبيع مكان التبيعة
- وابن لبون مكان بنت مخاض
- وإذا كان النصاب كله ذكورا

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

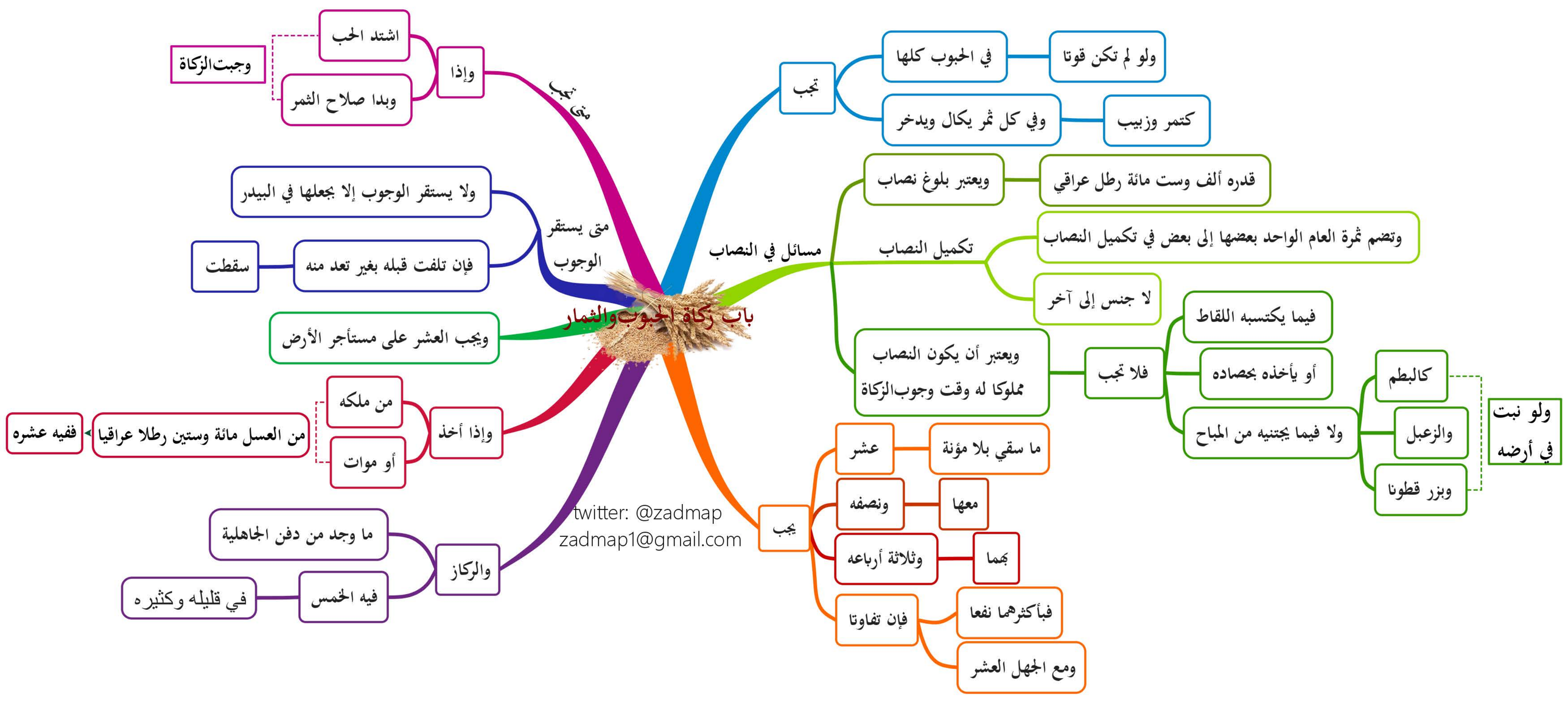
باب زكاة الحبوب والثمار
متى تجب
وإذا
اشتد الحب
وبدا صلاح الثمر
وجبت الزكاة
متى يستقر الوجوب
ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر
فإن تلفت قبله بغير تعد منه
سقطت
ويجب العشر على مستأجر الأرض
وإذا أخذ
من ملكه
أو موات
من العسل مائة وستين رطلا عراقيا
ففيه عشره
والركاز
ما وجد من دفن الجاهلية
فيه الخمس
في قليله وكثيره
تجب
في الحبوب كلها
ولو لم تكن قوتا
وفي كل ثمر يكال ويدخر
كتمر وزبيب
مسائل في النصاب
ويعتبر بلوغ نصاب
قدره ألف وست مائة رطل عراقي
تكميل النصاب
وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب
لا جنس إلى آخر
ويعتبر أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة
فلا تجب
فيما يكتسبه اللقاط
أو يأخذه بحصاده
ولا فيما يجتنيه من المباح
كالبطم
والزعبل
وبزر قطونا
ولو نبت في أرضه
يجب
عشر
ما سقي بلا مؤنة
ونصفه
معها
وثلاثة أرباعه
بهما
فإن تفاوتا
فبأكثرهما نفعا
ومع الجهل العشر
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

باب زكاة النقدين

يجب

- في الذهب
  - إذا بلغ عشرين مثقالا
- وفي الفضة
  - إذا بلغت مائتي درهم

ربع العشر منهما

تكميل النصاب

- ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب
- وتضم قيمة العروض إلى كل منهما

ويباح للذكر

- من الفضة
  - الخاتم
  - وقبيعة السيف
  - وحلية المنطقة
  - ونحوه
- ومن الذهب
  - قبيعة السيف
  - وما دعت إليه ضرورة
    - كأنف
    - ونحوه

زكاة حلي الذهب والفضة

- ولا زكاة في حليهما
  - المعد للاستعمال
  - أو العارية
- وإن
  - إن أعد للكرى
  - أو النفقة
  - أو كان محرما

ففيه الزكاة

ويباح للنساء من الذهب والفضة

- ما جرت عادتهن بلبسه
  - ولو كثر

twitter: @zadmap

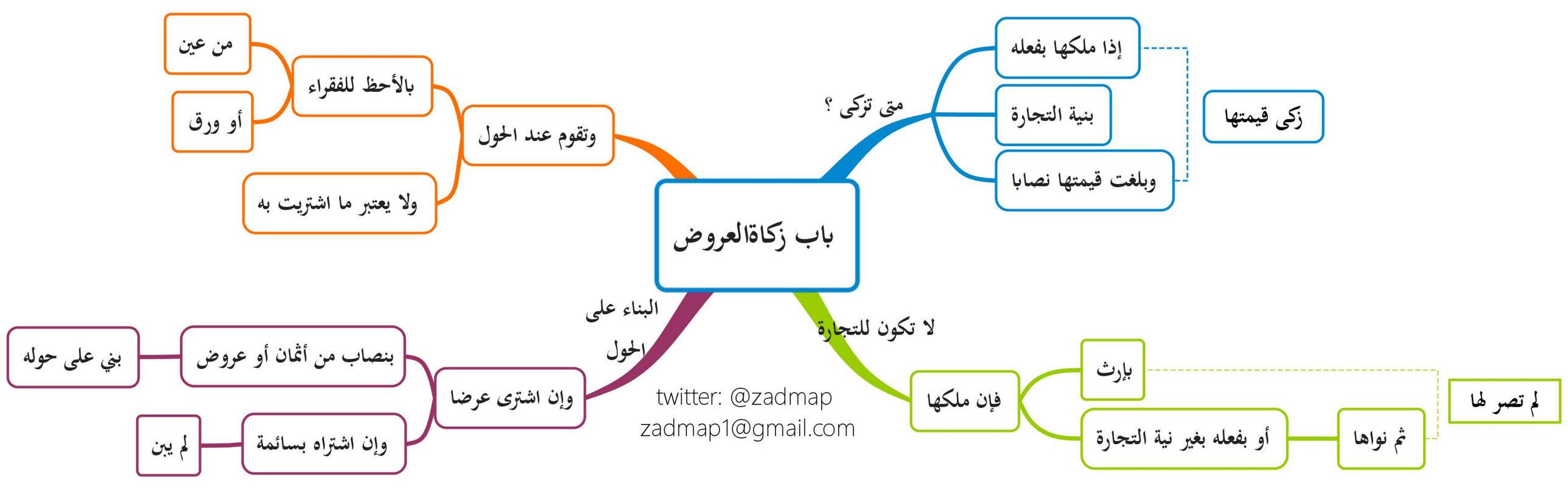
باب زكاةالعروض
متى تزكى ؟
إذا ملكها بفعله
بنية التجارة
وبلغت قيمتها نصابا
زكى قيمتها
وتقوم عند الحول
بالأحظ للفقراء
من عين
أو ورق
ولا يعتبر ما اشتريت به
البناء على الحول
وإن اشترى عرضا
بنصاب من أثمان أو عروض
بني على حوله
وإن اشتراه بسائمة
لم يبن
لا تكون للتجارة
فإن ملكها
بإرث
أو بفعله بغير نية التجارة
ثم نواها
لم تصر لها
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

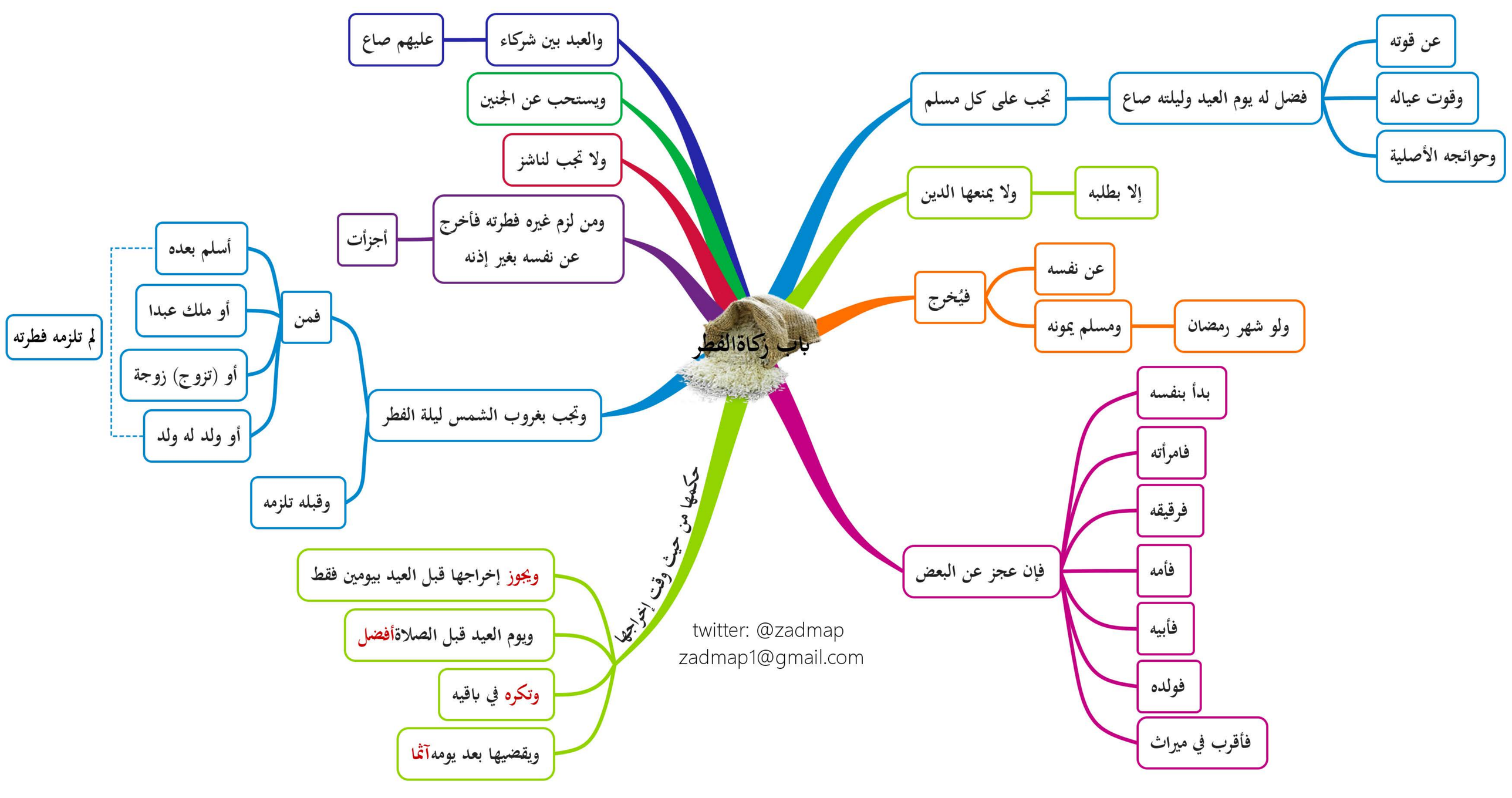

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

فصل في مقدار زكاة الفطر وغيره

ويجب صاع

- من بر
  - أو دقيقهما أو سويقهما
- أو شعير
- أو تمر
- أو زبيب
- أو أقط

فإن عدم الخمسة

لم يجزئ

- أجزأ كل
  - حب
  - يقتات
  - وثمر

- لا معيب

- ولا خبز

ويجوز

- أن يعطي الجماعة
  - ما يلزم الواحد
- وعكسه

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

باب إخراج الزكاة

يجب على الفور
- مع إمكانه
- إلا لضرر

فإن منعها
- جحدا لوجوبها
  - كفر عارف بالحكم
  - وأُخِذت
  - وقتل
- أو بخلا
  - أخذت منه
  - وعزر

وتجب في مال صبي ومجنون
- فيخرجها وليهما

ولا يجوز إخراجها إلا بنية

ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل
- ولا يستحب

فإن كان في بلد وماله في آخر
- أخرج زكاة المال في بلده
- وفطرته في بلد هو فيه

والأفضل
- أن يفرقها بنفسه
- ويقول عند دفعها هو وآخذها ما ورد

ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة
- فإن فعل أجزأت
- إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه
  - فيفرقها في أقرب البلاد إليه

والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراءبلده

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

باب أهل الزكاة ثمانية

فصل

- الفقراء
  - وهم من لا يجدون شيئا
  - أو يجدون بعض الكفاية
- والمساكين
  - يجدون أكثرها
  - أو نصفها
- والعاملون عليها
  - وهم جباتها وحفاظها
- الرابع: المؤلفة قلوبهم
  - ممن يرجى إسلامه
  - أو كف شره
  - أو يرجى بعطيته قوة إيمانه
- الخامس: الرقاب
  - وهم المكاتبون
  - ويفك منها الأسير المسلم
- السادس: الغارم
  - لإصلاح ذات البين
    - ولو مع غنى
  - أو لنفسه
    - مع الفقر
- السابع: في سبيل الله
  - وهم الغزاة المتطوعة
    - الذين لا ديوان لهم
- الثامن: ابن السبيل
  - المسافر المنقطع به
  - دون المنشئ للسفر من بلده
    - فيعطى قدر ما يوصله إلى بلده

- ومن كان ذا عيال
  - أخذ ما يكفيهم
- يجوز صرفها إلى صنف واحد
- ويسن إلى أقاربه الذين لا تلزمهمؤونتهم
- ولا تدفع إلى
  - هاشمي
  - ومواليهما
  - ومطلبي
  - ولا إلى فقيرة تحت
    - غني
      - منفق
  - ولا إلى فرعه وأصله
  - ولا إلى عبد
  - وزوج
- وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل فبان أهلا
  - لم يجزئه
    - إلا غنيا ظنه فقيرا
  - أو بالعكس
- وصدقة التطوع
  - مستحبة
  - في رمضان
  - وأوقات الحاجات
    - أفضل
  - وتسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه
  - ويأثم بما ينقصها

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

كتاب الصيام

كتاب الصيام

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

يجب صوم رمضان

- برؤية هلاله
- فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين
  - أصبحوا مفطرين
- وإن حال دونه غيم أو قتر
  - فظاهر المذهب يجب صومه

- وإن رؤى نهارا فهو لليلة المقبلة
- لزم الناس كلهم الصوم
  - وإذا رآه أهل بلد
- ولو أنثى
  - ويصام برؤية عدل
- فإذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم ير الهلال
  - لم يفطروا
- أو صاموا لأجل غيم
- ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله
  - صام
- أو رأى هلال شوال

الفطر

- ومن أفطر
  - لكبر
  - أو مرض لا يرجى برؤه
    - أطعم لكل يوم مسكينا
- ويسن
  - لمريض يضره
  - ولمسافر يقصر
- وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه
  - فله الفطر
- وإن أفطرت حامل أو مرضع
  - خوفا على أنفسهما
    - قضتاه فقط
  - وعلى ولديهما
    - قضتا
    - وأطعمتا لكل يوم مسكينا

ومن نوى الصوم

- ثم جن
  - جميع النهار ولم يفق جزء منه
    - لم يصح صومه
- أو أغمي عليه
- لا إن نام جميع النهار

ويلزم المغمى عليه القضاء فقط

ويلزم الصوم

- لكل مسلم
- مكلف
- قادر

يجب الإمساك والقضاء

- وإذا قامت البينة في أثناء النهار
  - وجب الإمساك والقضاء
- وعلى كل من صار في أثنائه أهلا لوجوبه
- وكذا حائض ونفساء طهرتا
- ومسافر قدم مفطرا

مسائل في النية

- ويجب تعيين النية من الليل
  - لصوم كل يوم واجب
  - لا نية الفرضية
- ويصح النفل بنية من النهار
  - قبل الزوال وبعده
- ولو نوى إن كان غدا من رمضان فهو فرضي
  - لم يجزئه
- ومن نوى الإفطار
  - أفطر

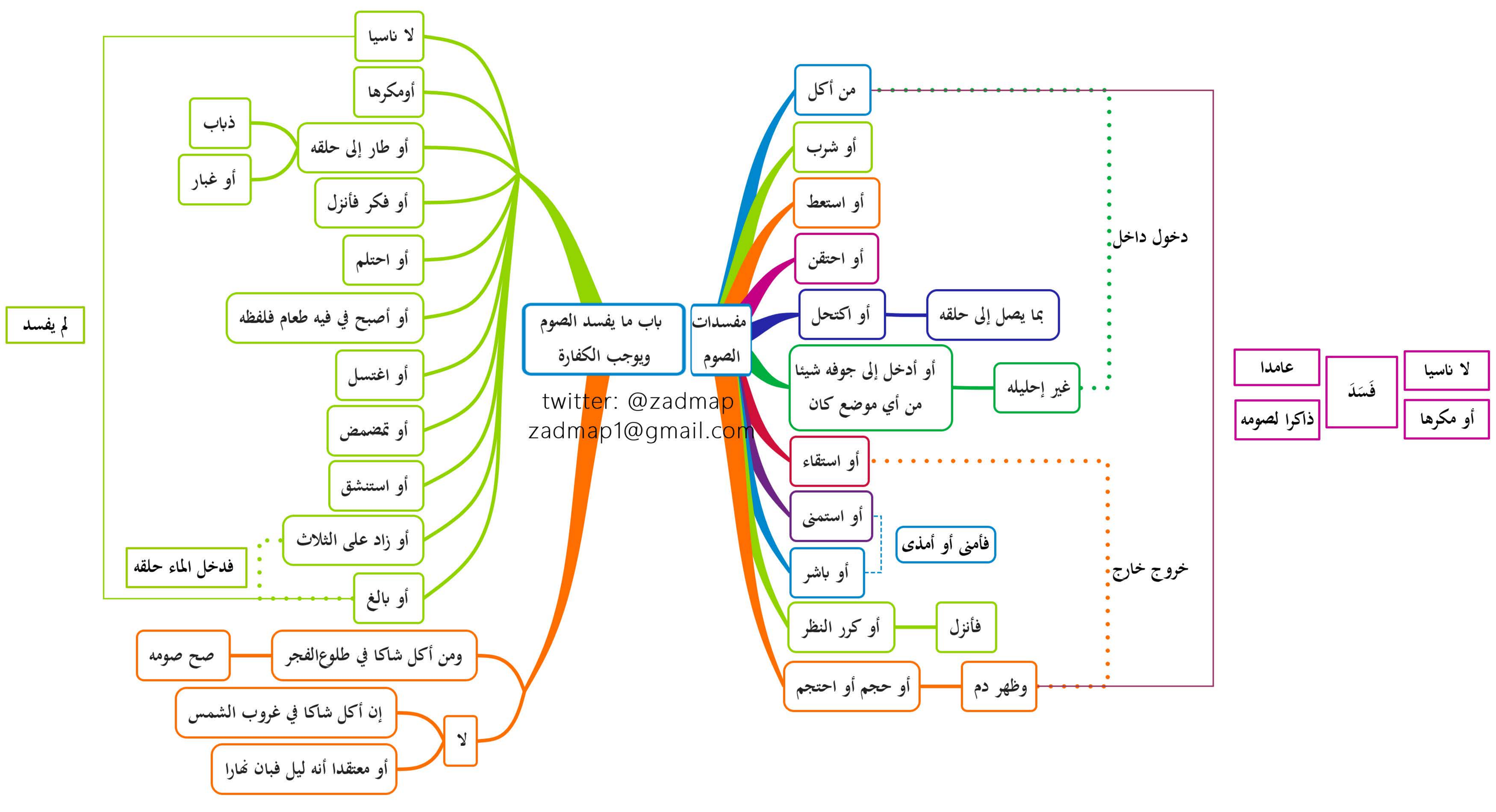
باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
مفسدات الصوم
من أكل
أو شرب
أو استعط
أو احتقن
أو اكتحل
بما يصل إلى حلقه
أو أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان
غير إحليله
دخول داخل
أو استقاء
أو استمنى
فأمنى أو أمذى
أو باشر
أو كرر النظر
فأنزل
أو حجم أو احتجم
وظهر دم
خروج خارج
فَسَدَ
لا ناسيا
أو مكرها
عامدا
ذاكرا لصومه
لم يفسد
لا ناسيا
أوممكرها
أو طار إلى حلقه
ذباب
أو غبار
أو فكر فأنزل
أو احتلم
أو أصبح في فيه طعام فلفظه
أو اغتسل
أو تمضمض
أو استنشق
أو زاد على الثلاث
أو بالغ
فدخل الماء حلقه
لا
ومن أكل شاكا في طلوع الفجر
صح صومه
إن أكل شاكا في غروب الشمس
أو معتقدا أنه ليل فبان نهارا
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

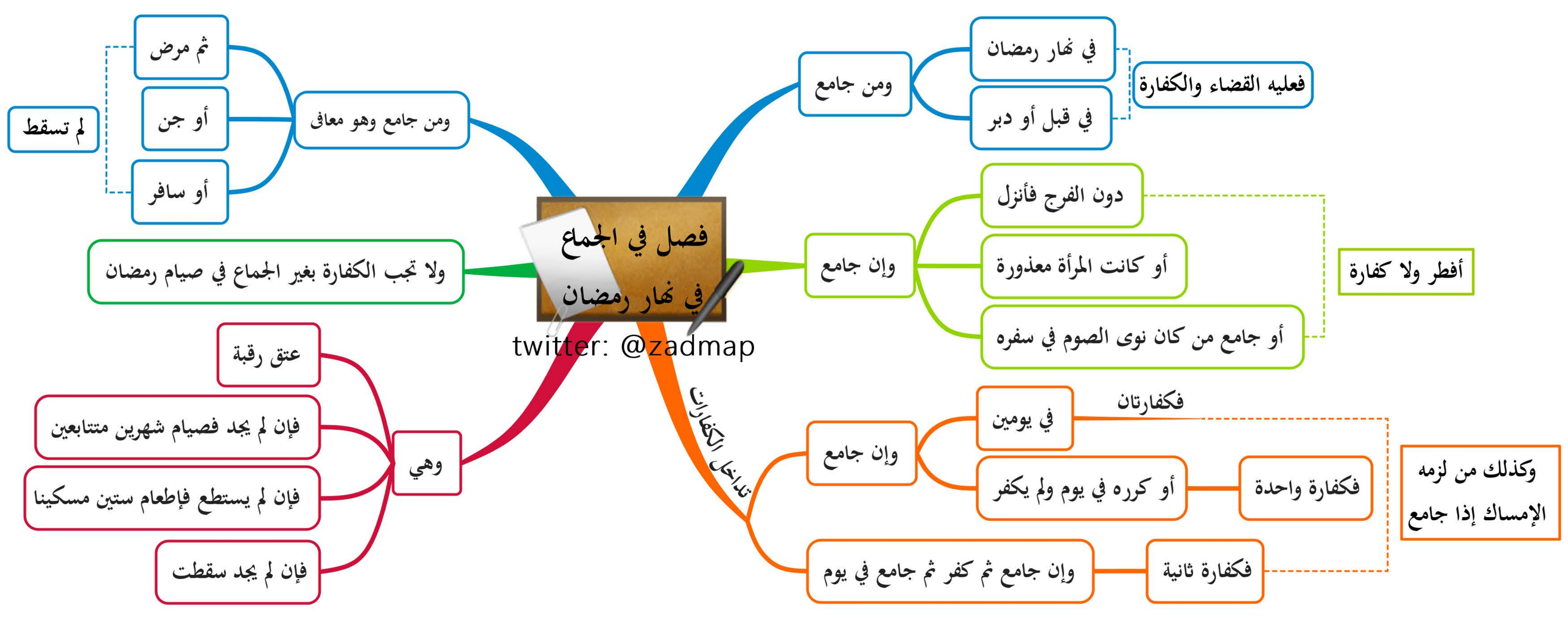
فصل في الجماع في نهار رمضان
twitter: @zadmap
ومن جامع
في نهار رمضان
في قبل أو دبر
فعليه القضاء والكفارة
وإن جامع
دون الفرج فأنزل
أو كانت المرأة معذورة
أو جامع من كان نوى الصوم في سفره
أفطر ولا كفارة
تداخل الكفارات
وإن جامع
في يومين
فكفارتان
أو كرره في يوم ولم يكفر
فكفارة واحدة
وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يوم
فكفارة ثانية
وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع
ومن جامع وهو معافى
ثم مرض
أو جن
أو سافر
لم تسقط
ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان
وهي
عتق رقبة
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا
فإن لم يجد سقطت

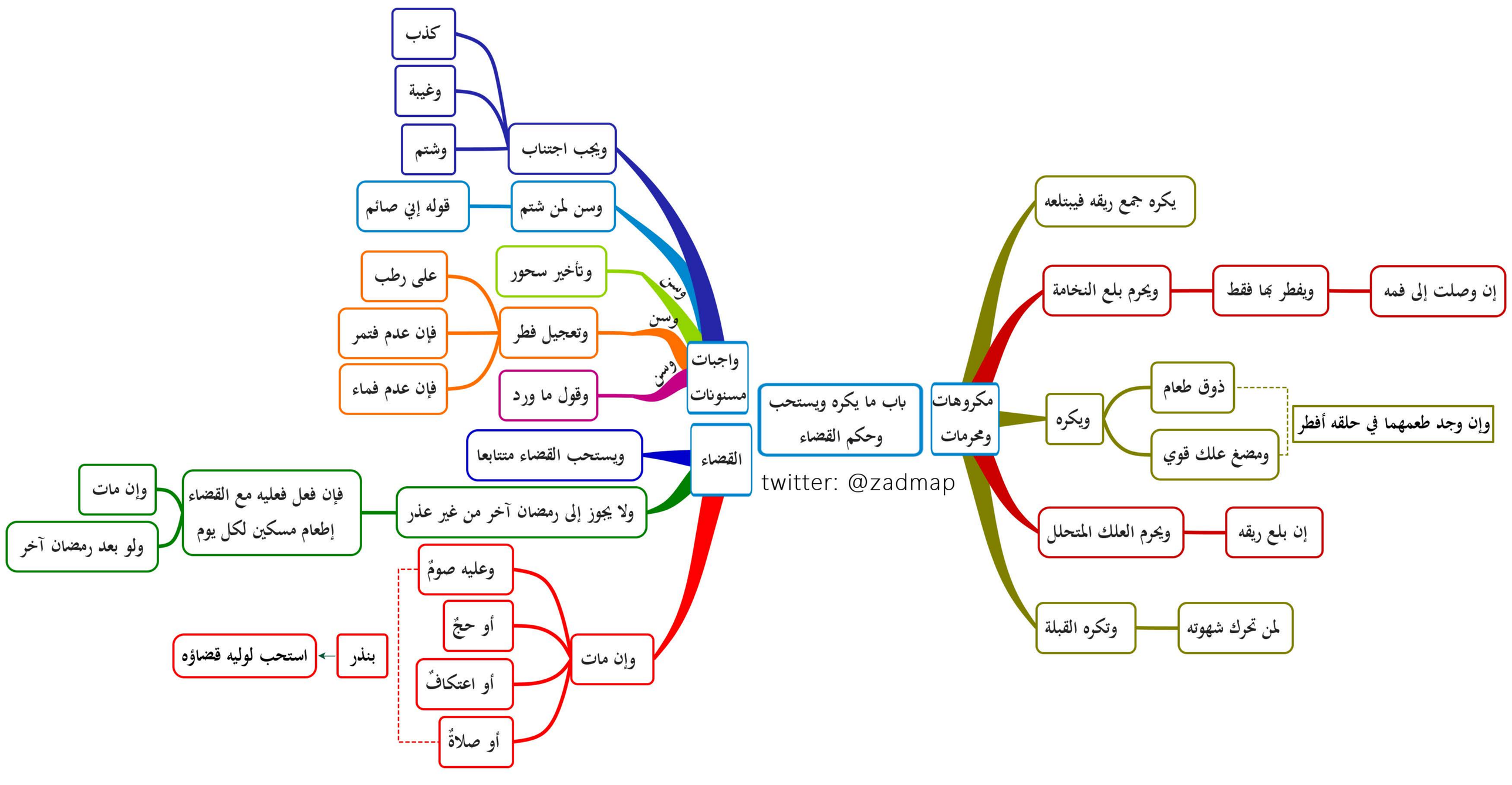
باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء
مكروهات ومحرمات
يكره جمع ريقه فيبتلعه
ويحرم بلع النخامة
ويفطر بها فقط
إن وصلت إلى فمه
ويكره
ذوق طعام
ومضغ علك قوي
وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر
ويحرم العلك المتحلل
إن بلع ريقه
وتكره القبلة
لمن تحرك شهوته
twitter: @zadmap
واجبات مسنونات
ويجب اجتناب
كذب
وغيبة
وشتم
وسن لمن شتم
قوله إني صائم
وسن
وتأخير سحور
وسن
وتعجيل فطر
على رطب
فإن عدم فتمر
فإن عدم فماء
وسن
وقول ما ورد
القضاء
ويستحب القضاء متتابعا
ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر
فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم
وإن مات
ولو بعد رمضان آخر
وإن مات
وعليه صومٌ
أو حجٌ
أو اعتكافٌ
أو صلاةٌ
بنذر
استحب لوليه قضاؤه

باب صوم التطوع

يسن صيام

- أيام البيض
- والإثنين
- والخميس
- وست من شوال
- وشهر المحرم
  - وآكده
    - العاشر
    - ثم التاسع
- وتسع ذي الحجة
- ويوم عرفة
  - لغير حاج بها
- وأفضله صوم يوم وفطر يوم

ويكره

- إفراد
  - رجب
  - والجمعة
  - والسبت
  - والشك
  - وعيد الكفار
  - بصوم

ويحرم صوم

- العيدين
- وأيام التشريق
  - ولو في فرض
  - إلا عن دم متعة وقران

إتمام العبادة

- ومن دخل في فرض موسع
  - حرم قطعه
- ولا يلزم
  - في النفل
  - ولا قضاء فاسده
  - إلا الحج

ليلة القدر

- وترجى ليلة القدر
  - في العشر الأخير
  - وأوتاره آكد
  - وليلة سبع وعشرين أبلغ
- ويدعو فيها بما ورد

twitter: @zadmap

باب الاعتكاف

twitter: @zadmap

- مسنون
  - لزوم مسجد لطاعة الله تعالى
- ويصح بلا صوم
- ويلزمان بالنذر
- ولا يصح إلا في مسجد يجمَّع فيه
  - إلا المرأة
    - ففي كل مسجد
    - سوى مسجد بيتها
- زمان نذر الاعتكاف
  - ومن نذره أو الصلاة
    - في مسجد غير الثلاثة
      - لم يلزمه فيه
      - وإن عين الأفضل
        - لم يُجز فيما دونه
        - وعكسه بعكسه
      - وأفضلها
        - الحرام
        - فمسجد المدينة
        - فالأقصى
  - ومن نذر زمانا معينا
    - دخل معتكفه قبل ليلته الأولى
    - وخرج بعدآخره
- خروج المعتكف
  - ولا يخرج المعتكف
    - إلا لما لا بد منه
  - ولا يعود مريضا
    - إلا أن يشترطه
  - ولا يشهد جنازة
- وإن وطئ في فرج
  - فسد اعتكافه
- ويستحب
  - اشتغاله بالقرب
  - واجتناب ما لا يعنيه

كتاب المناسك

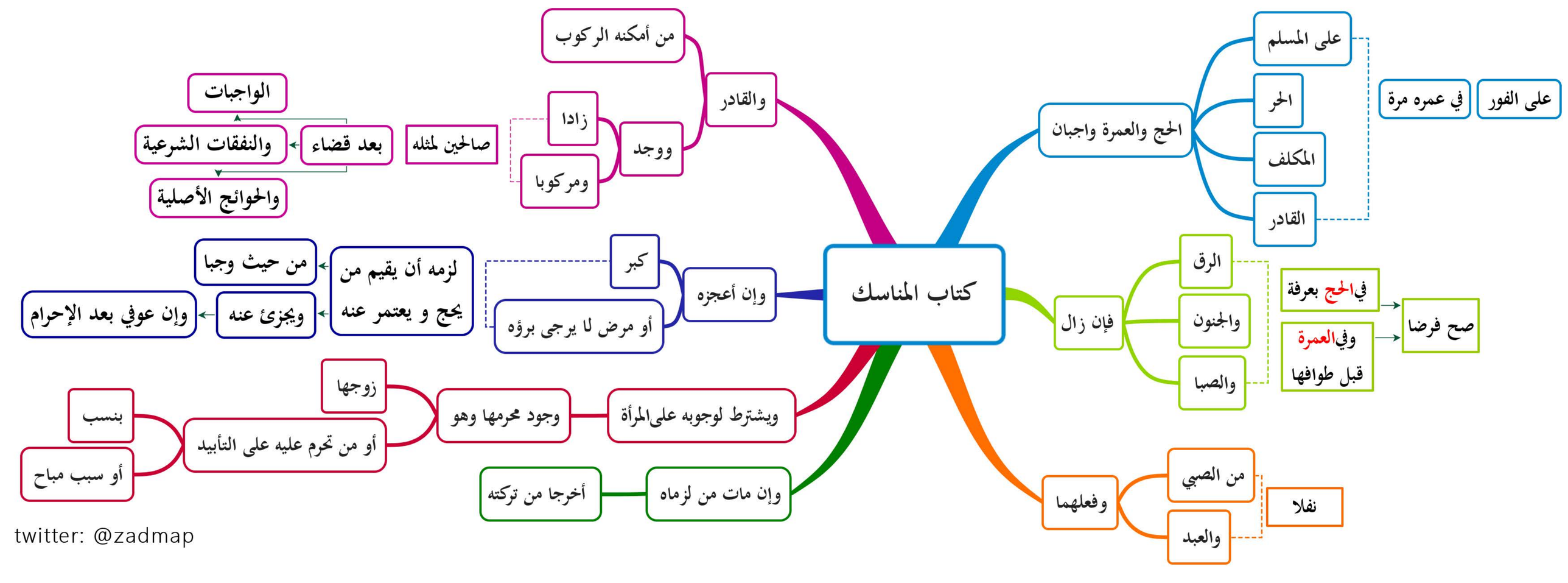

twitter: @zadmap

باب المواقيت

- وميقات
  - أهل المدينة
    - ذو الحليفة
  - وأهل الشام ومصر والمغرب
    - الجحفة
  - وأهل اليمن
    - يلملم
  - وأهل نجد
    - قرن
  - وأهل المشرق
    - ذات عرق
- من أين يحرم أهل مكة ؟
  - ومن حج من أهل مكة
    - فمنها
  - وعمرته
    - من الحل
- وأشهر الحج
  - شوال
  - وذو القعدة
  - وعشر من ذي الحجة
- وهي
  - لأهلها
  - ولمن مر عليها من غيرهم

twitter:@zadmap

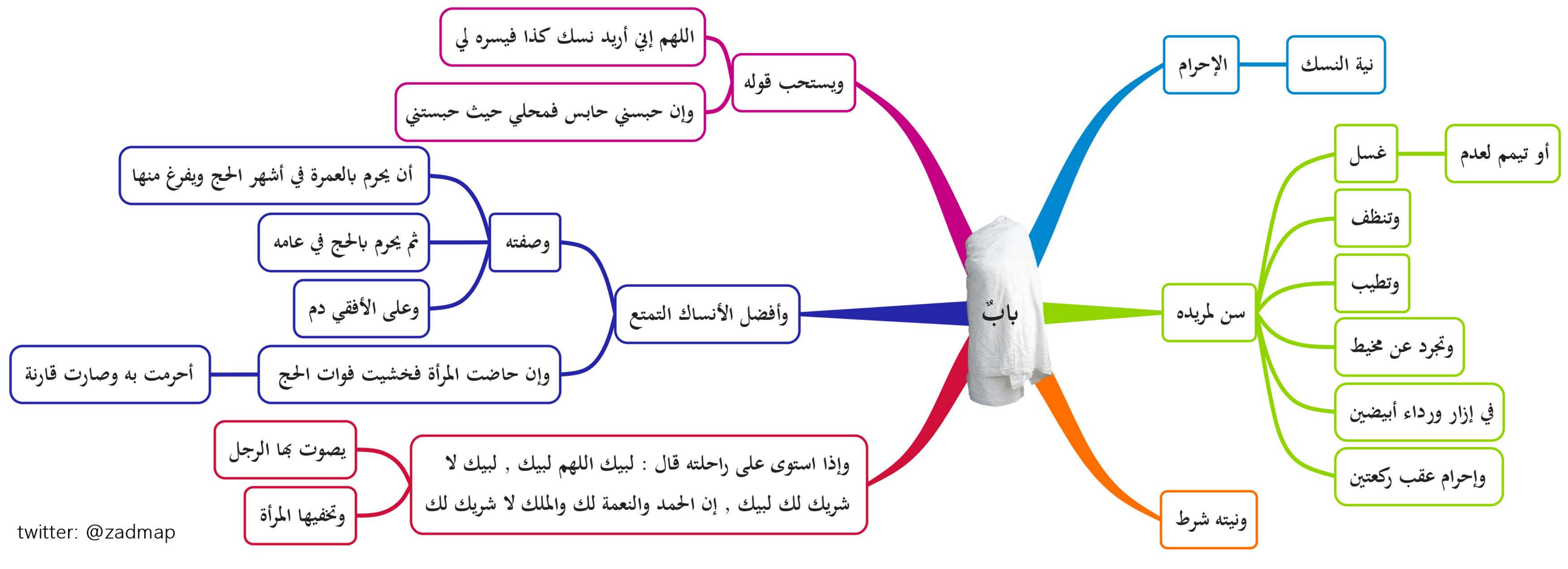

twitter: @zadmap

باب محظورات الإحرام وهي تسعة

عقد النكاح

- ويحرم عقد نكاح
- ولا يصح
- ولا فدية
- وتصح الرجعة

وإن جامع

قبل التحلل الأول

- فسد نسكهما
- ويمضيان فيه
- ويقضيانه ثاني عام

وتحرم المباشرة

فإن فعل فأنزل

- لم يفسد حجه
- وعليه بدنه

لكن يحرم من الحل لطواف الفرض

قال الشيخ بن عثيمين رحمه الله: يظهر أن هذا سَبْقُ قلم من الماتن ؛ لأن هذا الحكم المستدرك لا ينطبق على المباشرة، بل على الجماع بعد التحلل الأول

وإحرام المرأة كالرجل

- إلا في اللباس
- ويباح لها
  - التحلي
- وتجتنب
  - البرقع
  - القفازين
  - وتغطية وجهها

حلق الشعر

وتقليم الأظفار

فمن حلق أو قلم ثلاثة → فعليه دم

ومن غطى رأسه بملاصق

فدى

وإن لبس ذكر مخيطا

فدى

الطيب

وإن طيب

- بدنه
- أو ثوبه

أو ادهن

- بمطيب

أو شم

- طيبا

أو تبخر

- بعود
- ونحوه

فدى

الصيد

وإن قتل صيدا

- مأكولا
- بريا أصلا

ولو تولد منه ومن غيره

أو تلف في يده

فعليه جزاؤه

ولا يحرم

- حيوان أنسي
- ولا صيد البحر
- ولا قتل
  - محرم الأكل
  - والصائل

twitter: @zadmap

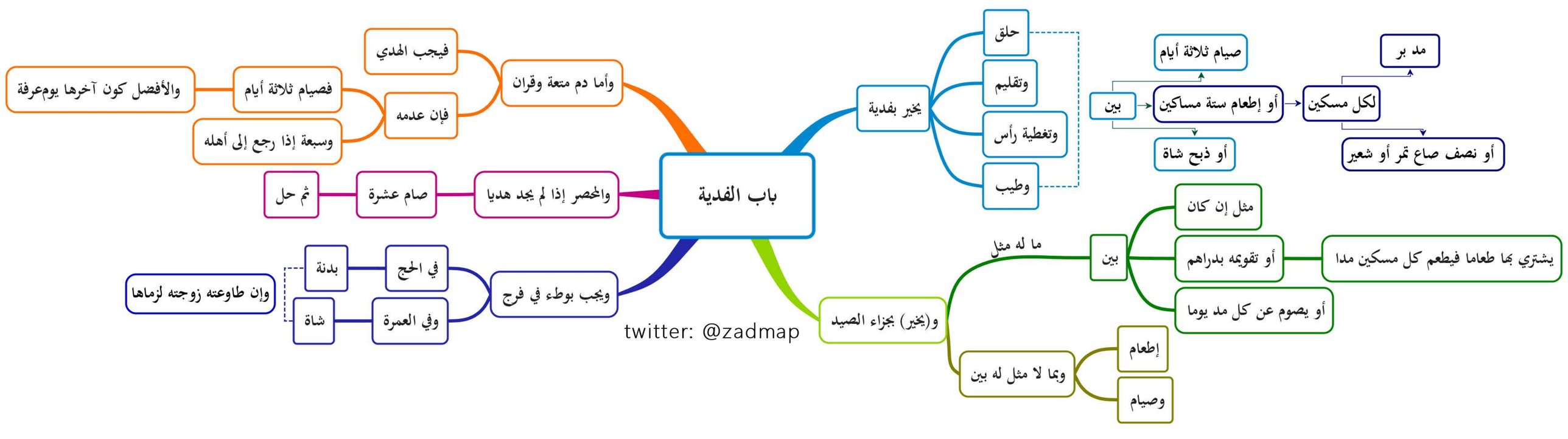

twitter: @zadmap

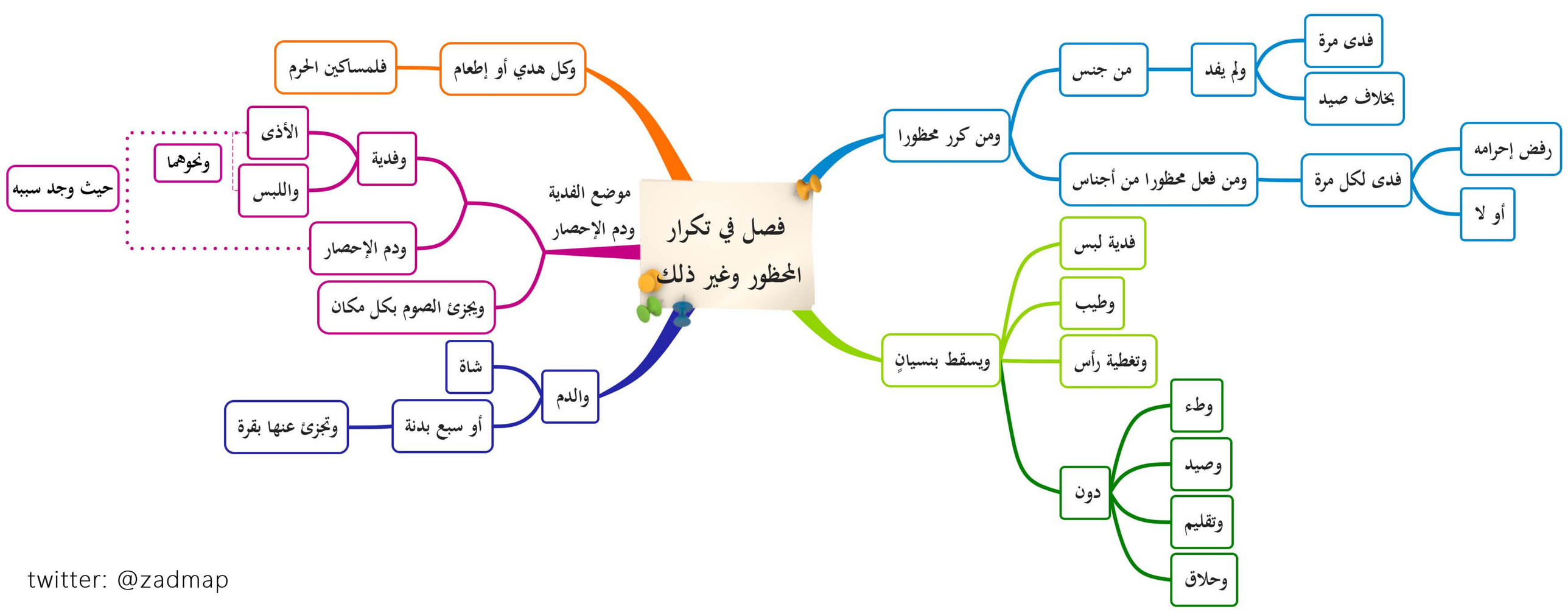

twitter: @zadmap

باب جزاء الصيد

- في النعامة
  - بدنة
- وحمار الوحش
  - بقرة
- وبقرته
- والأيل
- والثيتل
- والوعل
- والضبع
  - كبش
- والغزالة
  - عنز
- والوبر
- والضب
  - جدي
- واليربوع
  - جفرة
- والأرنب
  - عناق
- والحمامة
  - شاة

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

باب دخول مكة

يسن
- من أعلاها
- والمسجد من باب بني شيبة

فإذا رأى البيت
- رفع يديه
- وقال ما ورد

ثم يطوف
- مضطبعا
- يبتدئ
  - المعتمر
    - بطواف العمرة
  - والقارن والمفرد
    - للقدوم
- فيحاذي الحجر الأسود بكله
  - ويستلمه ويقبله
  - فإن شق قبل يده
  - فإن شق اللمس أشار إليه
  - ويقول ما ورد
- ويجعل البيت عن يساره
- ويطوف سبعا
  - يرمل الأفقي في هذا الطواف ثلاثا
  - ثم يمشي أربعا
  - يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة

ثم يصلي ركعتين خلف المقام

يشير لشروط صحة الطواف

أو طاف
- على الشاذروان
- أو (على) جدار الحجر
- أو عريان
- أو نجسا

أو نكسه

أو لم ينوه

ومن ترك شيئا من الطواف

لم يصح

twitter: @zadmap

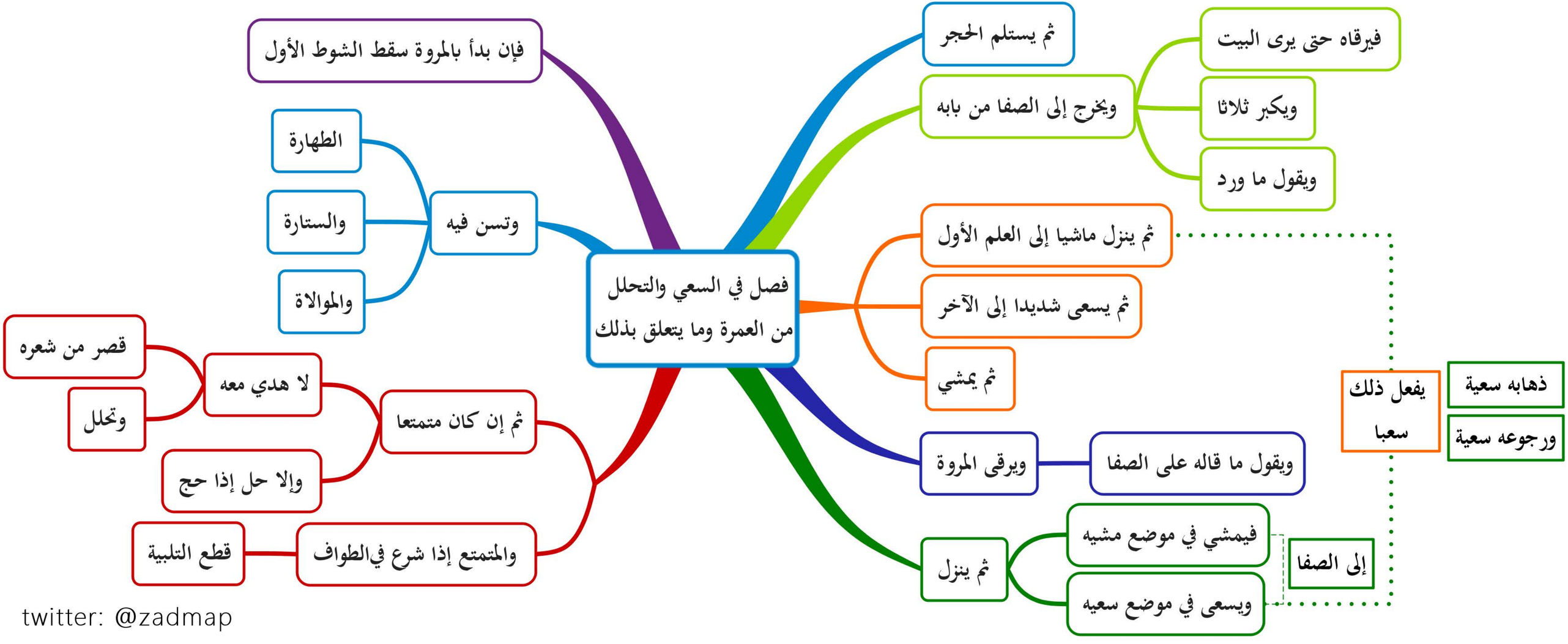

twitter: @zadmap

باب صفة الحج والعمرة

الإحرام والوقوف بعرفة

الإحرام بالحج

- يسن للمحلين بمكة
  - يوم التروية
    - قبل الزوال
  - منها
    - ويجزئ من بقية الحرم
- ويبيت بمنى
- فإذا طلعت الشمس
  - سار إلى عرفة
- وكلها موقف
  - إلا بطن عرنة

الوقوف المجزئ

- ومن وقف ولو لحظة
  - من فجر يوم عرفة
    - وهو أهل له
      - صح حجه وإلا فلا
  - إلى فجر يوم النحر
- ومن وقف نهارا
  - ودفع قبل الغروب
    - فعليه دم
  - ولم يعد قبله
- ومن وقف ليلا فقط
  - فلا

ويسن

- أن يجمع بها بين الظهر والعصر
- ويقف
  - راكبا
  - عند الصخرات وجبل الرحمة
- ويكثر من الدعاء ومما ورد فيه

twitter: @zadmap

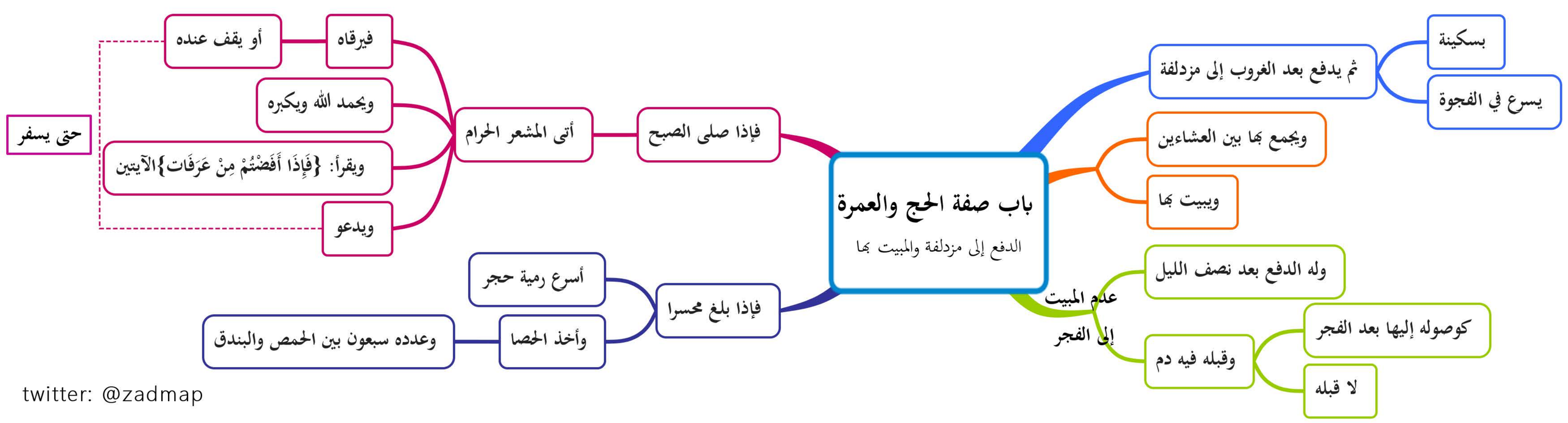

twitter: @zadmap

باب صفة الحج والعمرة –

فإذا وصل إلى منى

- رماها – أي الجمرة
  - بسبع حصيات
    - متعاقبات
  - يرفع يده
    - حتى يرى بياض إبطه
  - ويكبر مع كل حصاة
  - ولا يجزى الرمي
    - بغيرها
    - ولا بها ثانيا
  - ولا يقف
  - ويرمي
    - بعد طلوع الشمس
    - ويجزئ بعد نصف الليل
  - ويقطع التلبية قبلها
- وهي
  - من وادي محسر
  - إلى جمرة العقبة
- ثم ينحر هديا إن كان معه
- والحلاق والتقصير
  - نسك
  - لا يلزم بتأخيره دم
  - ولا بتقديمه على الرمي والنحر
- ثم قد حل له كل شيء
  - إلا النساء
- ويحلق
- أو يقصر
  - من جميع شعره
- وتقصر منه المرأة أنملة

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

صفة الحج والعمرة – المبيت بمنى

- ثم يرجع فيبيت بمنى
  - ثلاث ليال
- فيرمي الجمرة الأولى
  - وتلي مسجد الخيف
  - سبع حصيات
  - ويجعلها عن يساره
  - ويتأخر قليلا
  - ويدعو طويلا
- ثم مثلها الوسطى
- ثم جمرة العقبة
  - ويجعلها عن يمينه
  - ويستبطن الوادي
  - ولا يقف عندها
- يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق
  - بعد الزوال
  - مستقبل القبلة
  - مرتبا
- وإن رماه كله في الثالث أجزأه
  - ويرتبه بنيته
- فإن أخره عنه أو لم يبت بها
  - فعليه دم
- ومن تعجل في يومين
  - خرج قبل الغروب
  - وإلا لزمه
    - المبيت
    - والرمي من الغد

twitter: @zadmap

باب صفة الحج والعمرة – فصل – الخروج من مكة

- لم يخرج حتى يطوف للوداع
- فإذا أراد الخروج من مكة
  - فإن أقام
  - أو اتجر بعده
  - أعاده
- وإن تركه غير حائض
  - رجع إليه
  - فإن شق
  - أو لم يرجع
  - فعليه دم
- وإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج
  - أجزأ عن الوداع
- ويقف غير الحائض
  - بين الركن والباب
  - داعيا بما ورد
- وتقف الحائض ببابه
  - وتدعو بالدعاء
- ويستحب زيارة
  - قبر النبي صلى الله عليه وسلم
  - وقبري صاحبيه

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

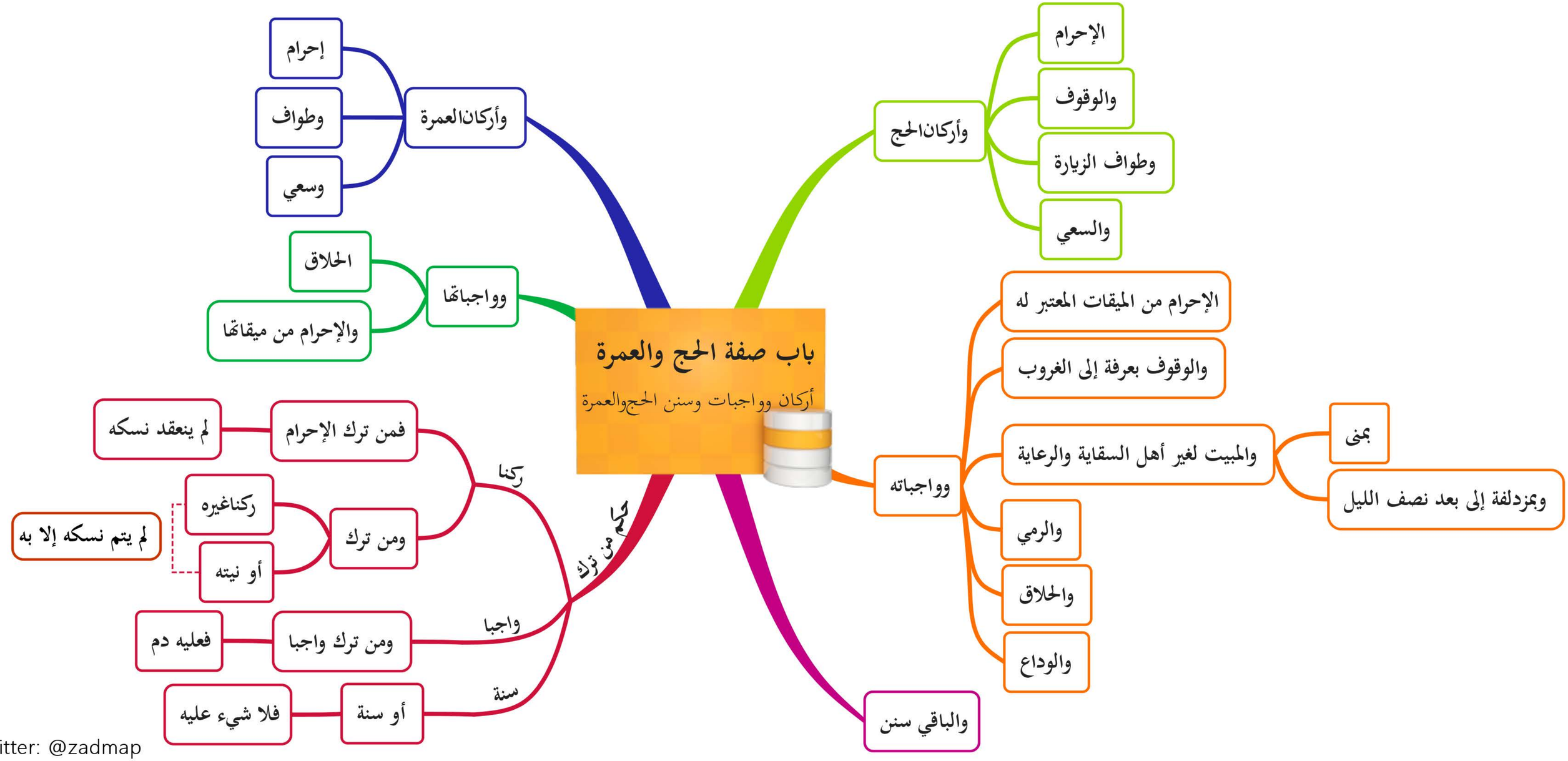

twitter: @zadmap

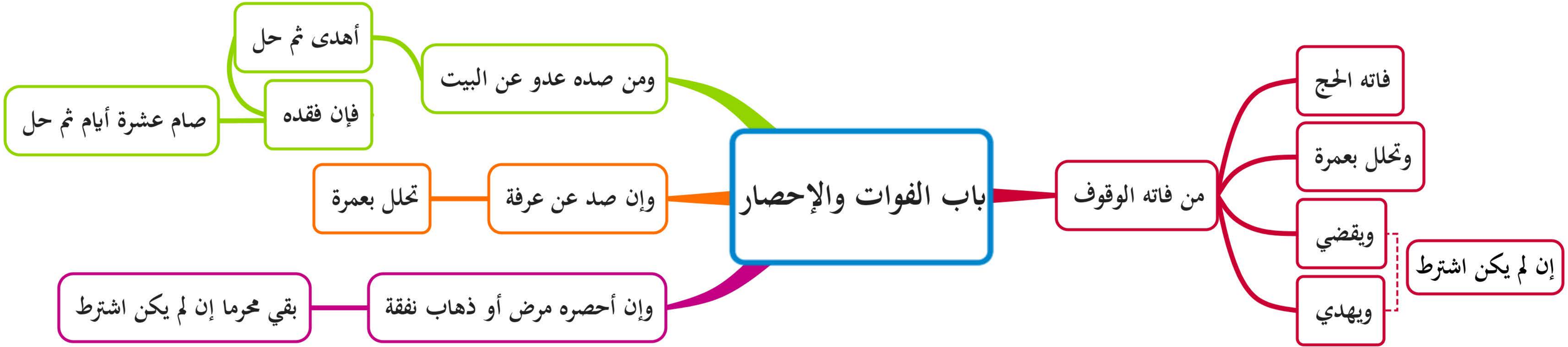

twitter: @zadmap

باب الهدي والأضحية

- أفضلها
  - إبل
  - ثم بقر
  - ثم غنم
- ولا يجزئ فيها
  - إلا جذع ضأن
  - وثني سواه
  - فالإبل خمس
  - ولبقر سنتان
  - ولمعز سنة
  - ولضأن نصفها
- وتجزي
  - الشاة
    - عن واحد
  - والبدنة والبقرة
    - عن سبعة
- ولا تجزيء
  - العوراء
  - والعجفاء
  - والعرجاء
  - والهتماء
  - والجداء
  - والمريضة
  - والعضباء
- بل
  - البتراء خلقة
  - والجماء
  - والخصي غير المجبوب
  - وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف
- والسنة نحر الإبل
  - قائمة
  - معقولة يدها اليسرى
  - فيطعنها بالحربة
    - في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر
  - ويجوز عكسه
- ويذبح غيرها
- ويقول: بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك
- ووقت الذبح
  - بدايته
    - بعد صلاة العيد
    - أو قدره
  - نهايته
    - ويومين بعده
- ويكره في ليلتيهما
- فإن فات قضى واجبه
- أو يوكل
  - ويتولاها صاحبها
  - مسلما
  - ويشهدها

twitter: @zadmap

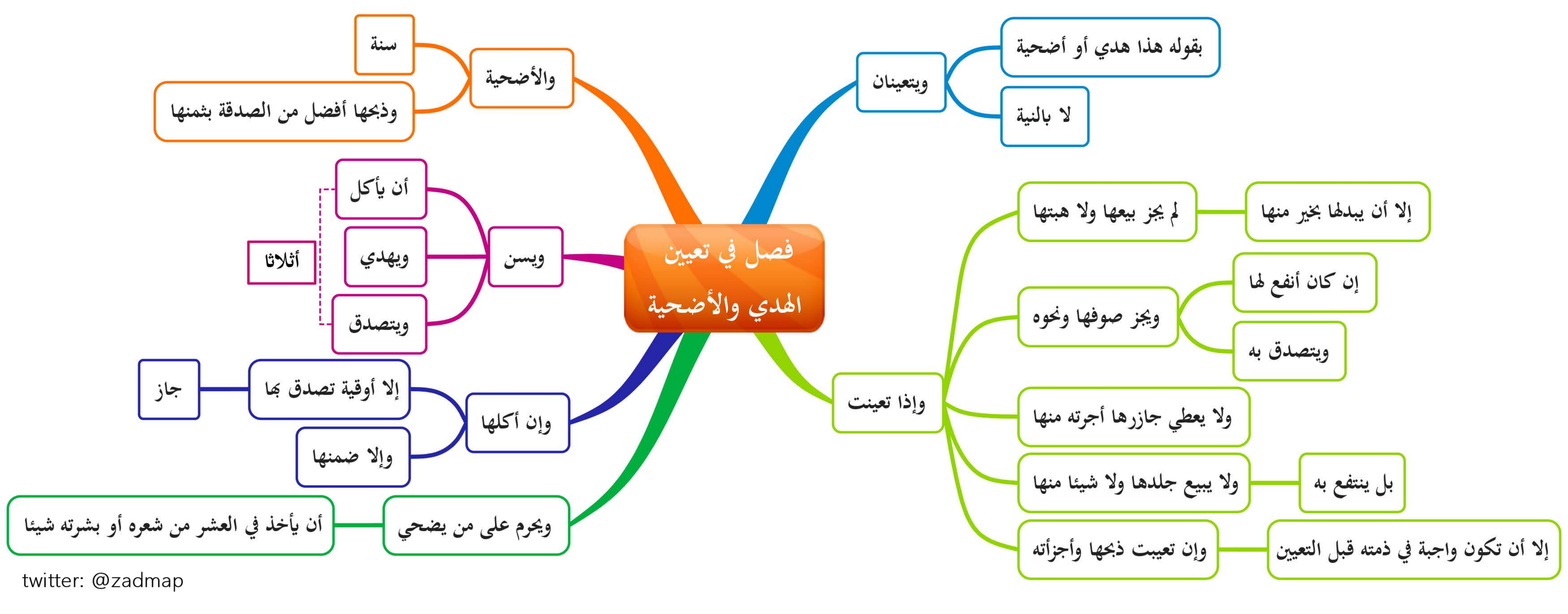

twitter: @zadmap

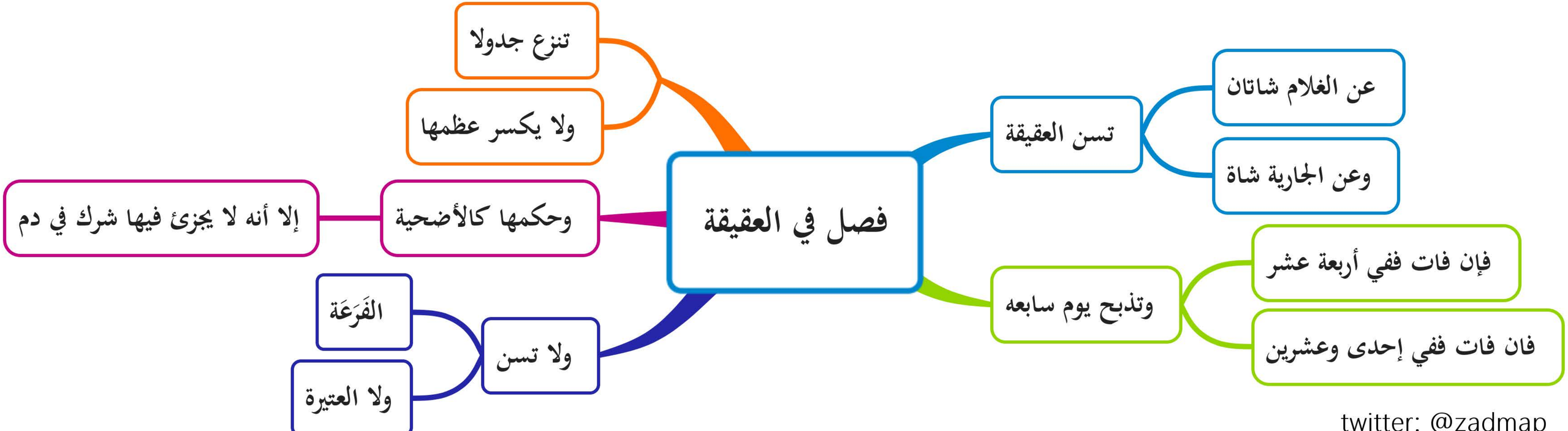

twitter: @zadmap

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

حكمه

- وهو فرض كفاية
- ويجب
  - إذا حضره
  - أو حصر بلده عدو
  - أو استنفره الإمام

الغنيمة

- وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب
- وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال
- قسم الغنيمة
  - فيخرج الخمس
  - ثم يقسم باقي الغنيمة
    - للراجل سهم
    - وللفارس ثلاثة
      - سهم له
      - وسهمان لفرسه
- الغنيمة بين الجيش والسرية
  - ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت
  - ويشاركونه فيما غنم
- والغال من الغنيمة يحرق رحله كله
  - إلا السلاح
  - والمصحف
  - وما فيه روح
- وإذا غنموا أرضا فتحوها بالسيف خير الإمام بين
  - قسمها ووقفها على المسلمين
    - ويضرب عليها خراجا مستمرا
      - يؤخذ ممن هو بيده
      - والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام
      - ومن عجز عن عمارة أرضه
        - أجبر على إجارتها
        - أو رفع يده عنها
    - ويجري فيها الميراث

مصادر الفيء ومصرفه

- وما أخذ من مال مشرك بغير قتال
  - كجزية
  - وخراج
  - وعشر
  - وما تركوه فزعا
  - وخمس خمس الغنيمة
  - ففيء ← يصرف في مصالح المسلمين

الإمام

- ويتفقد الإمام جيشه عند المسير
- ويمنع المخذل والمرجفة
- وله أن ينفل
  - في بدأته
    - الربع بعد الخمس
  - وفي الرجعة
    - الثلث بعده

ويلزم الجيش

- طاعته
- والصبر معه
- ولا يجوز الغزو
  - إلا بإذنه
  - إلا أن يفاجئهم عدو يخافون كلبه

وتمام الرباط

- أربعون ليلة

وإذا كان أبواه مسلمين

- لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما

twitter: @zadmap

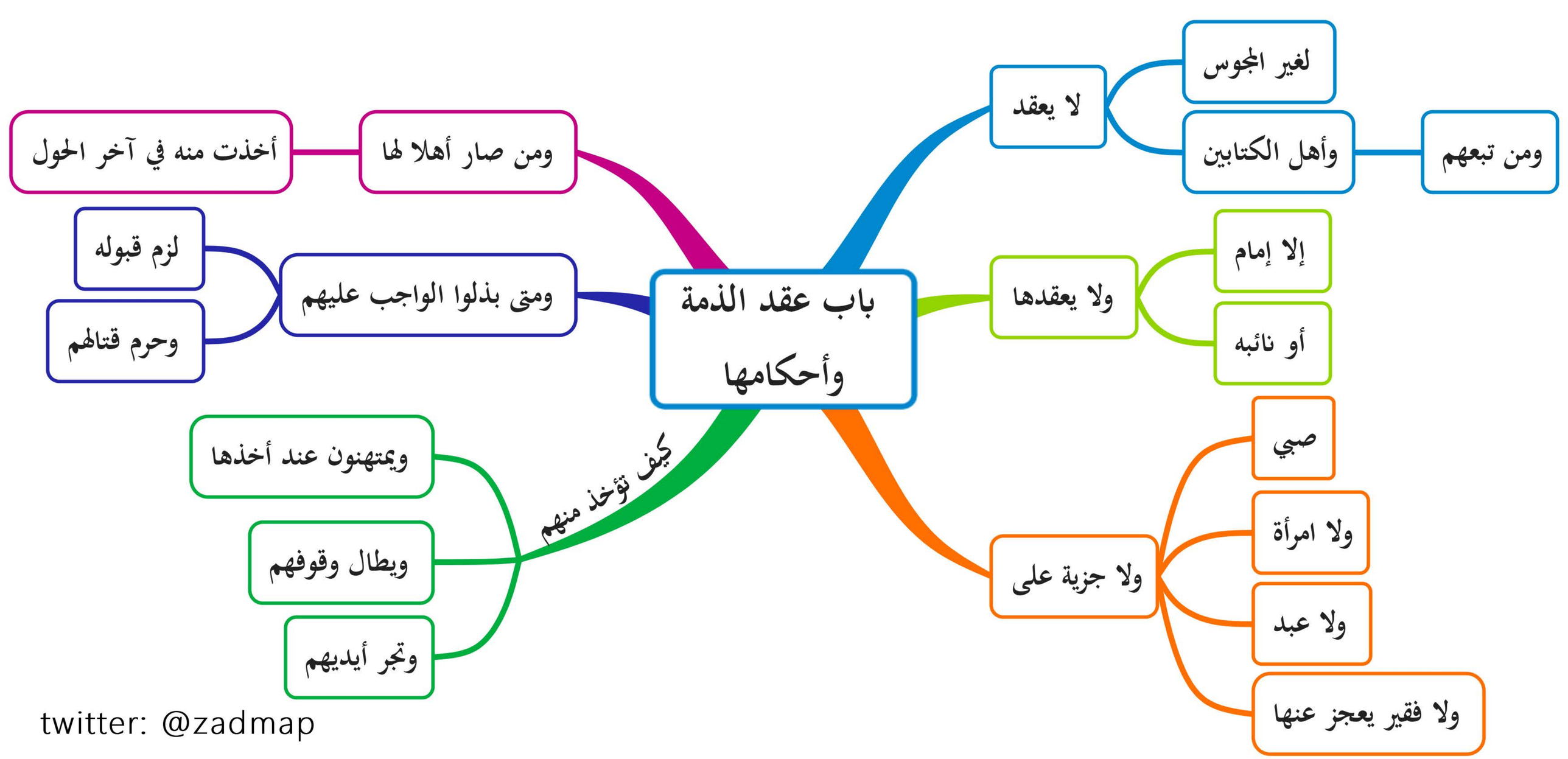

twitter: @zadmap

فصل في أحكام أهل الذمة

- ويلزم الإمام
  - أخذهم بحكم الإسلام
    - في النفس
    - والمال
    - والعرض
  - وإقامة الحدود عليهم
    - فيما يعتقدون تحريمه
    - دون ما يعتقدون حله
- ويلزمهم
  - التمييز عن المسلمين
- ولهم ركوب غير الخيل
  - بغير سرج
  - بإكاف

- ولا يجوز
  - تصديرهم في المجالس
  - والقيام لهم
  - وبداءتهم بالسلام
- وإن تهود نصراني أو عكسه
  - لم يقر
  - ولم يقبل منه إلا
    - الإسلام
    - أو دينه
- ويمنعون
  - من إحداث
    - كنائس
    - وبيع
  - وبناء ما انهدم منها
    - ولو ظلما
  - ومن تعلية بنيان على مسلم
    - لا مساواته له
  - ومن إظهار
    - خمر
    - وخنزير
    - وناقوس
    - وجهر بكتابهم

twitter: @zadmap

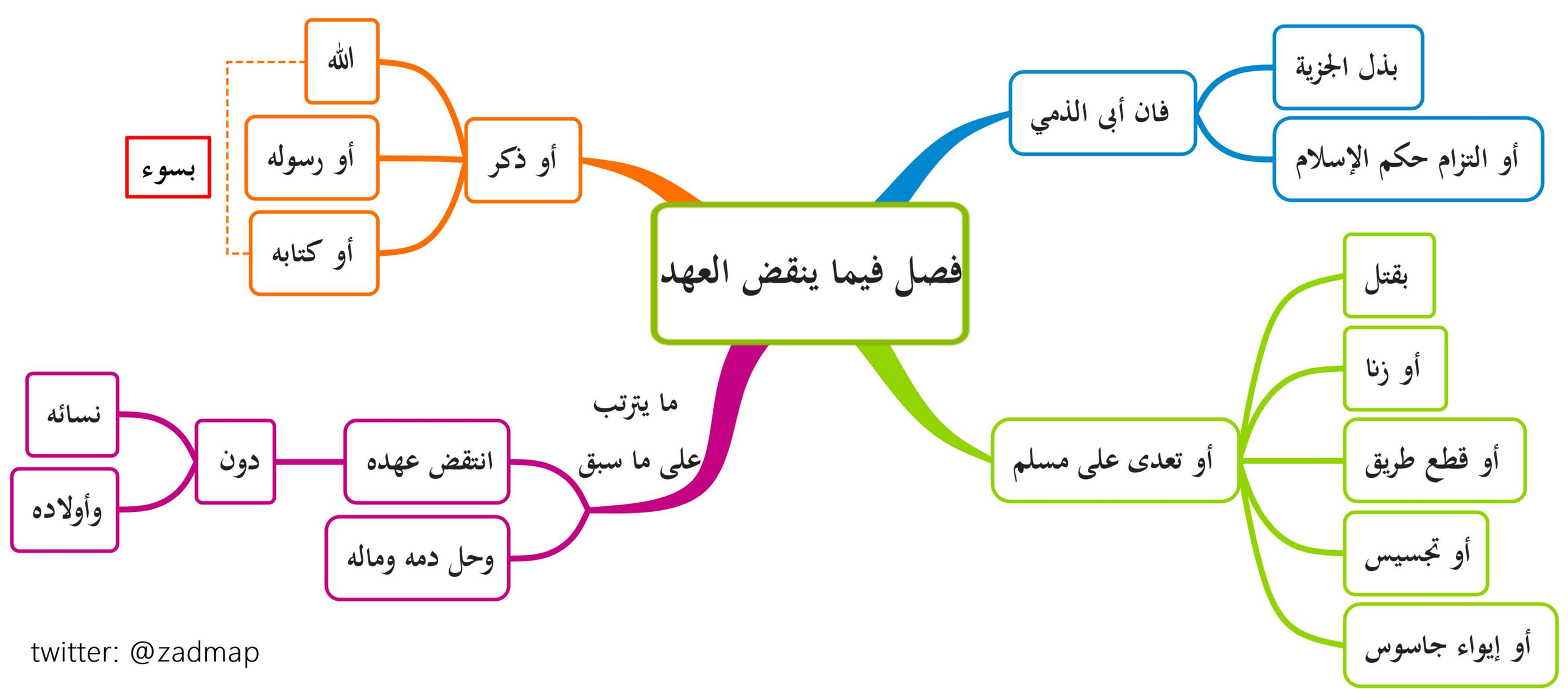

twitter: @zadmap

كتاب البيع

كتاب البيع

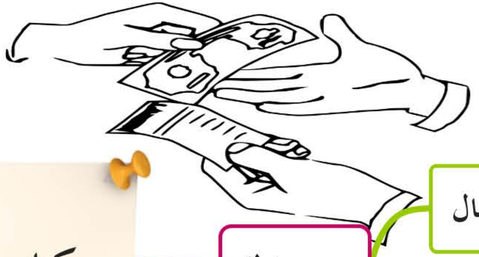

وهو مبادلة

- مال
  - ولو في الذمة
  - بمثل أحدهما
    - على التأبيد
    - غير
      - ربا
      - وقرض
- أو منفعة مباحة
  - بمثل أحدهما
  - كممر دار

وينعقد

- بإيجاب
- وقبول
  - بعده
  - وقبله
  - ومتراخيا عنه
    - في مجلسه
    - فإن اشتغلا بما يقطعه
      - بطل
- وبمعاطاة
  - وهي الفعلية

وهي الصيغة القولية

twitter: @zadmap

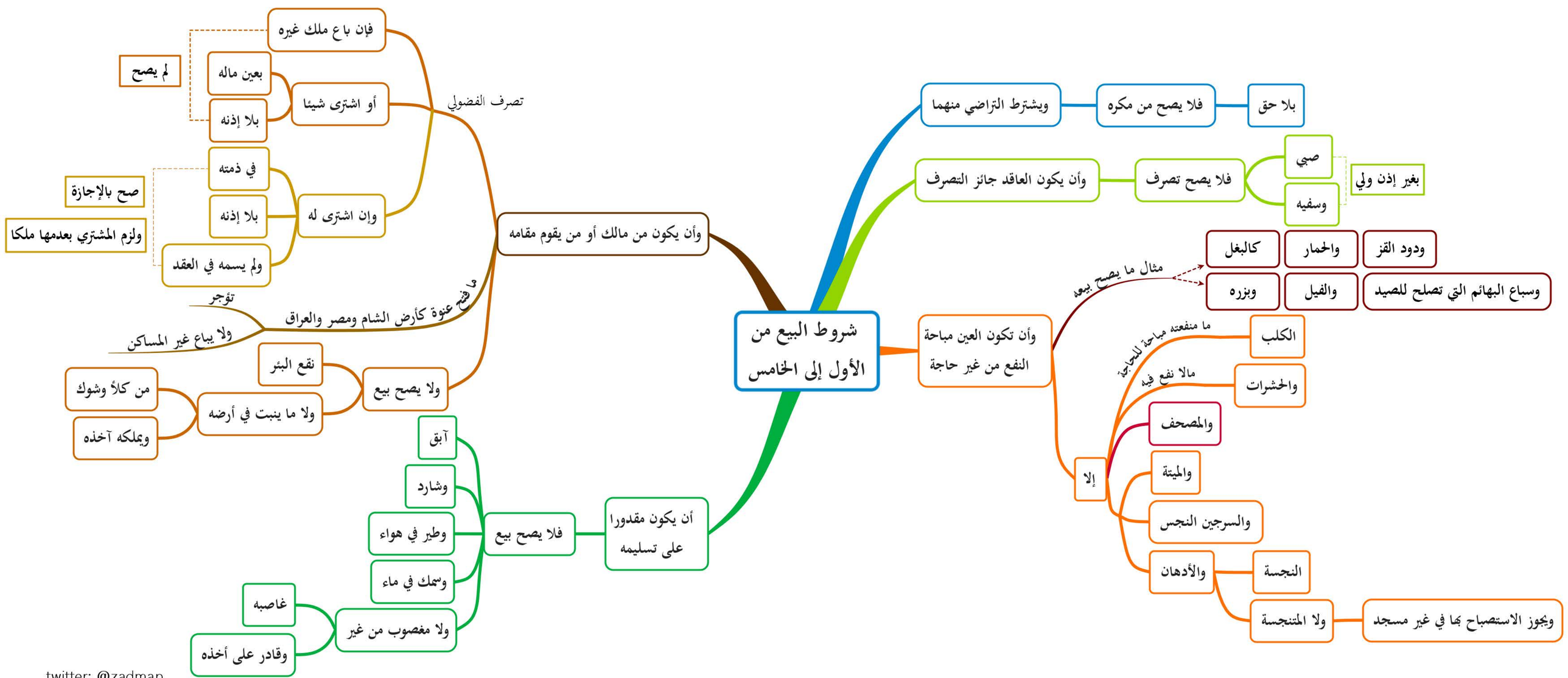

twitter: @zadmap

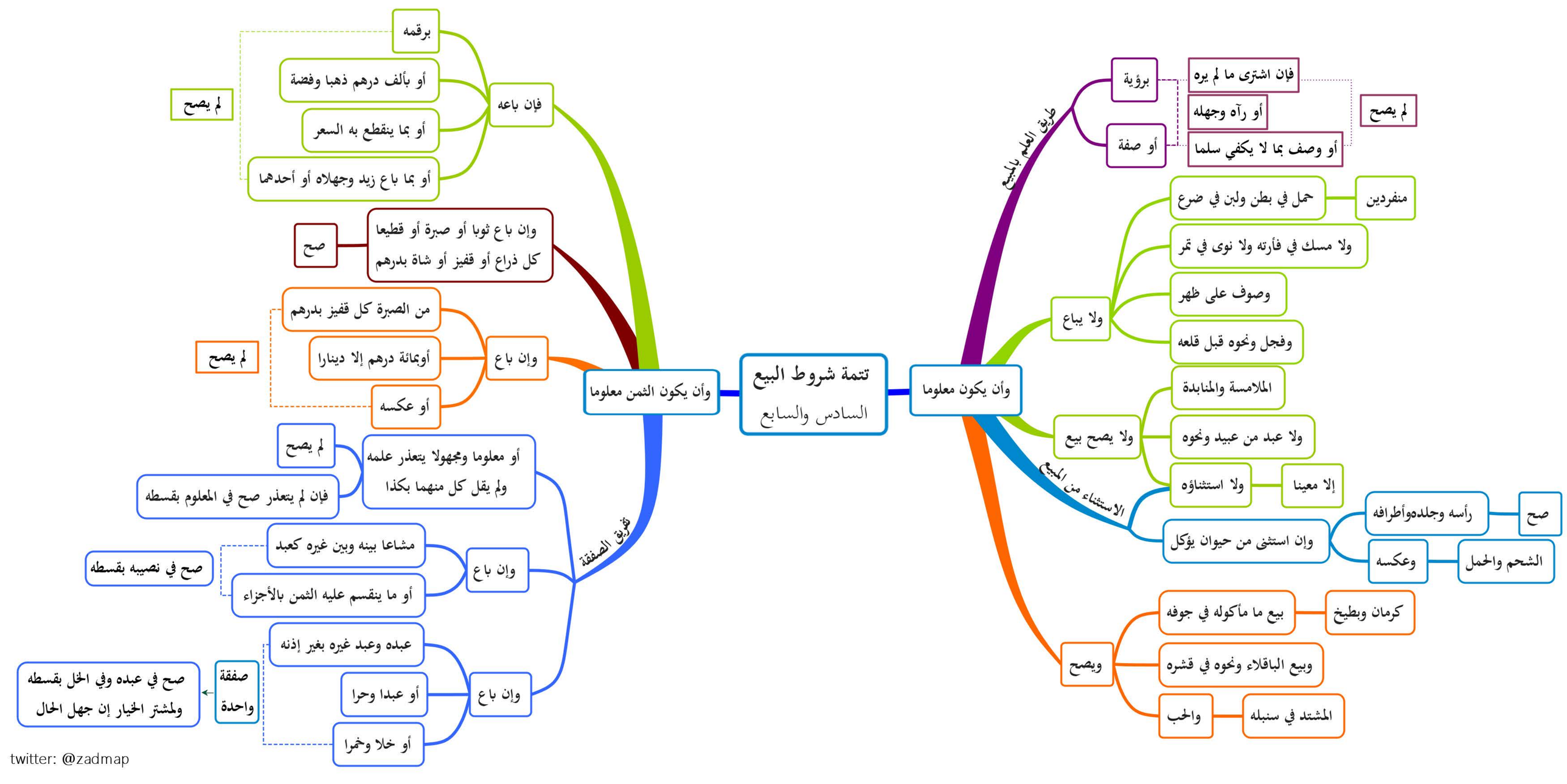

twitter: @zadmap

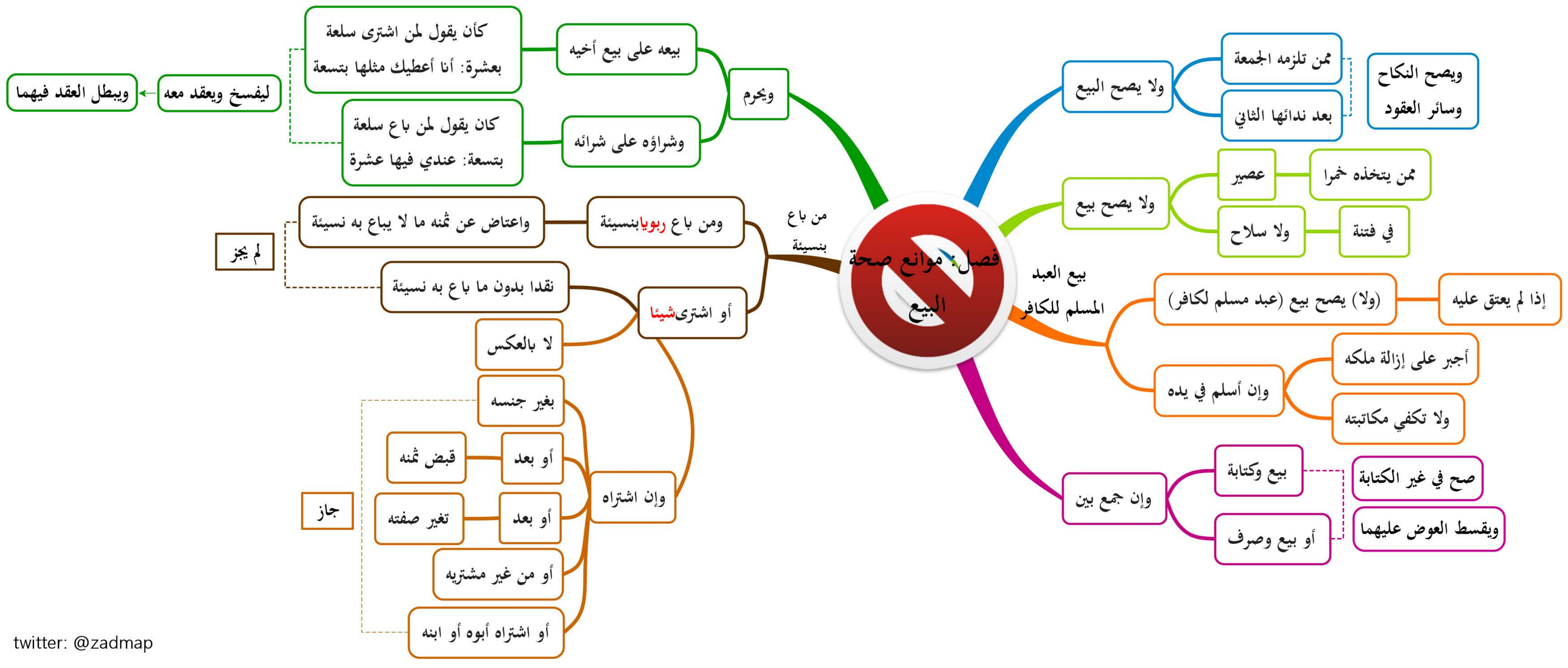

twitter: @zadmap

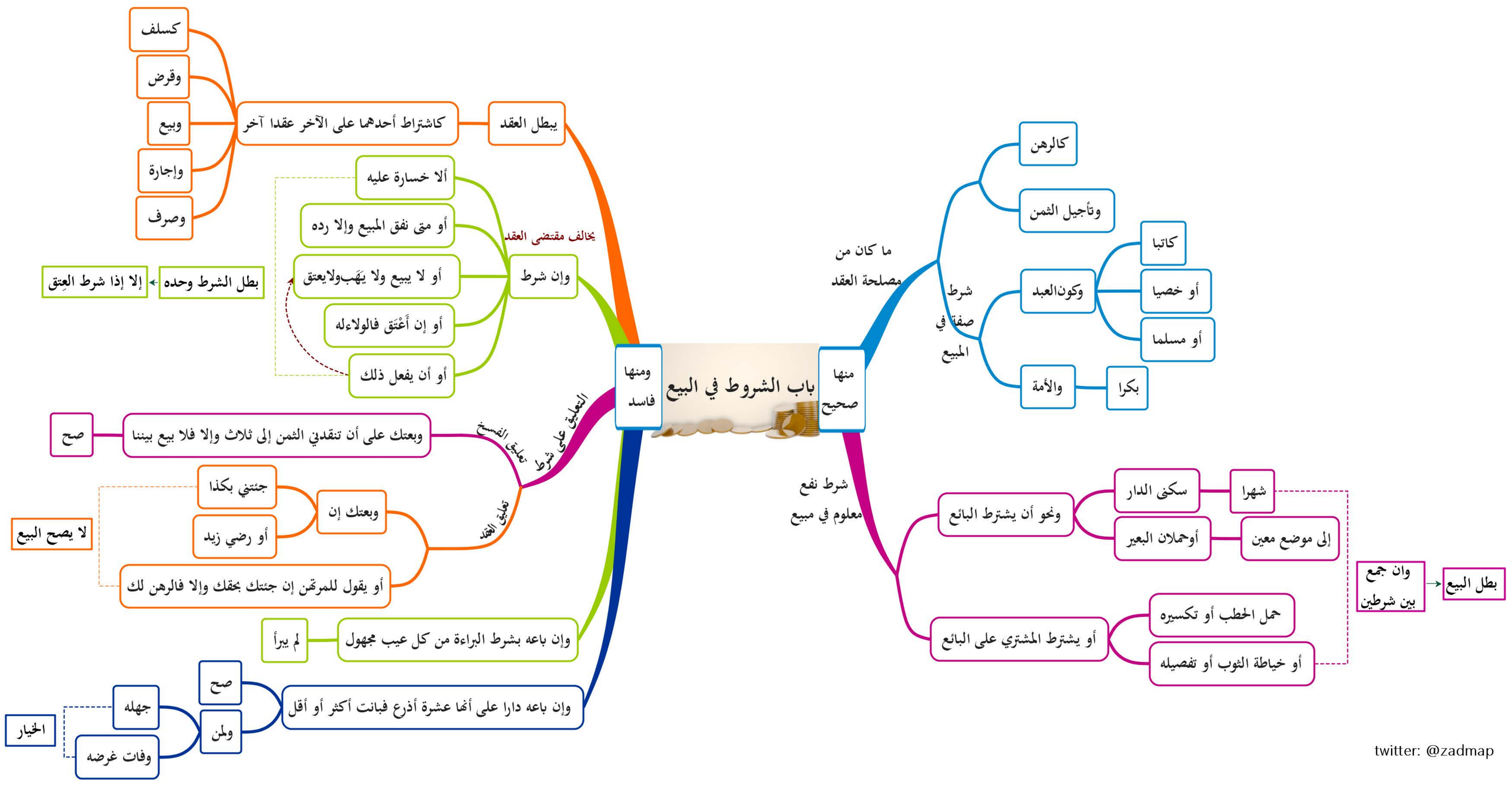

twitter: @zadmap

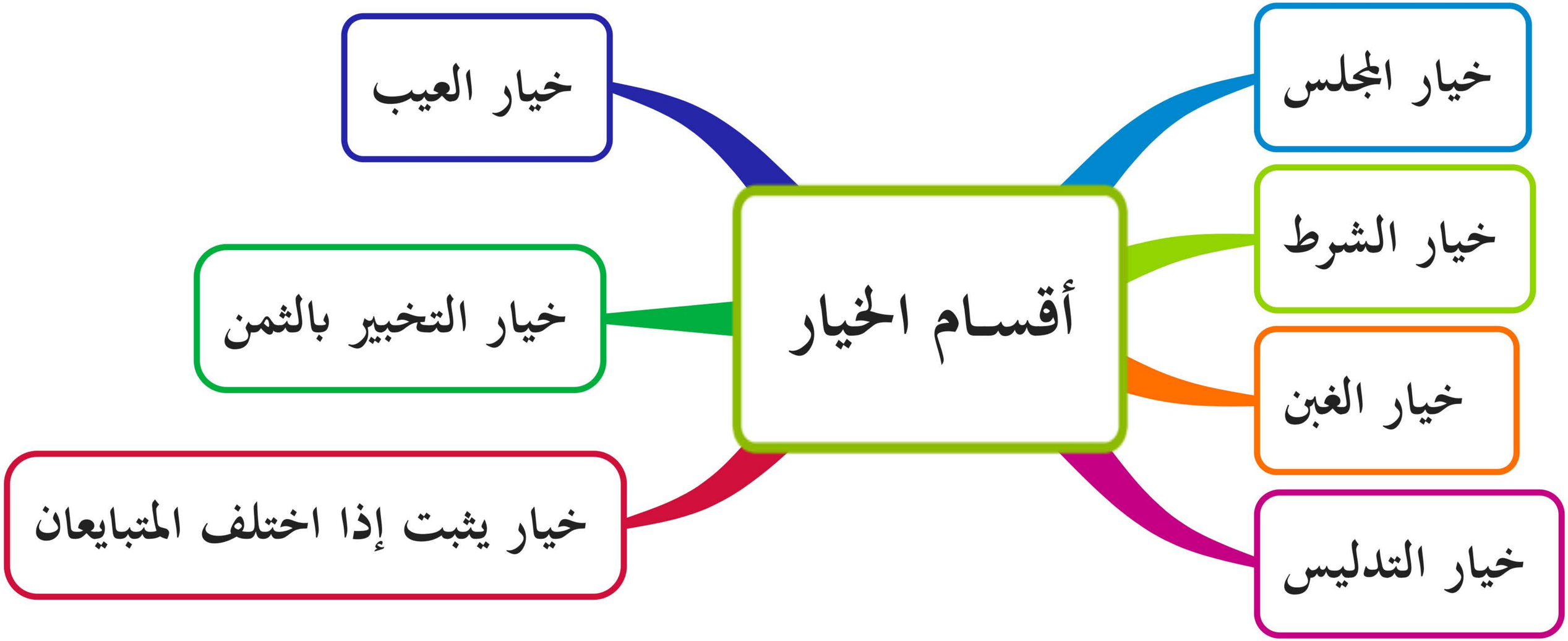

twitter: @zadmap

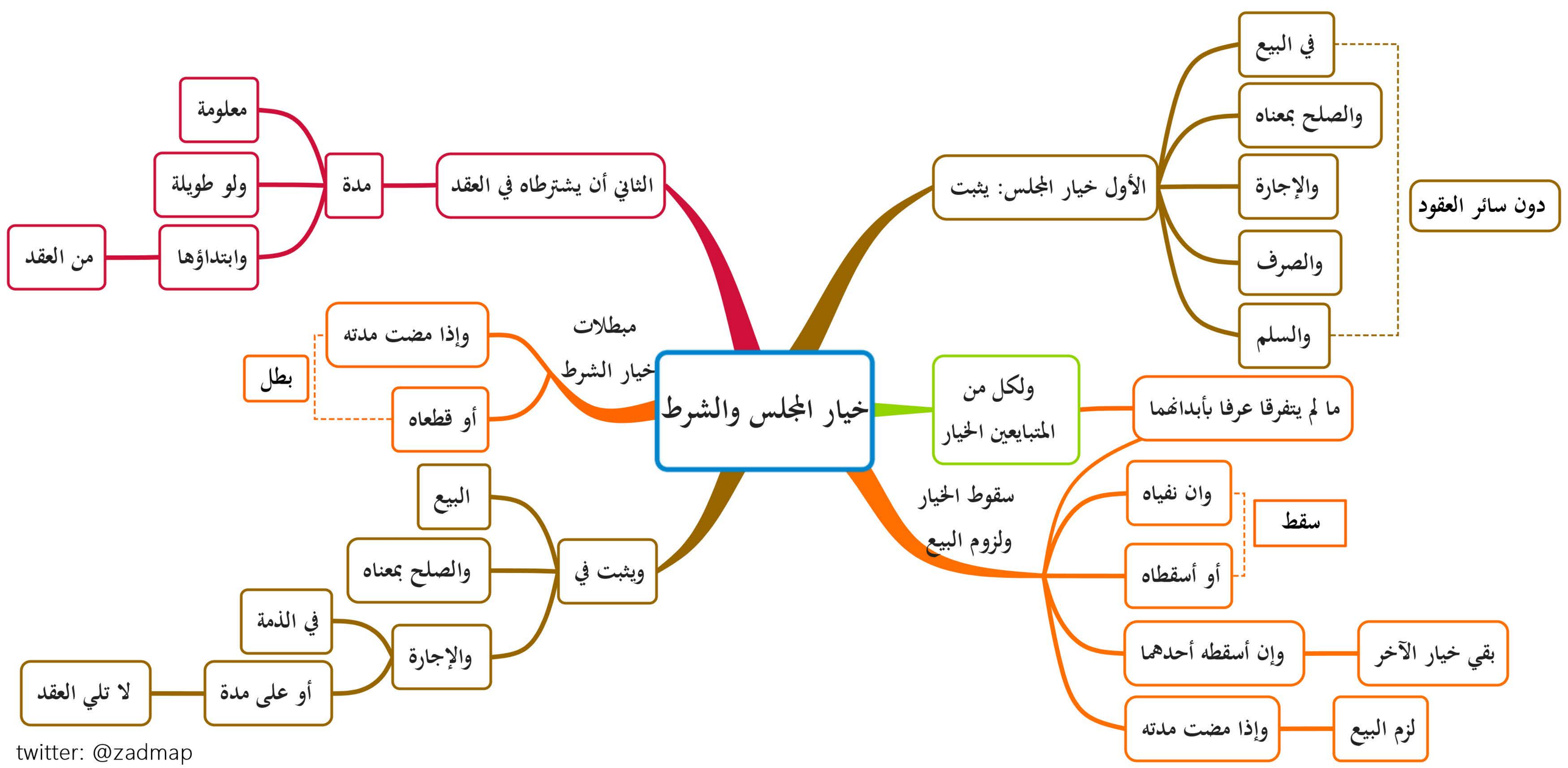

twitter: @zadmap

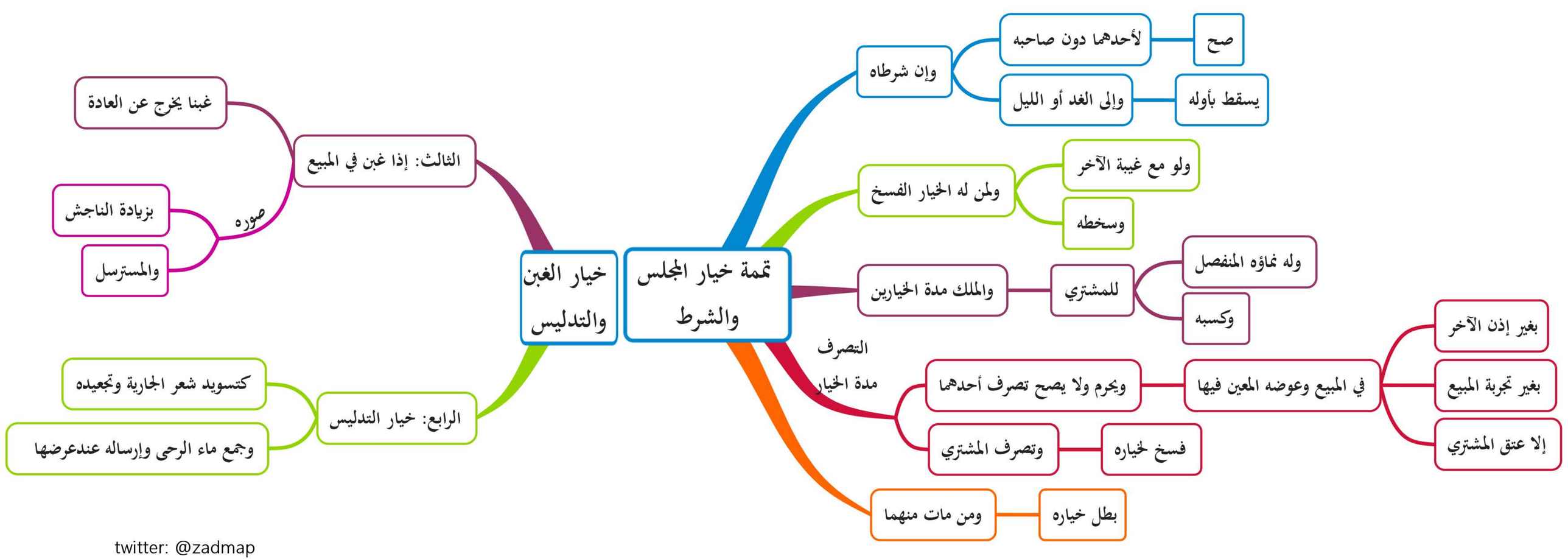

twitter: @zadmap

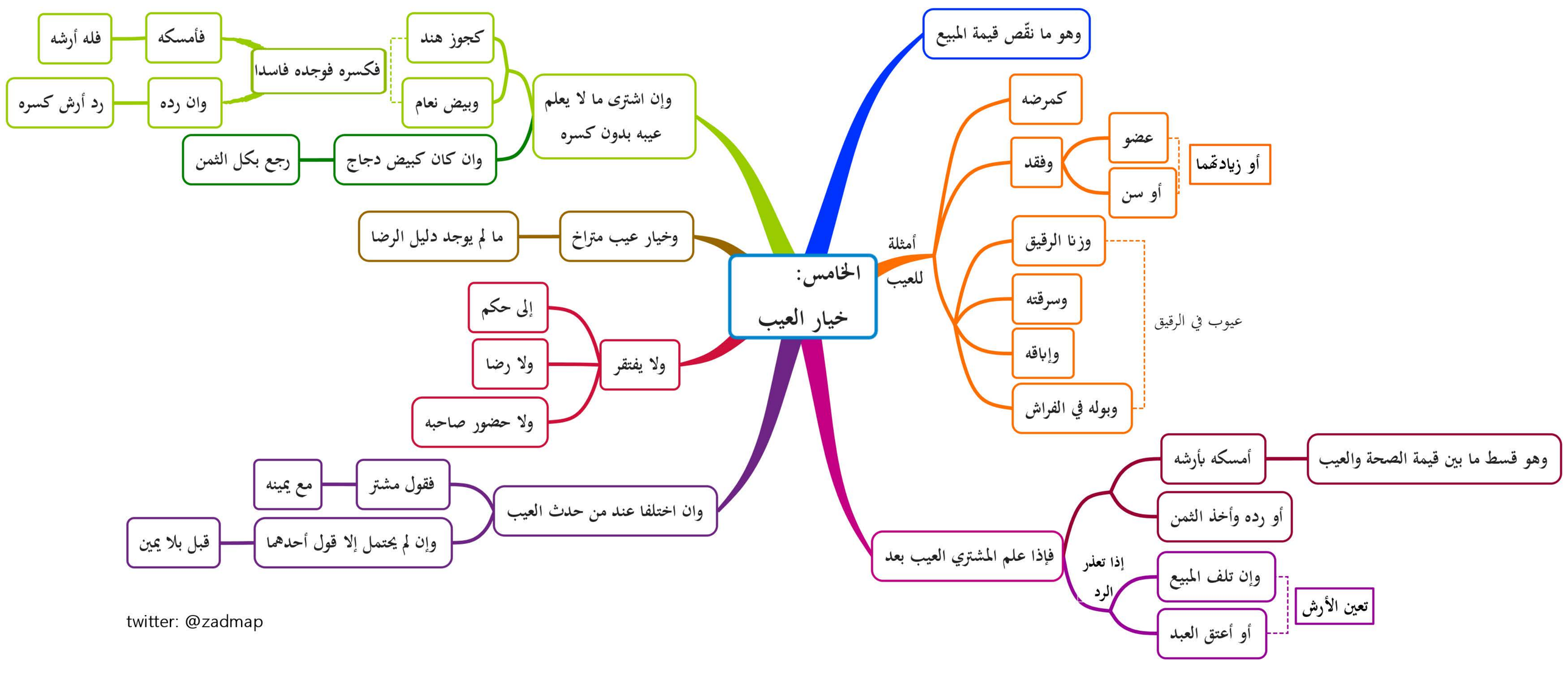

twitter: @zadmap

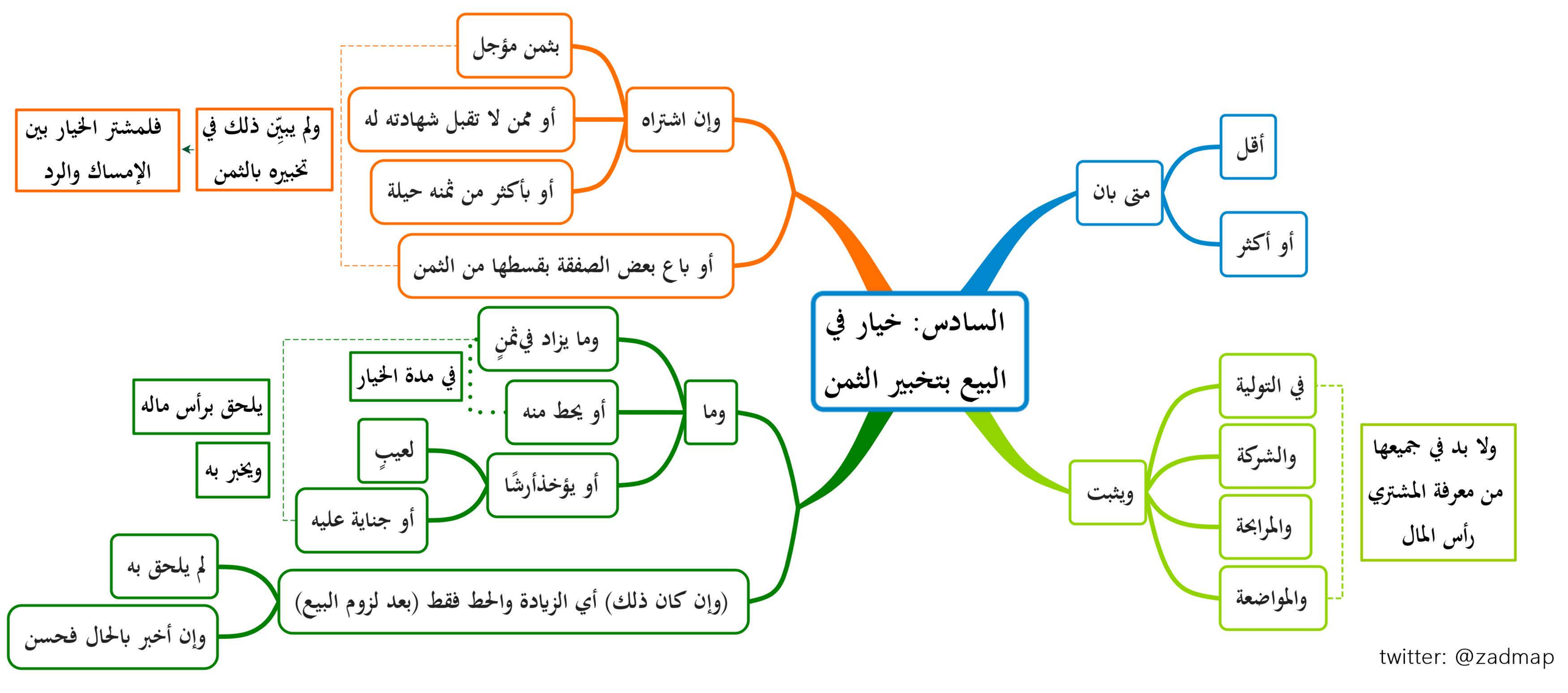

twitter: @zadmap

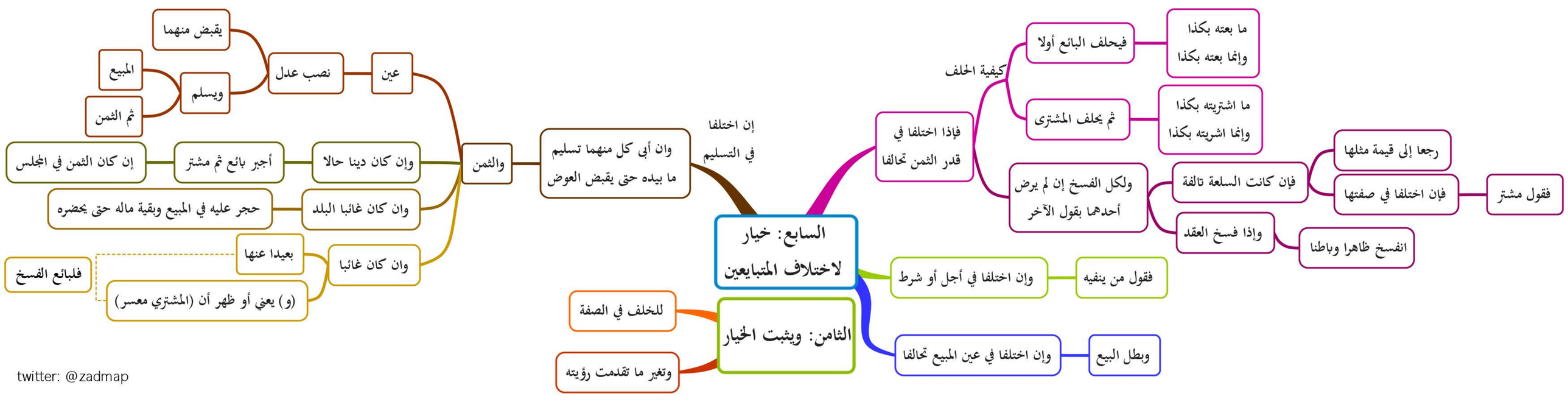

twitter: @zadmap

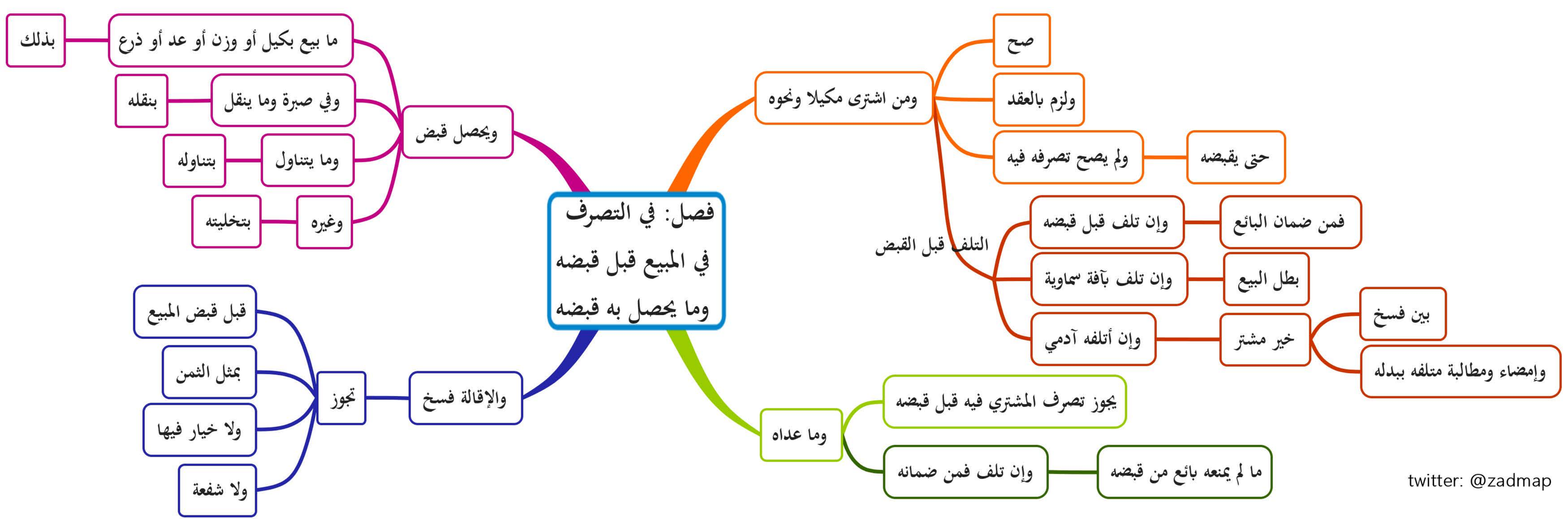

twitter: @zadmap

باب الربا والصرف

ربا الفضل

- يحرم ربا الفضل
  - في مكيل وموزون
  - بِيعَ بجنسه
  - ويجب فيه
    - الحلول
    - والقبض
- ولا يباع
  - مكيل بجنسه إلا
    - كيلا
  - ولا موزون بجنسه إلا
    - وزنا
  - ولا بعضه ببعض
    - جزافا
  - فإن اختلف الجنس جازت الثلاثة
- ولا يجوز بيع
  - حب بدقيقه ولا سويقه
  - ولا نيئه بمطبوخه
  - وأصله بعصيره
  - وخالصه بمشوبه
  - ورطبه ببابسه
- ويجوز بيع
  - دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة
  - ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه إذا استويا في النشاف
  - وعصيره بعصيره
  - ورطبه برطبه

مد عجوة ودرهم

- ولا يباع
  - ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما
  - ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى
- ويباع
  - النوى بتمر فيه نوى
  - ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف

المرجع في الكيل والوزن

- ومرد
  - الكيل
    - لعرف المدينة
  - والوزن
    - لعرف مكة
  - وما لا عرف له
    - اعتبر عرفه في موضعه
  - زمن النبي صلى الله عليه وسلم

بيع الحيوان باللحم

- ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه
- ويصح بغير جنسه

بيع الجنس بما له اسم خاص يشمل أنواعا

- والجنس
  - ما له اسم خاص يشمل أنواعا
  - كبر ونحوه
- وفروع الأجناس أجناس
  - كالأدقة والأخباز والأدهان
- واللحم أجناس
  - باختلاف أصوله
- وكذا اللبن واللحم والشحم والكبد
  - أجناس

twitter: @zadmap

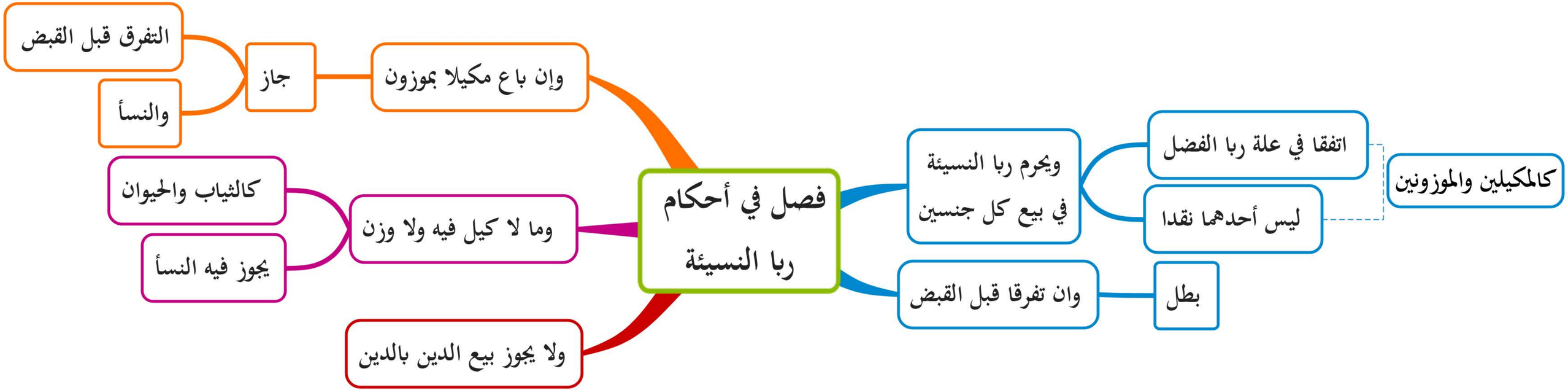

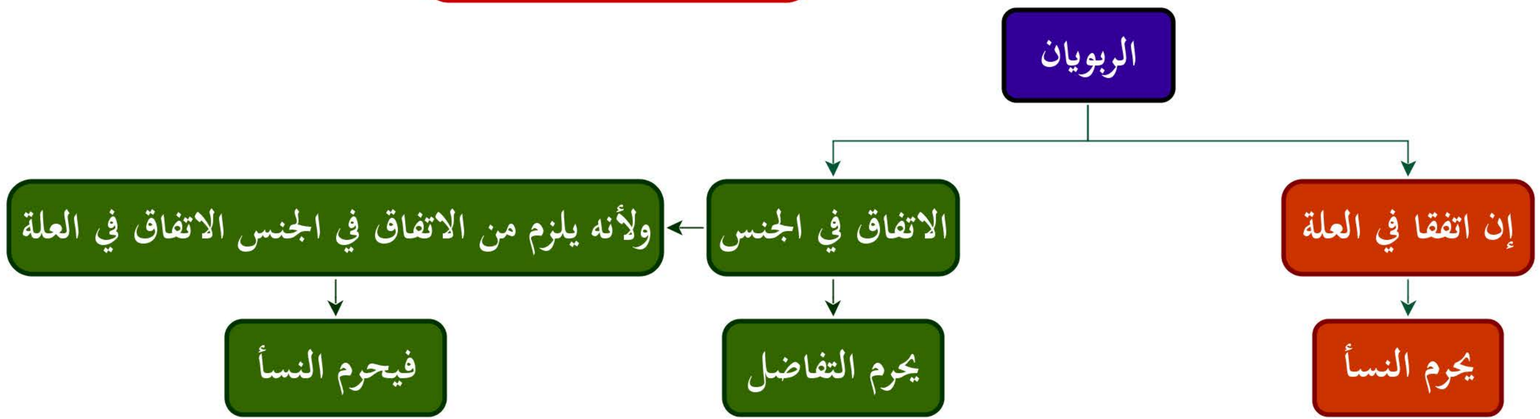

twitter: @zadmap

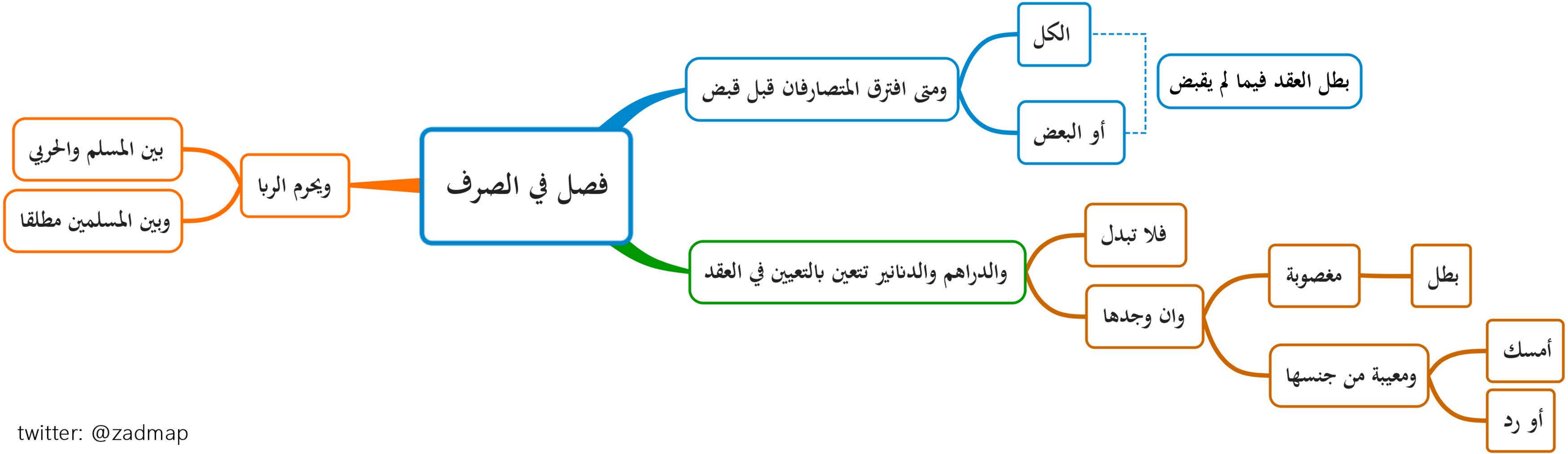

twitter: @zadmap

باب بيع الأصول والثمار

إذا باع دارا

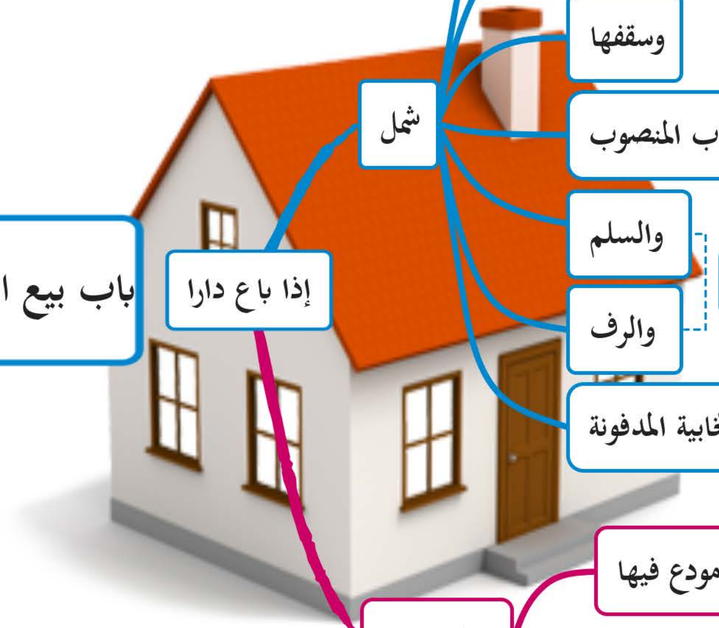

- شمل
  - أرضها
  - وبناءها
  - وسقفها
  - والباب المنصوب
  - والسلم
  - والرف
    - المسمورين
  - والخابية المدفونة
- دون ما هو
  - مودع فيها
    - من كنز
    - وحجر
  - ومنفصل منها
    - كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح

وإن باع أرضا ولم يقل بحقوقها

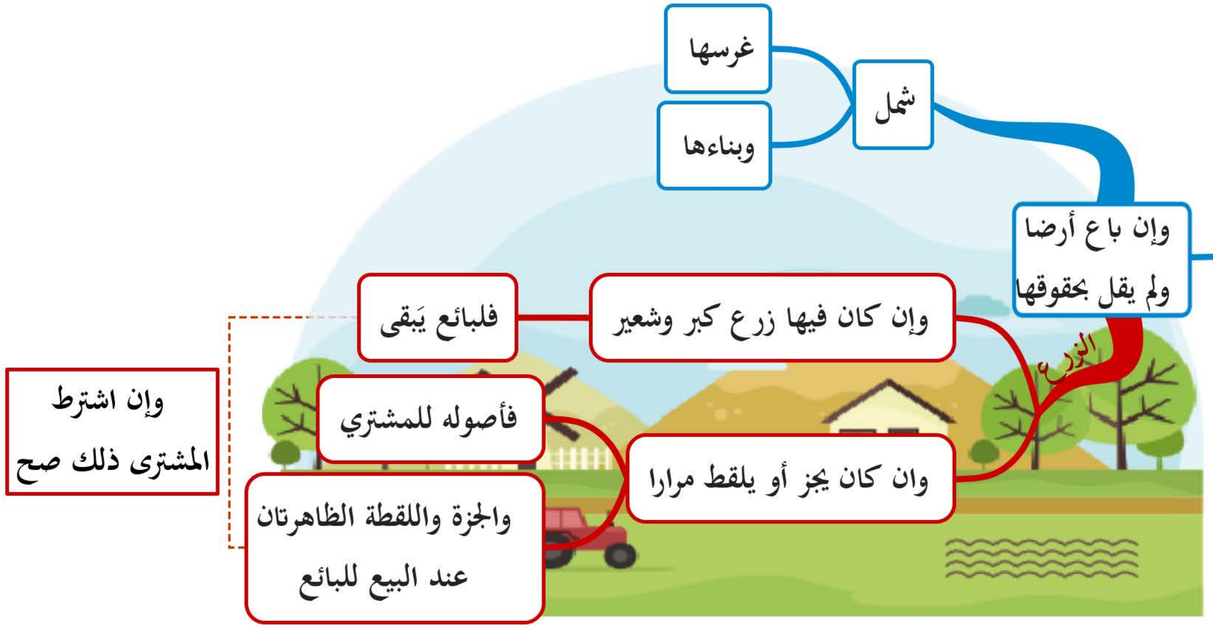

- شمل
  - غرسها
  - وبناءها
- الزرع
  - وإن كان فيها زرع كبر وشعير
    - فلبائع يَبقى
  - وان كان يجز أو يلقط مرارا
    - فأصوله للمشتري
    - والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع

وإن اشترط المشترى ذلك صح

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

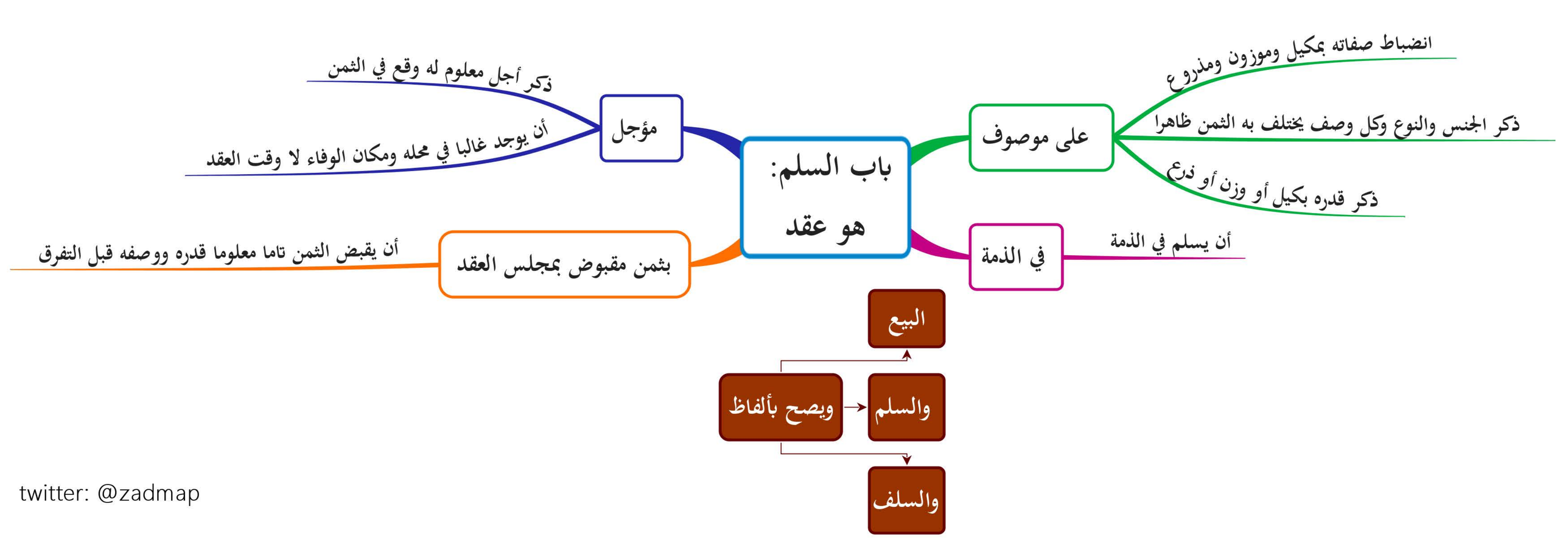

twitter: @zadmap

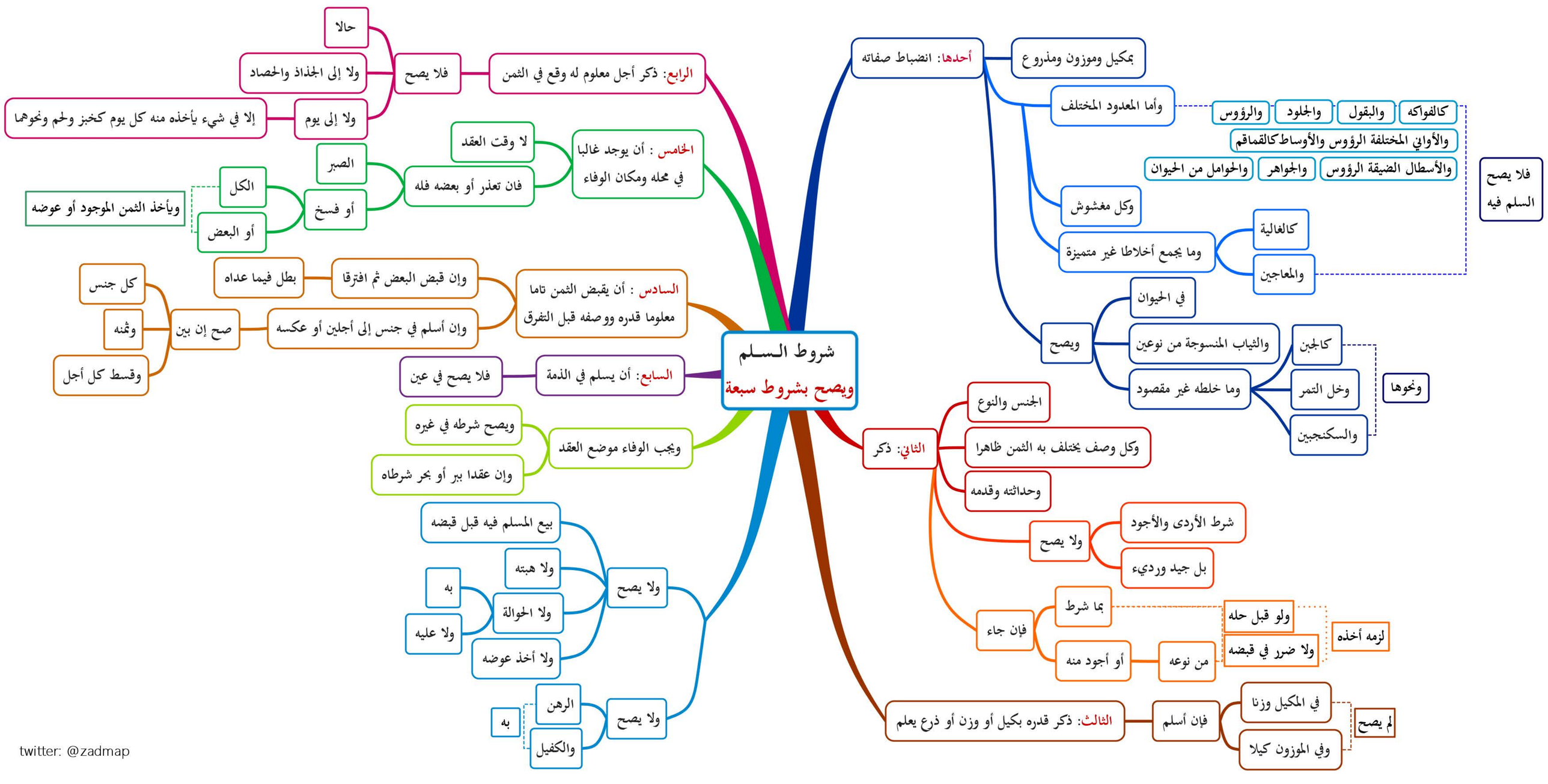

twitter: @zadmap

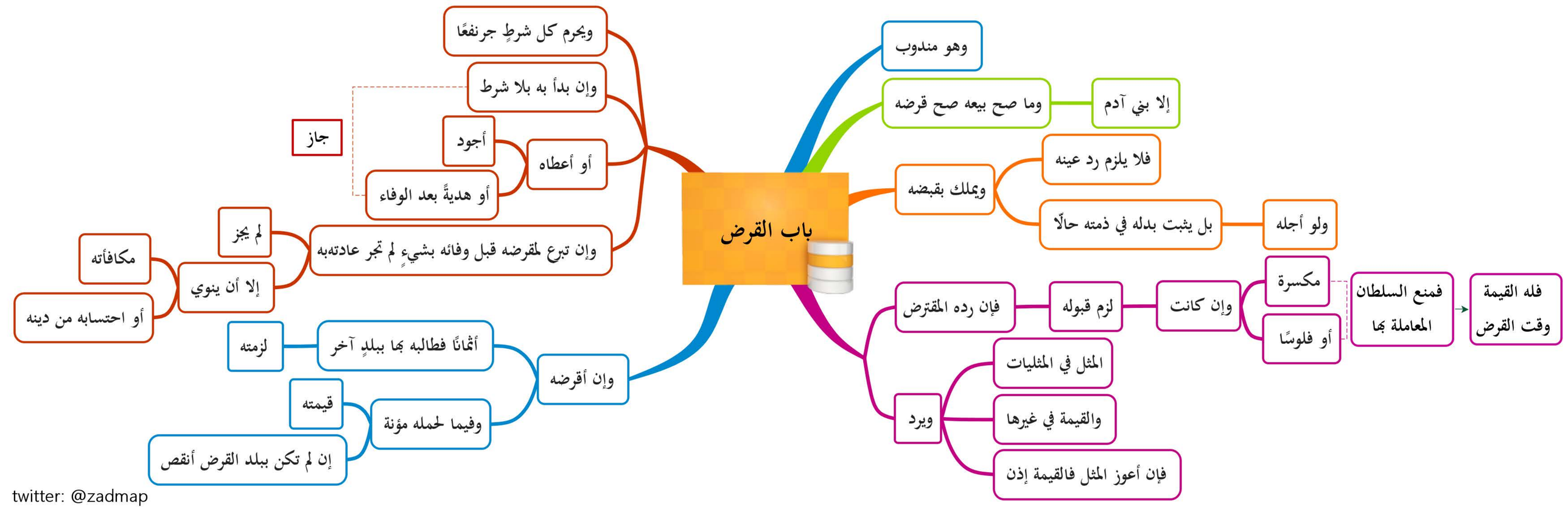

twitter: @zadmap

باب الرهن

- ويصح
  - في كل عين يجوز بيعها
    - حتى المكاتب
  - مع الحق
  - وبعده
  - بدين ثابت
- ويلزم
  - في حق الراهن فقط
- ويصح رهن المشاع
- ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون
  - على ثمنه
  - وغيره
- وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه
  - إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع

لزوم الرهن

- ولا يلزم الرهن إلا بالقبض
- واستدامته شرط
  - فإن أخرجه إلى الراهن باختياره
    - زال لزومه
  - فان رده إليه عاد لزومه
- ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير إذن الآخر
  - إلا عتق الراهن
    - فإنه يصح
    - مع الإثم
    - وتؤخذ قيمته رهنا مكانه

- زيادة الرهن المتصلة والمنفصلة
  - ونماء الرهن
    - ملحق به
  - وكسبه
  - وأرش الجناية عليه
- ما ينفق على الرهن
  - ومؤنته
    - على الراهن
  - وكفنه
  - وأجرة مخزنه
- وهو أمانة في يد المرتهن
  - إن تلف بغير تعد منه
    - فلا شيء عليه
    - ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه
    - وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين
- انفكاك بعضه والزيادة عليه
  - ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين
  - وتجوز الزيادة فيه
    - دون دينه
  - وإن رهن عند اثنين شيئا فوفى أحدَهما
    - انفك في نصيبه
  - أو رهناه شيئا فاستوفى من أحدهما
- وإذا حل الدين وامتنع من وفائه
  - فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل في بيعه
    - باعه ووفى الدين
  - وإلا أجبره الحاكم
    - على وفائه
    - أو بيع الرهن
    - فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه

twitter: @zadmap

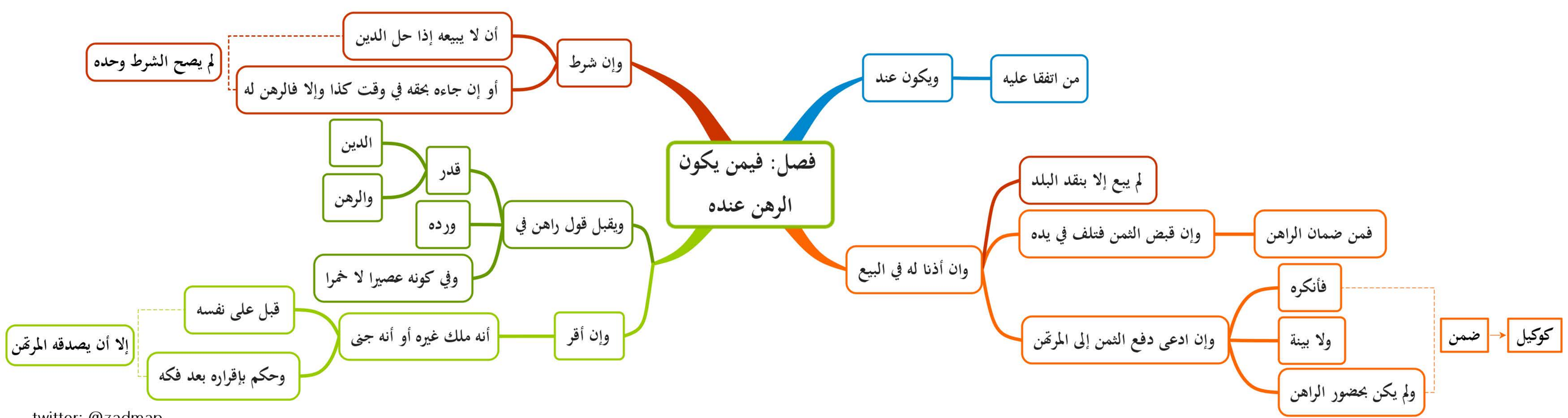

twitter: @zadmap

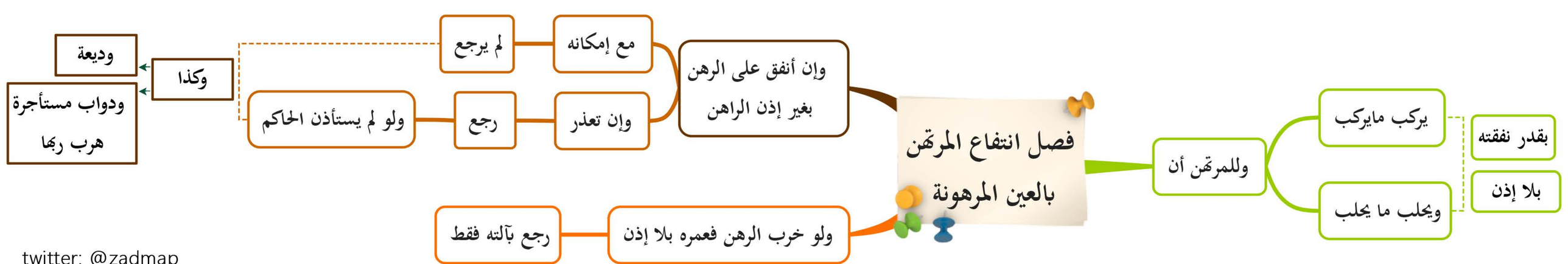

twitter: @zadmap

باب الضمان

- لا يصح الضمان إلا من
  - جائز التصرف
- ولرب الحق مطالبة من شاء منهما
  - في الحياة
  - والموت
- فإن برئت ذمة المضمون عنه برئ الضامن
  - لا عكسه
- ولا تعتبر
  - معرفة الضامن للمضمون
    - عنه
    - وله
  - بل رضا الضامن
- ويصح ضمان
  - المجهول
    - إذا آل إلى العلم
  - والعواري
  - والغصوب
  - والمقبوض بسوم
  - وعهدة المبيع
- لا ضمان
  - الأمانات
    - بل التعدي فيها

twitter: @zadmap

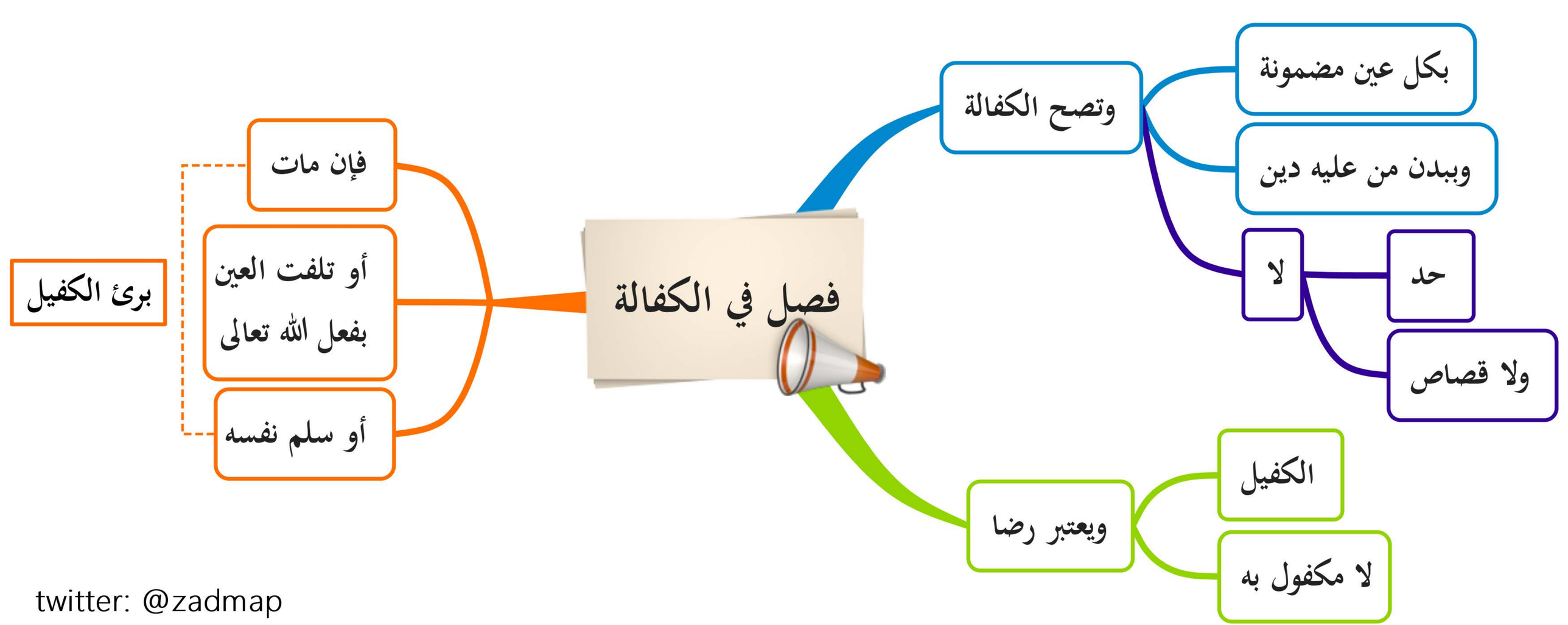

twitter: @zadmap

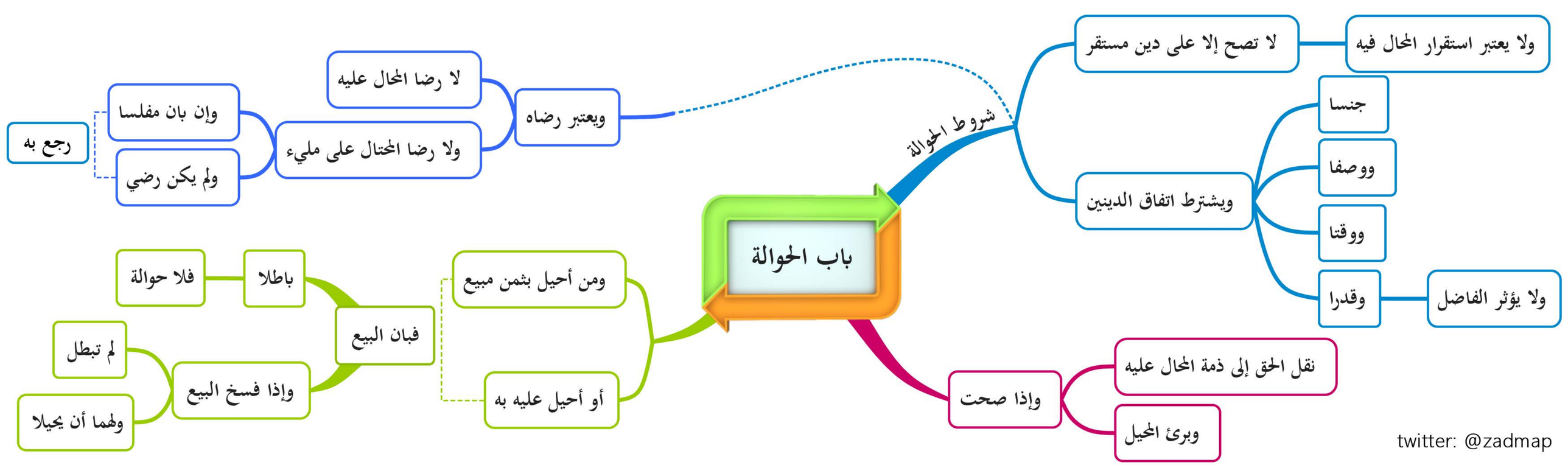
باب الحوالة
شروط الحوالة
لا تصح إلا على دين مستقر
ولا يعتبر استقرار المحال فيه
ويشترط اتفاق الدينين
جنسا
ووصفا
ووقتا
وقدرا
ولا يؤثر الفاضل
وإذا صحت
نقل الحق إلى ذمة المحال عليه
وبرئ المحيل
ومن أحيل بثمن مبيع
أو أحيل عليه به
فبان البيع
باطلا
فلا حوالة
وإذا فسخ البيع
لم تبطل
ولهما أن يحيلا
ويعتبر رضاه
لا رضا المحال عليه
ولا رضا المحتال على مليء
وإن بان مفلسا
رجع به
ولم يكن رضي
twitter: @zadmap

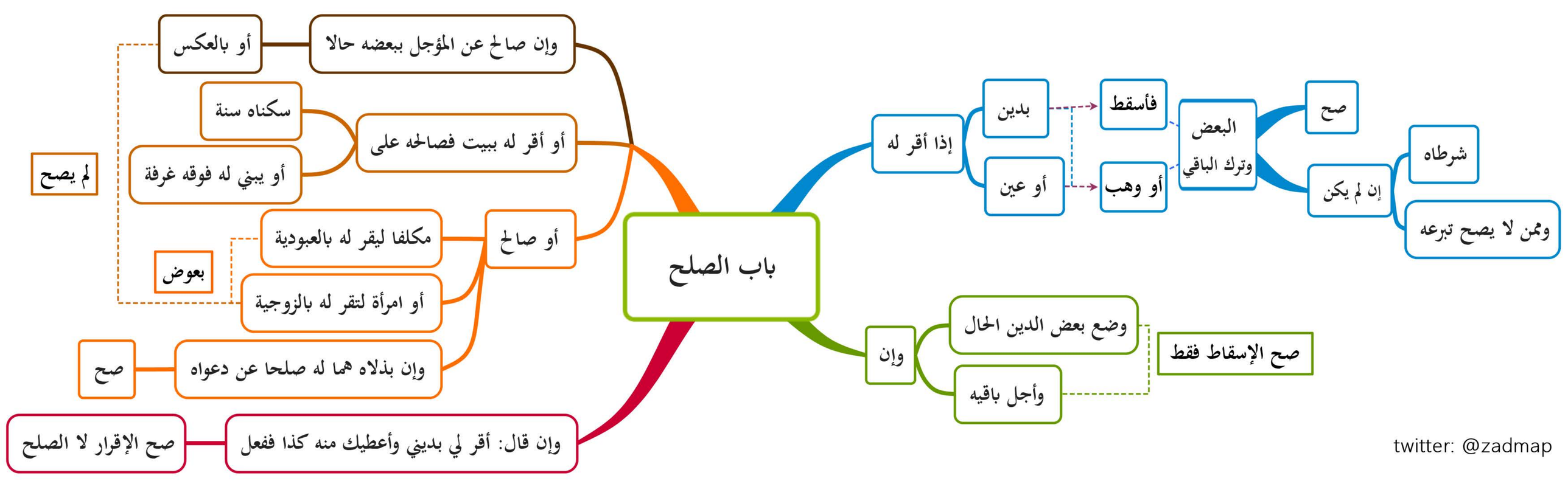

twitter: @zadmap

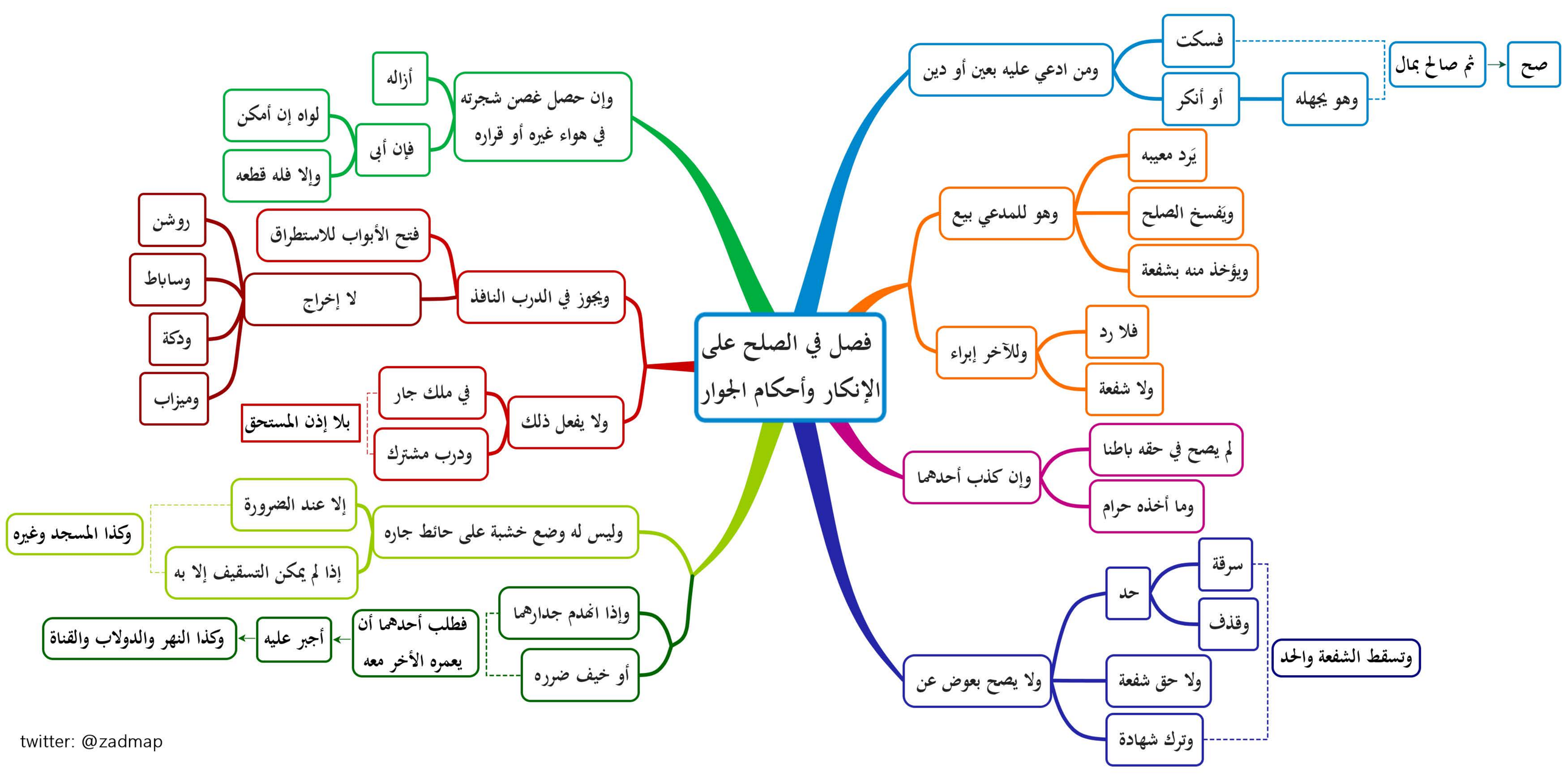

twitter: @zadmap

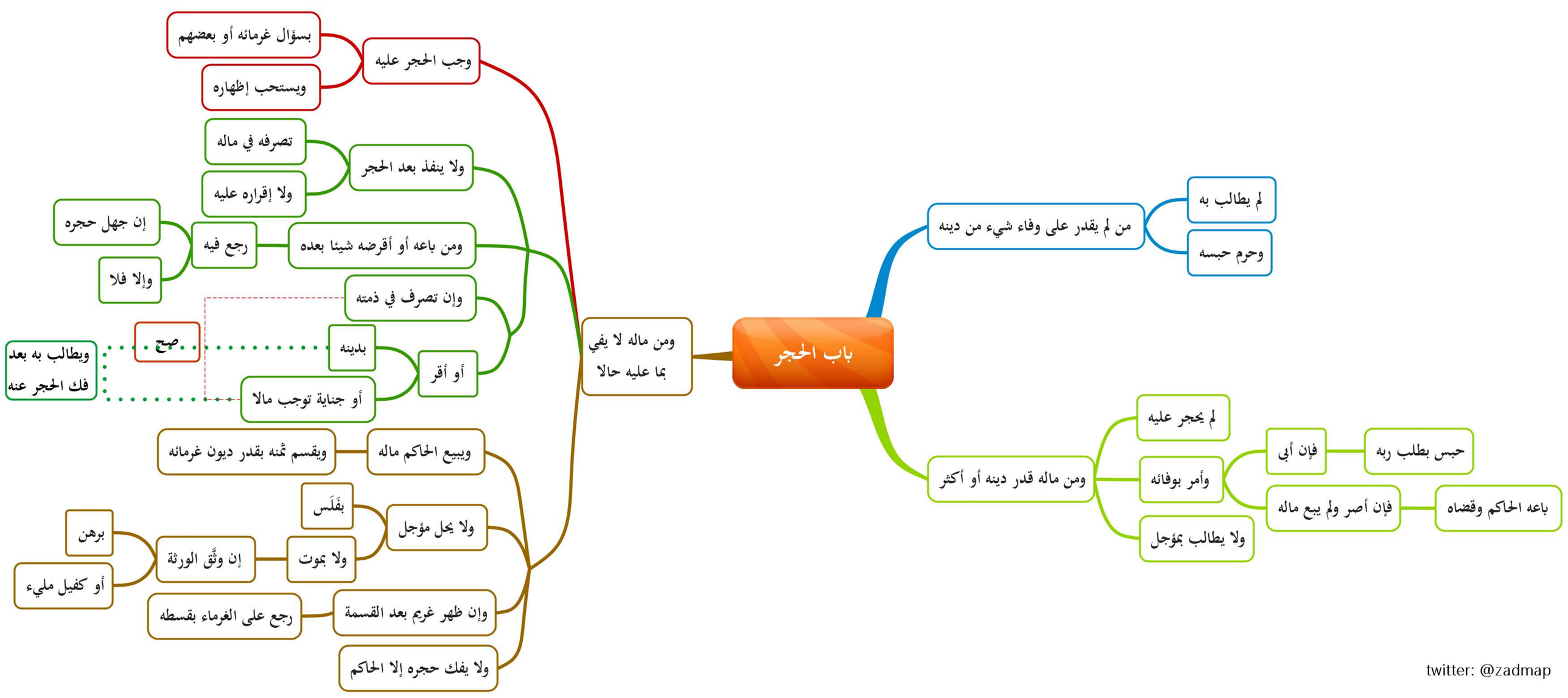

twitter: @zadmap

فصل في المحجور عليه لحظه

- ويحجر على لحظهم
  - السفية
  - والصغير
  - والمجنون
- ومن أعطاهم ماله بيعا أو قرضا
  - رجع بعينه
  - وإن أتلفوه
    - لم يضمنوا
- ويلزمهم
  - أرش الجناية
  - وضمان مال
    - من لم يدفعه إليهم
- ولا ينفك قبل شروطه
  - زال حجرهم بلا قضاء
    - ورشدا
      - الصغير
        - وإن تم لصغير خمس عشرة سنة
        - أو نبت حول قبله شعر خشن
        - أو أنزل
      - المجنون
        - أو عقل مجنون
        - أو رشد سفيه
    - وان حملت حكم ببلوغها
      - وتزيد الجارية في البلوغ
        - بالحيض
- والرشد
  - الصلاح في المال
    - بأن يتصرف مرارا
      - فلا يغبن غالبا
      - ولا يبذل ماله
        - في حرام
        - أو في غير فائدة
- ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به
- ووليهم حال الحجر
  - الأب
  - ثم وصيه
  - ثم الحاكم
- ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأحظ
- ويتجر له مجانا
- وله دفع ماله مضاربة بجزء من الربح
- ويأكل الولي الفقير من مال موليه الأقل من
  - كفايته
  - أو أجرته
- ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر
  - في النفقة
  - والضرورةوالغبطة
  - والتلف
  - ودفع المال
- وما استدان العبد
  - لزم سيده إن أذن له
  - وإلا ففي رقبته
    - كاستيداعه
    - وأرش جنايته
    - وقيمة متلفه

twitter: @zadmap

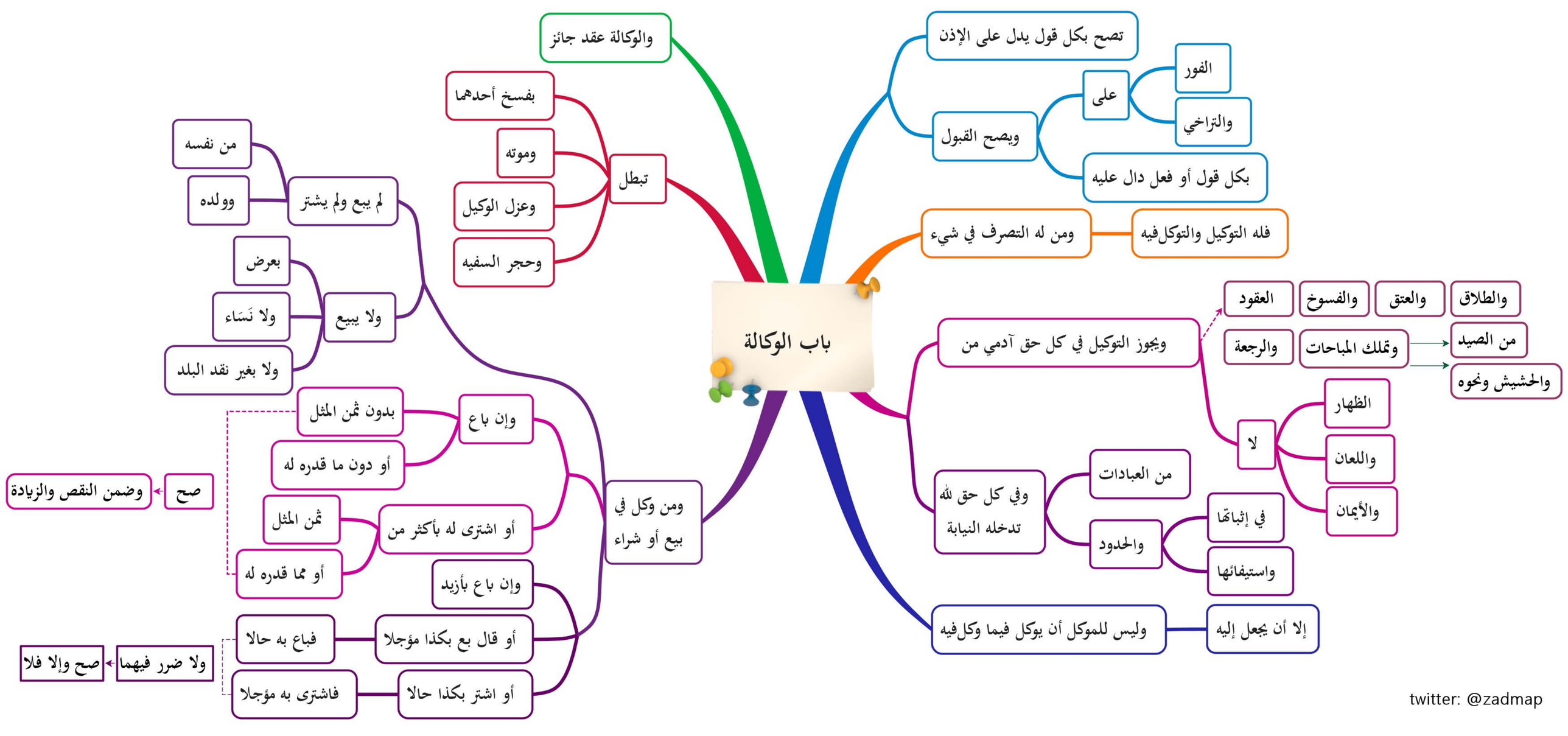

twitter: @zadmap

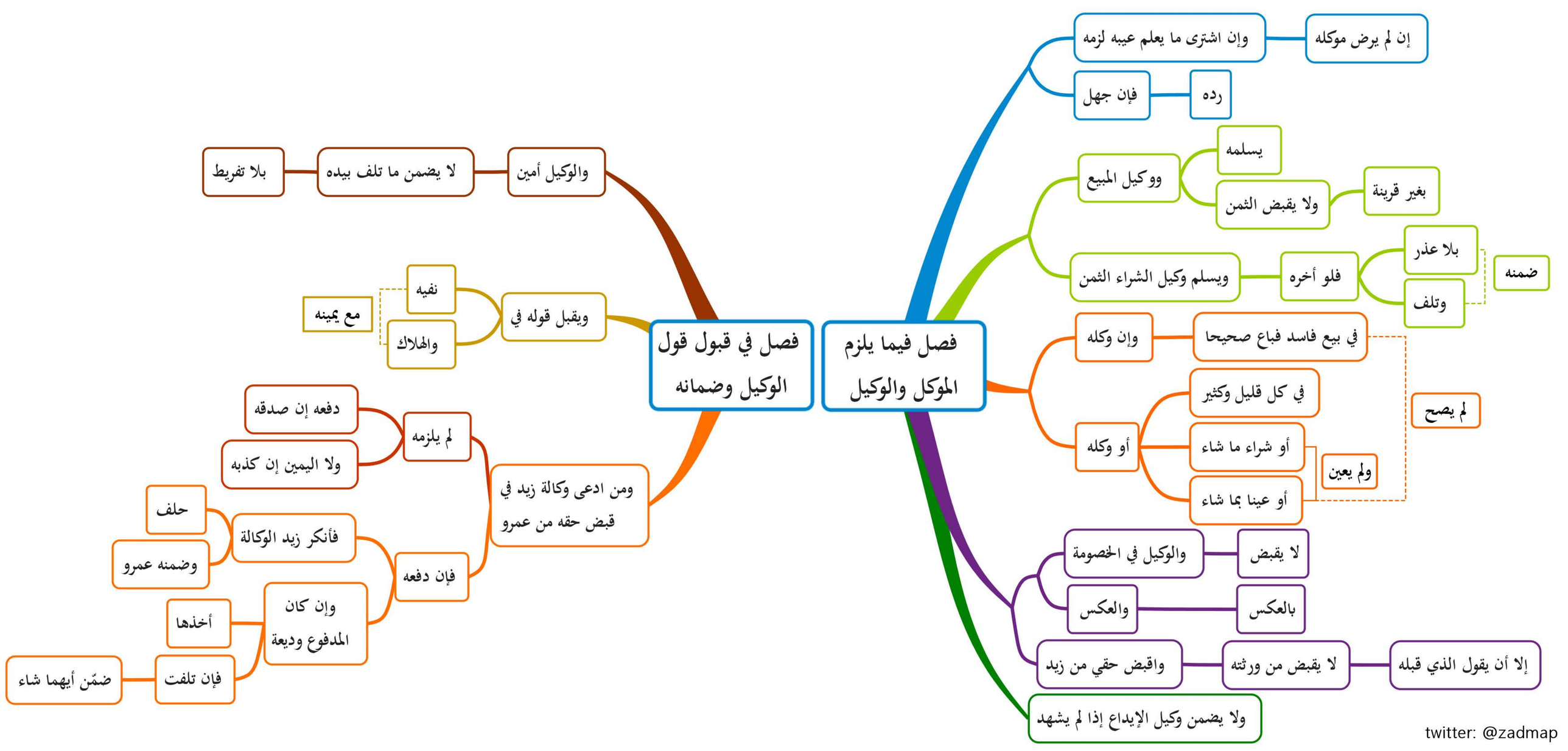

twitter: @zadmap

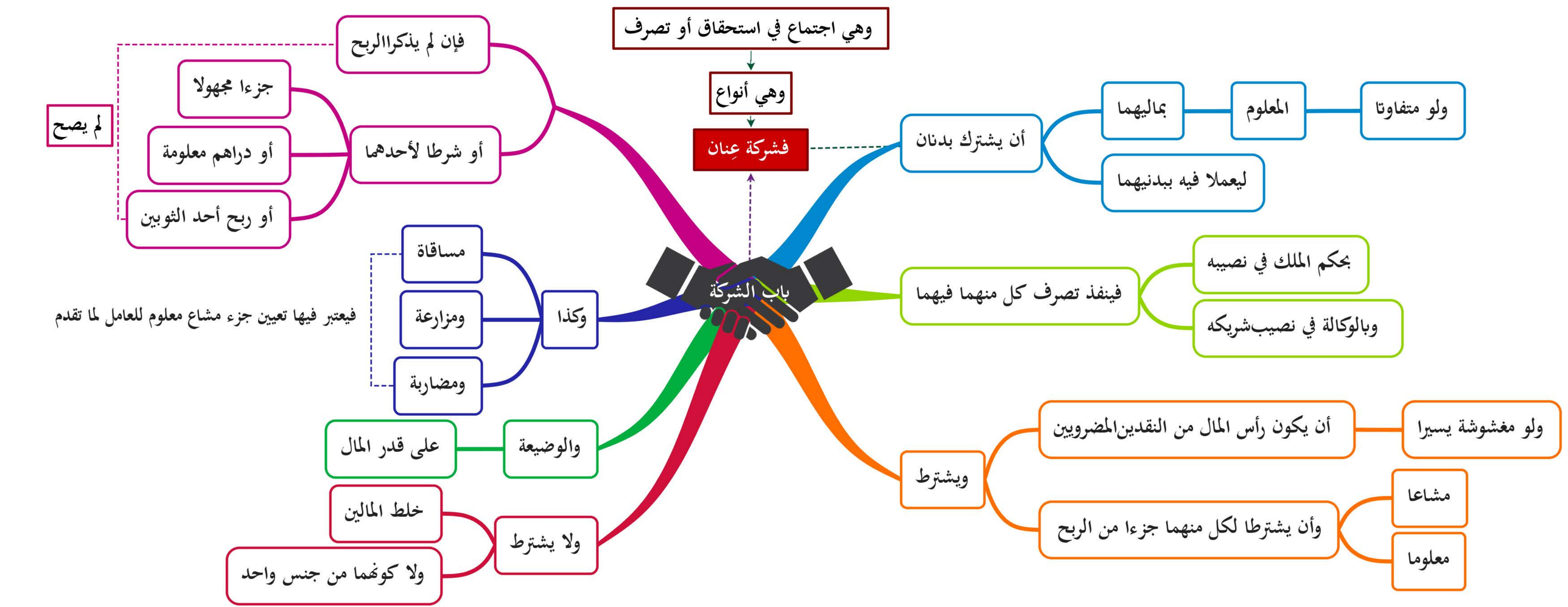

twitter: @zadmap

- الثاني: المضاربة لمتجر به ببعض ربحه
  - فإن قال: والربح بيننا
    - فنصفان
  - وإن قال
    - ولي
    - أو لك
    - ثلثه
    - صح والباقي للآخر
  - وإن اختلفا لمن المشروط
    - فلعامل
  - وكذا
    - مساقاة
    - ومزارعة
- ولا يقسم مع بقاء العقد إلا باتفاقهما
- وإن تلف رأس المال أو بعضه
  - بعد التصرف
    - جبر من الربح
      - قبل قسمته أو تنضيضه
  - أو خسر
- ولا يضارب بمالٍ لآخر
  - إن انضر الأول
  - ولم يرض
  - فإن فعل
    - رد حصته في الشركة

twitter: @zadmap

- الثالث: شركة الوجوه
  - أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما
  - فما ربحاه
    - فبينهما
  - وكل واحد منهما
    - وكيل صاحبه
    - كفيل عنه بالثمن
  - والملك
    - بينهما على ما شرطاه
  - والوضيعة
    - على قدر ملكيهما
  - والربح
    - على ما شرطا
- الرابع: شركة الأبدان
  - أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما
  - فما تقبله أحدهما من عمل
    - يلزمهما فعله
  - وتصح
    - في الاحتشاش
    - والاحتطاب
    - وسائر المباحات
  - وإن مرض أحدهما
    - فالكسب بينهما
    - وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه
      - لزمه
- الخامس: شركة المفاوضة
  - أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف
    - مالي
    - وبدني
    - من أنواع الشركة
  - والربح
    - على ما شرطاه
  - والوضيعة
    - بقدر المال
  - فان أدخلا فيها
    - كسبا
    - أو غرامة
    - نادرين
    - فسدت
    - أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب ونحوه

twitter: @zadmap

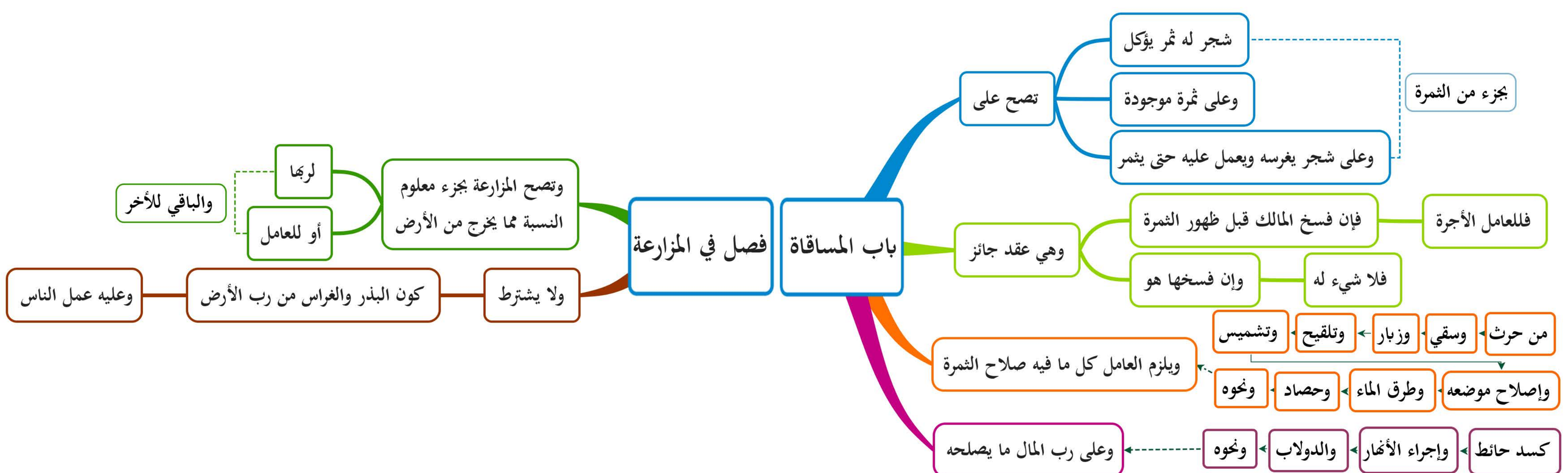
باب المساقاة
تصح على
شجر له ثمر يؤكل
وعلى ثمرة موجودة
وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر
بجزء من الثمرة
وهي عقد جائز
فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة
فللعامل الأجرة
وإن فسخها هو
فلا شيء له
ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة
من حرث
وسقي
وزبار
وتلقيح
وتشميس
وإصلاح موضعه
وطرق الماء
وحصاد
ونحوه
وعلى رب المال ما يصلحه
كسد حائط
وإجراء الأنهار
والدولاب
ونحوه
فصل في المزارعة
وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض
لربها
أو للعامل
والباقي للأخر
ولا يشترط
كون البذر والغراس من رب الأرض
وعليه عمل الناس

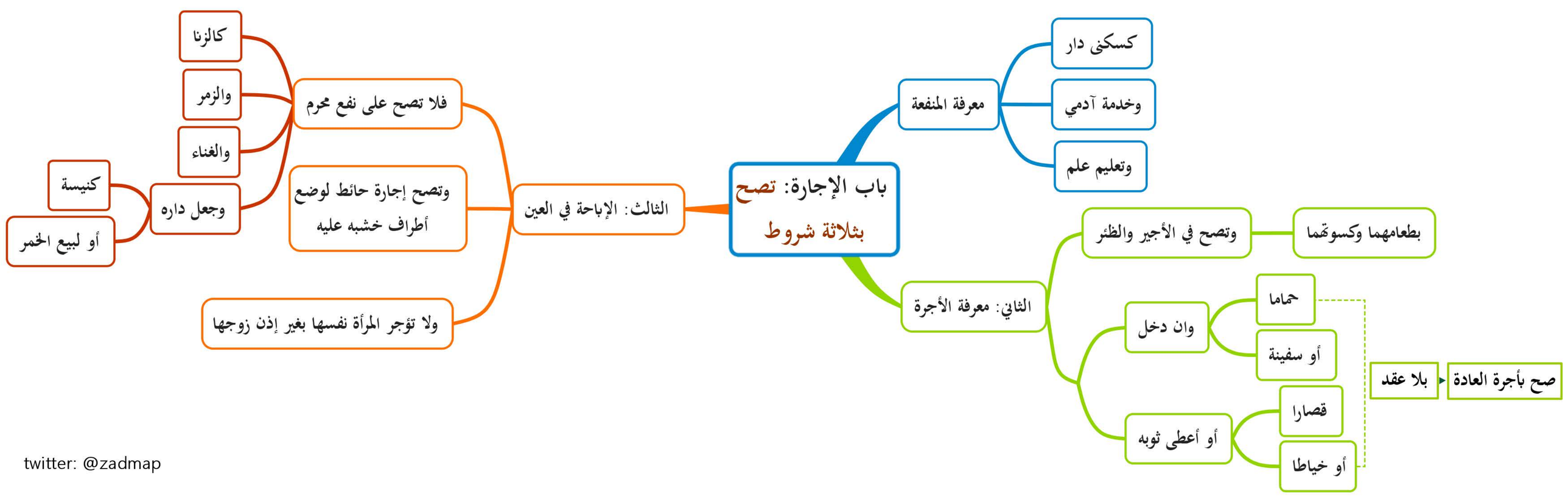

twitter: @zadmap

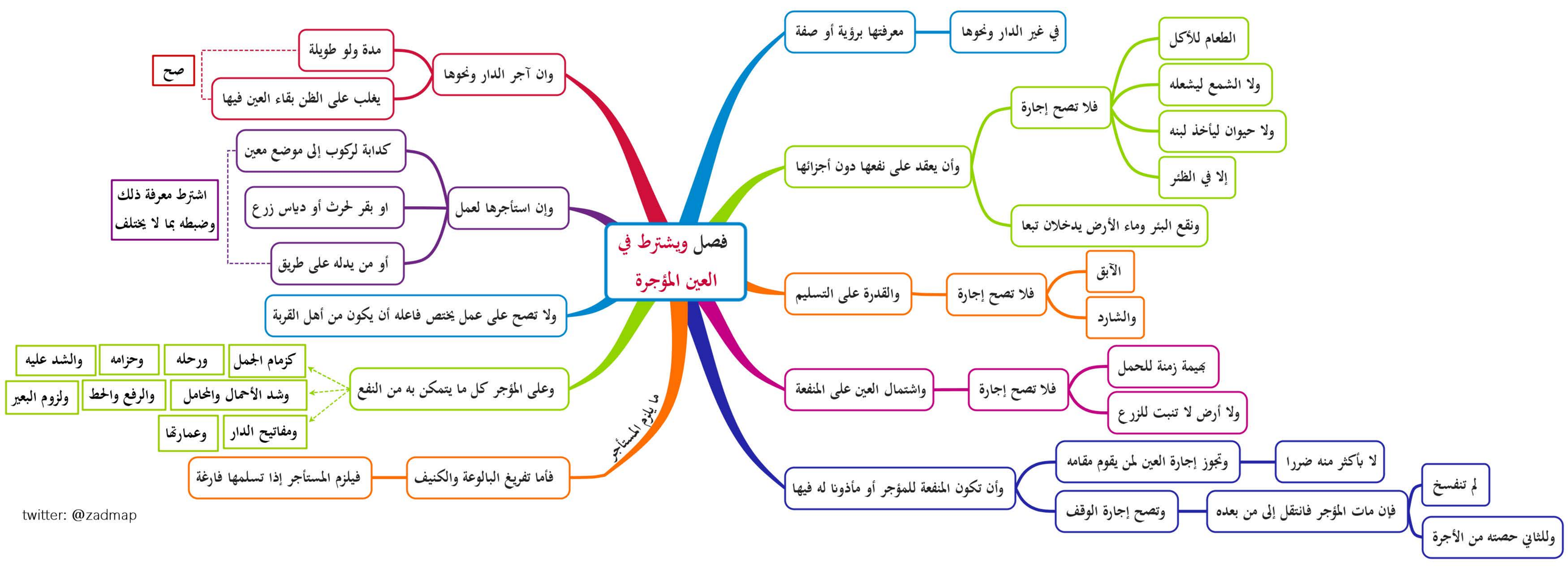
فصل ويشترط في العين المؤجرة
في غير الدار ونحوها
معرفتها برؤية أو صفة
وأن يعقد على نفعها دون أجزائها
فلا تصح إجارة
الطعام للأكل
ولا الشمع ليشعله
ولا حيوان ليأخذ لبنه
إلا في الظئر
ونقع البئر وماء الأرض يدخلان تبعا
والقدرة على التسليم
فلا تصح إجارة
الآبق
والشارد
واشتمال العين على المنفعة
فلا تصح إجارة
بهيمة زمنة للحمل
ولا أرض لا تنبت للزرع
وأن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذونا له فيها
وتجوز إجارة العين لمن يقوم مقامه
لا بأكثر منه ضررا
وتصح إجارة الوقف
فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده
لم تنفسخ
وللثاني حصته من الأجرة
ما يلزم المستأجر
فأما تفريغ البالوعة والكنيف
فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة
وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع
كزمام الجمل
ورحله
وحزامه
والشد عليه
وشد الأحمال والمحامل
والرفع والحط
ولزوم البعير
ومفاتيح الدار
وعمارتها
ولا تصح على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة
وإن استأجرها لعمل
كدابة لركوب إلى موضع معين
او بقر لحرث أو دياس زرع
أو من يدله على طريق
اشترط معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف
وان آجر الدار ونحوها
مدة ولو طويلة
يغلب على الظن بقاء العين فيها
صح
twitter: @zadmap

فصل: في لزوم عقد الإجارة

وهي عقد لازم

- فإن آجره شيئا ومنعه كل المدة أو بعضها
  - فلا شيء له
- وإن بدا للآخر قبل تقضيها
  - فعليه الأجرة

فسخ الإجارة

وتنفسخ

- بتلف العين المؤجرة
- وموت المرتضع
- والراكب
  - إن لم يخلف بدلا
- وبانقلاع ضرس أو برئه ونحوه

لا بموت المتعاقدين أو أحدهما

ولا بضياع نفقة المستأجر ونحوه

وإن اكترى دارا فانهدمت

أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها أو غرقت

- انفسخت الإجارة في الباقي

وإن وجد العين معيبة

أو حدث بها عيب

- فله الفسخ
  - وعليه أجرة ما مضى

ضمان الأجير

الأجير المشترك

ويضمن المشترك ما تلف بفعله

ولا يضمن

- ما تلف من حرزه
- أو بغير فعله

ولا أجرة له

ولايضمن

أجير خاص

- ما جنت يده خطأ

ولا حجام وطبيب وبيطار

- لم تجن أيديهم
- إن عرف حذقهم

ولاراع

- لم يتعد

الأجرة

وتجب الأجرة بالعقد

- إن لم تؤجل

وتستحق بتسليم العمل

- الذي في الذمة

ومن تسلم عينا بإجارة فاسدة وفرغت المدة

- لزمه أجرة المثل

twitter: @zadmap

باب السبق

- يصح على
  - الأقدام
  - وسائر
  - والسفن
  - والمزاريق
- ولا بد من تعيين
  - المركوبين
    - واتحادهما
  - والرماة
  - والمسافة
    - بقدر معتاد
- وهي جعالة
  - لكل واحد فسخها
- وتصح المناضلة
  - على معينين
  - يحسنون الرمي
- ولا تصح بعوض إلا في
  - إبل
  - وخيل
  - وسهام

twitter: @zadmap

باب العارية

تبقى بعد استيفائه — وهي: إباحة نفع عين

وتباح إعارة كل ذي نفع مباح إلا
- البضع
- وعبدا مسلما لكافر
- وصيدا ونحوه لمحرم
- وأمة شابة لغير امرأة أو محرم

ولا أجرة لمن أعار حائطا حتى يسقط
ولا يرد إن سقط إلا بإذنه

وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت — ولو شرط نفي ضمانها

ما يلزم المستعير
- وعليه مؤونة ردها — لا المؤجرة
- ولا يعيرها — فإن تلفت عند الثاني
  - استقرت عليه قيمتها
  - وعلى معيرها أجرتها
  - ويضمن أيهما شاء

وإن أركب منقطعا للثواب — لم يضمن

الاختلاف بين المعير والمستعير
- وإذا قال أجرتك قال بل أعرتني أو بالعكس
  - عقب العقد — قبل قول مدعي الإعارة
  - وبعد مضي مدة — قول المالك في ماضيها — بأجرة المثل
- وإن قال أعرتني أو قال أجرتني قال بل غصبتني
- أو قال أعرتك قال بل أجرتني والبهيمة تالفة
- أو اختلفا في الرد

فقول المالك

twitter: @zadmap

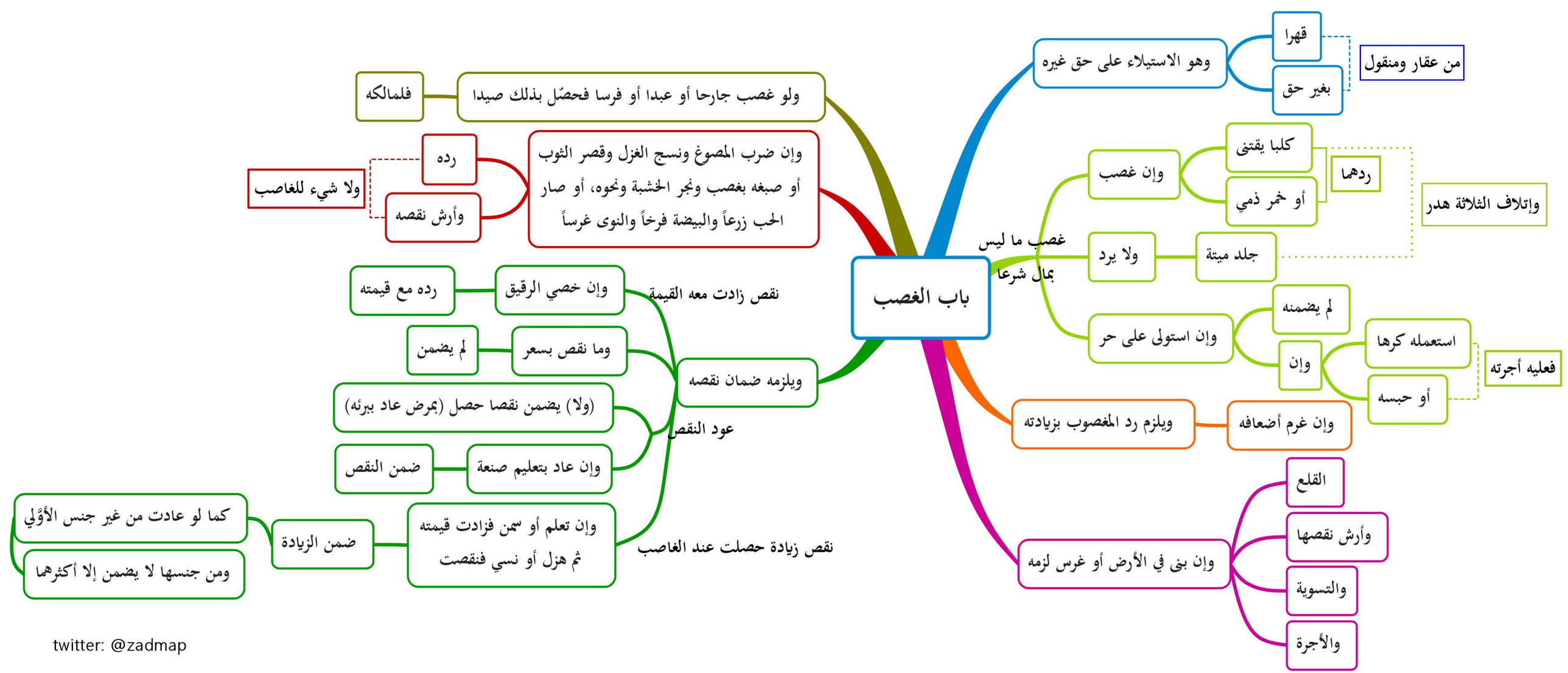

twitter: @zadmap

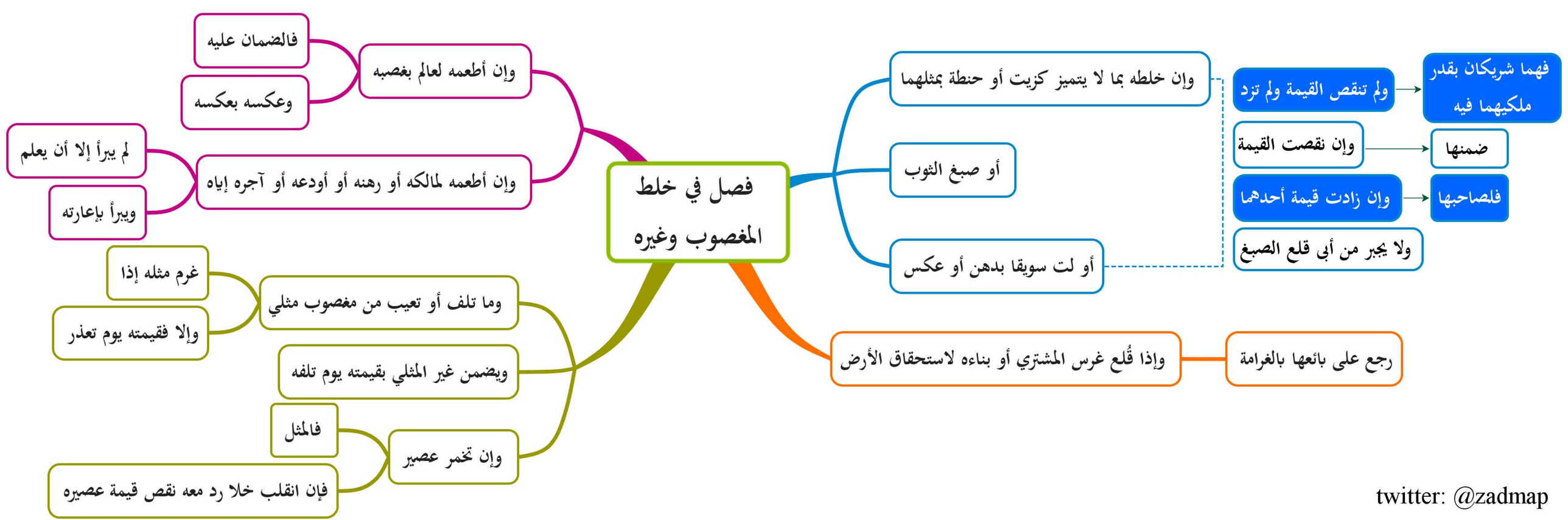

twitter: @zadmap

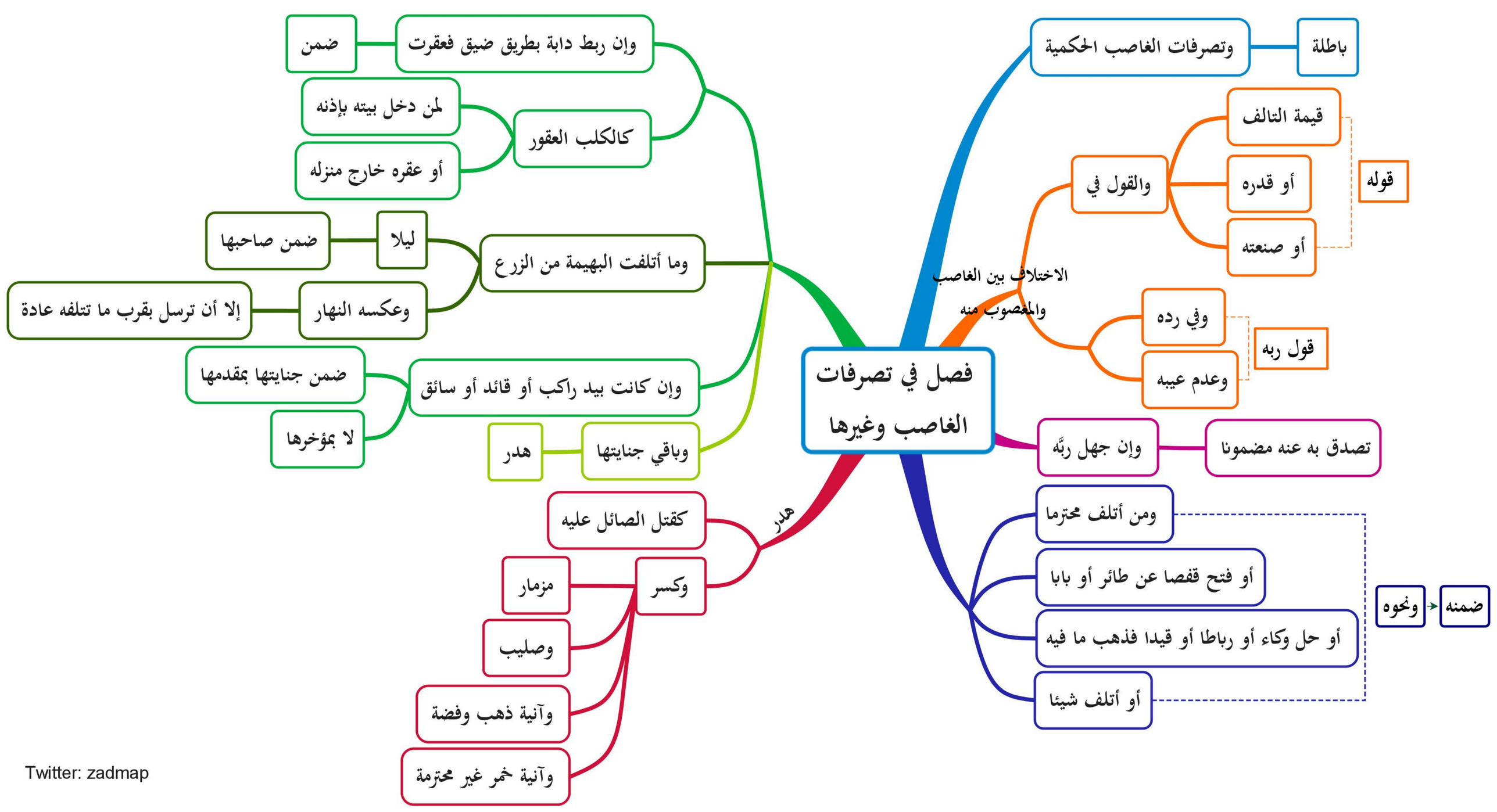

Twitter: zadmap

باب الشفعة

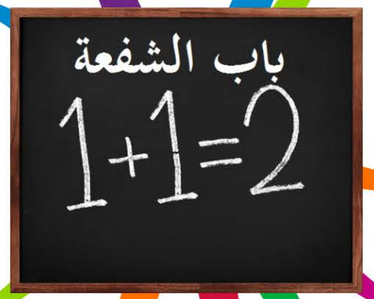

- وهي استحقاق انتزاع
  - حصة شريكه
  - ممن انتقلت إليه
    - بعوض مالي
  - بثمنه الذي استقر العقد عليه
- فإن انتقل بغير عوض
- أو كان عوضه
  - صداقا
  - أو خلعا
  - أو صلحا عن دم عمد
- فلا شفعة
- ويحرم التحيل لإسقاطها
- وتثبت لشريك في أرض تجب قسمتها
  - ويتبعها الغراس والبناء
  - لا الثمرة والزرع
- فلا شفعة لجار
- وهي على الفور وقت علمه
  - فإن لم يطلبها إذن بلا عذر
    - بطلت
- سقوط الشفعة
  - وإن قال للمشتري
    - بعني أو صالحني
  - أو كذب العدل
  - أو طلب أخذ البعض
- سقطت
- والشفعة لاثنين
  - بقدر حقيهما
  - فإن عفا أحدهما أخذ الآخر الكل أو ترك
- وإن اشترى اثنان حق واحد
- أو عكسه
- أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة
- فللشفيع أخذ أحدهما
- وإن باع شقصا وسيفا
- أو تلف بعض المبيع
- فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن
- ولا شفعة
  - بشركة وقف
  - ولا في غير ملك سابق
  - ولا لكافر على مسلم

twitter: zadmap

- وإن تصرف مشتريه
  - بوقفه أو هبته أو رهنه
  - لا بوصية
  - وبيع
    - فله أخذه بأحد البيعين
  - سقطت الشفعة
- وللمشتري
  - الغلة
  - والنماء المنفصل
  - والزرع
  - والثمرة الظاهرة
- فإن بنى أو غرس
  - فللشفيع
    - تملكه
      - بقيمته
    - وقلعه
      - ويغرم نقصه
  - ولربه
    - أخذه بلا ضرر
- وإن مات الشفيع
  - قبل الطلب
    - بطلت
  - وبعده
    - لوارثه
- ويأخذه بكل الثمن
  - فإن عجز عن بعضه سقطت شفعته
- والمؤجل
  - يأخذ المليء
    - به
  - وضده
    - بكفيل مليء
- ويقبل في الخلف مع عدم البينة قول المشتري
  - فإن قال: اشتريته بألف أخذ الشفيع به
    - ولو أثبت البائع أكثر
- وإن أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري
  - وجبت
- وعهدة الشفيع على المشتري
- وعهدة المشتري على البائع

twitter: zadmap

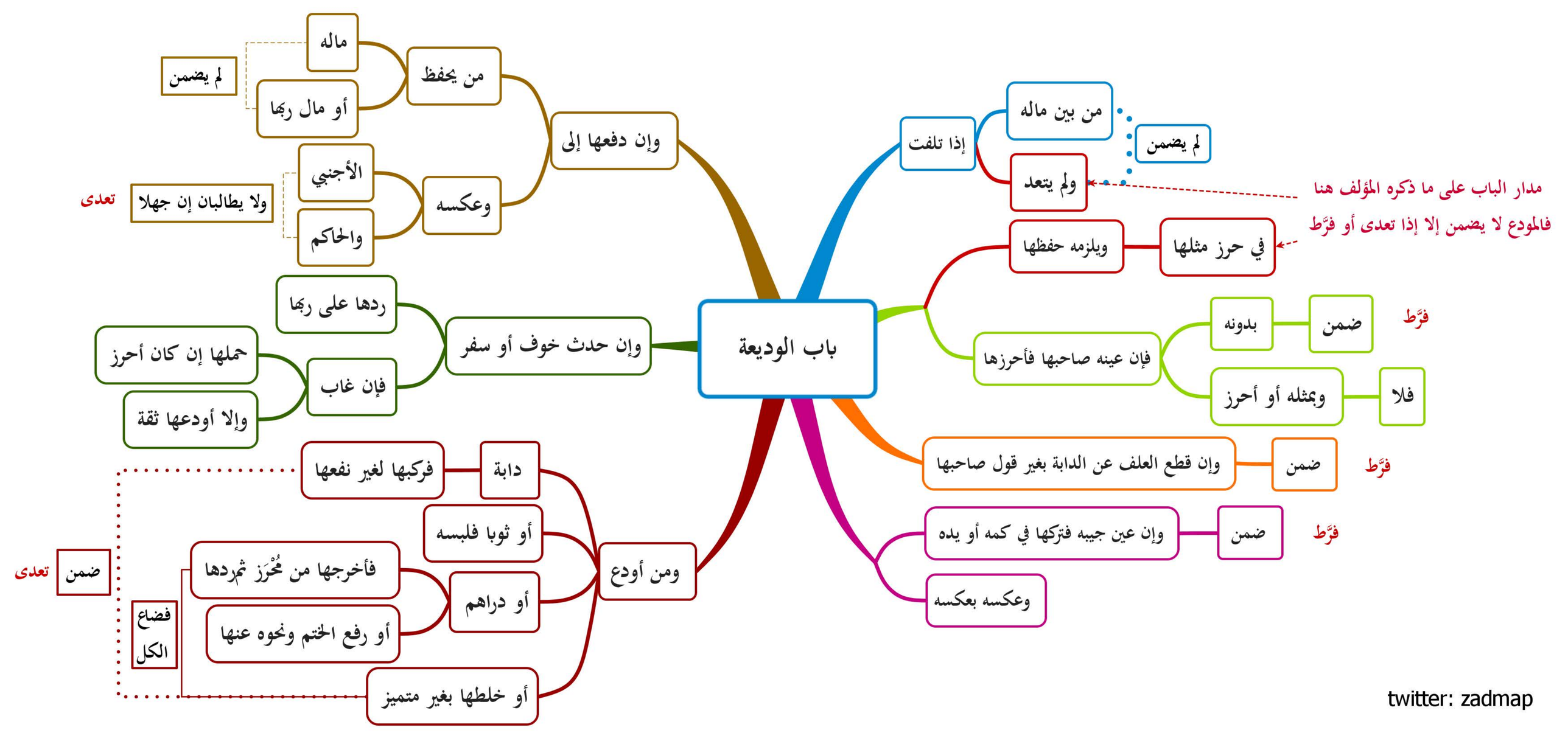

twitter: zadmap

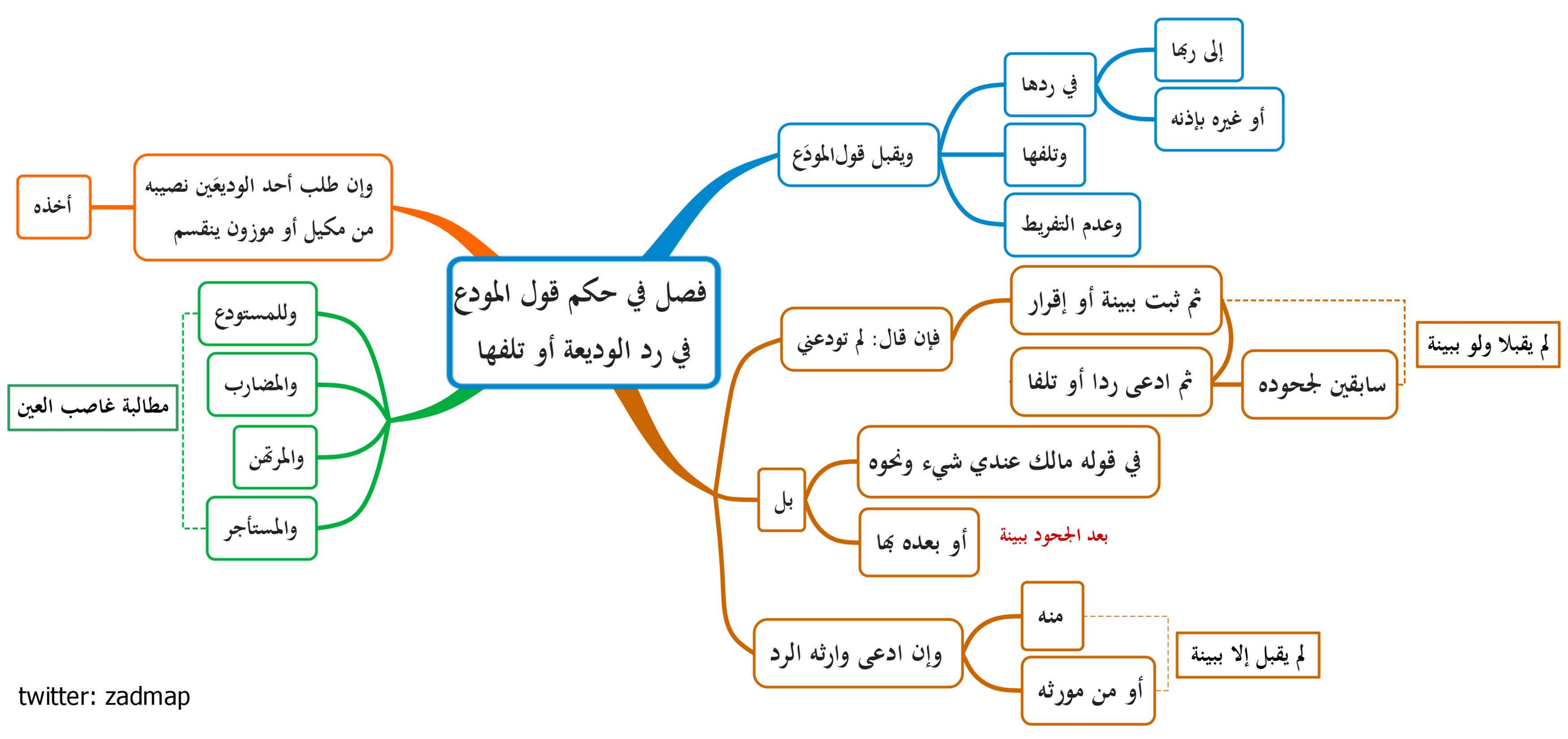

twitter: zadmap

باب إحياء الموات

وهي الأرض المنفكة عن
- الاختصاصات
- وملك معصوم

فمن أحياها ملكها
- من مسلم وكافر
- بإذن الإمام وعدمه
- في دار الإسلام وغيرها
  - والعنوة كغيرها
- ويملك بالإحياء ما قرب من عامر
  - إن لم يتعلق بمصلحة

ما يحصل به الإحياء
- ومن أحاط مواتا
- أو حفر بئرا
  - فوصل إلى الماء
- أو أجراه إليه من عين ونحوها
- أو حبسه عنه ليزرع

فقد أحياه

ويملك حريم البئر
- العادية
  - خمسين ذراعا من كل جانب
- وحريم البدية
  - نصفها

وللإمام دون غيره
- حمى مرعى لدواب المسلمين
  - ما لم يضرهم

ولمن في أعلى الماء المباح السقي وحبس الماء
- إلى أن يصل إلى كعبه
- ثم يرسله إلى من يليه

وللإمام
إقطاع تمليك
- إقطاع موات لمن يحييه
  - ولا يملكه
    - أي بمجرد الإقطاع بل لابد من الإحياء

إقطاع إرفاق
- وله إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة
  - ما لم يضر بالناس
  - ويكون أحق بجلوسها
  - ومن غير إقطاع
    - لمن سبق بالجلوس
      - ما بقي قماشه فيها
        - وإن طال
    - وإن سبق اثنان
      - اقترعا

Twitter: zadmap

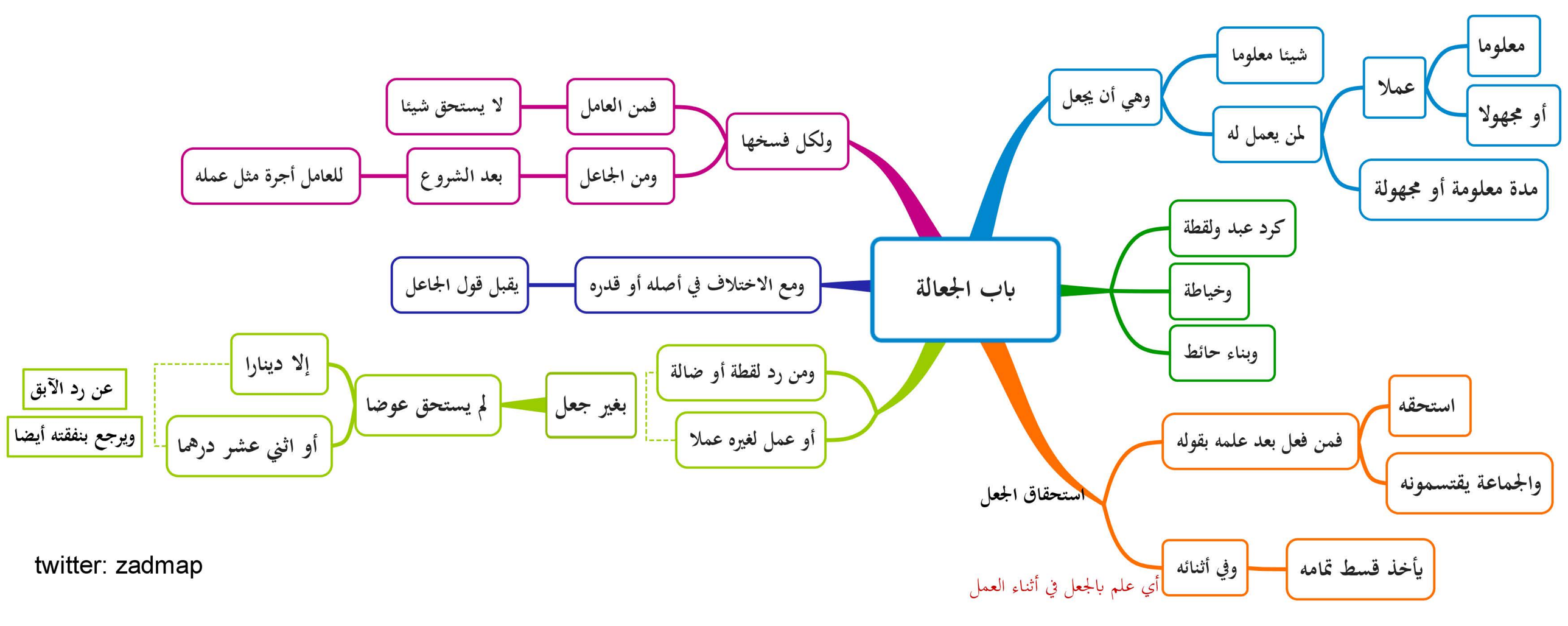

twitter: zadmap

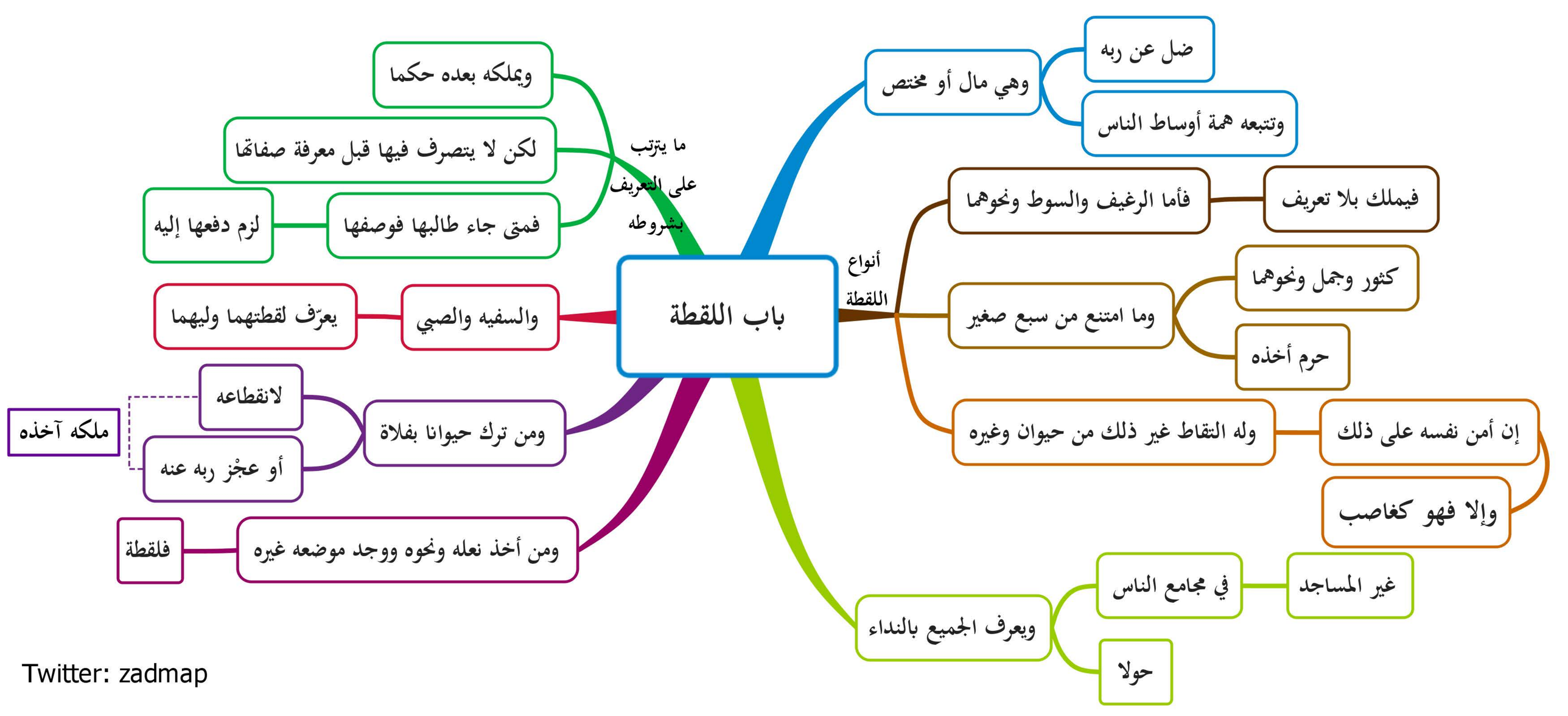

Twitter: zadmap

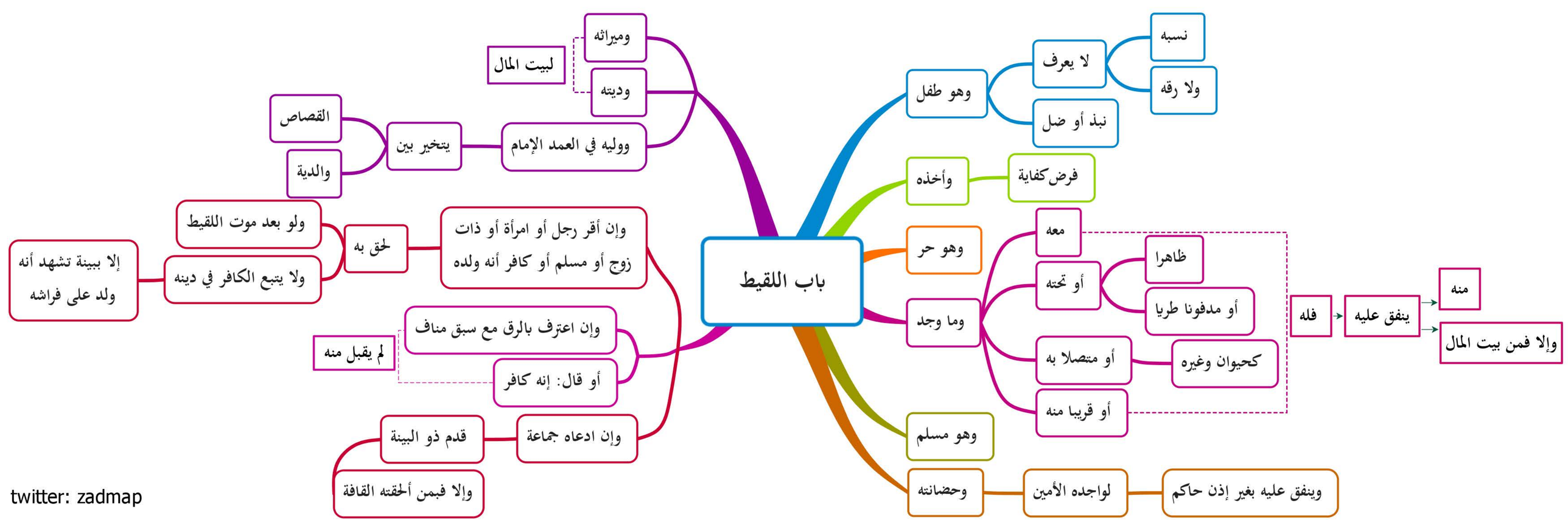

twitter: zadmap

كتاب الوقف

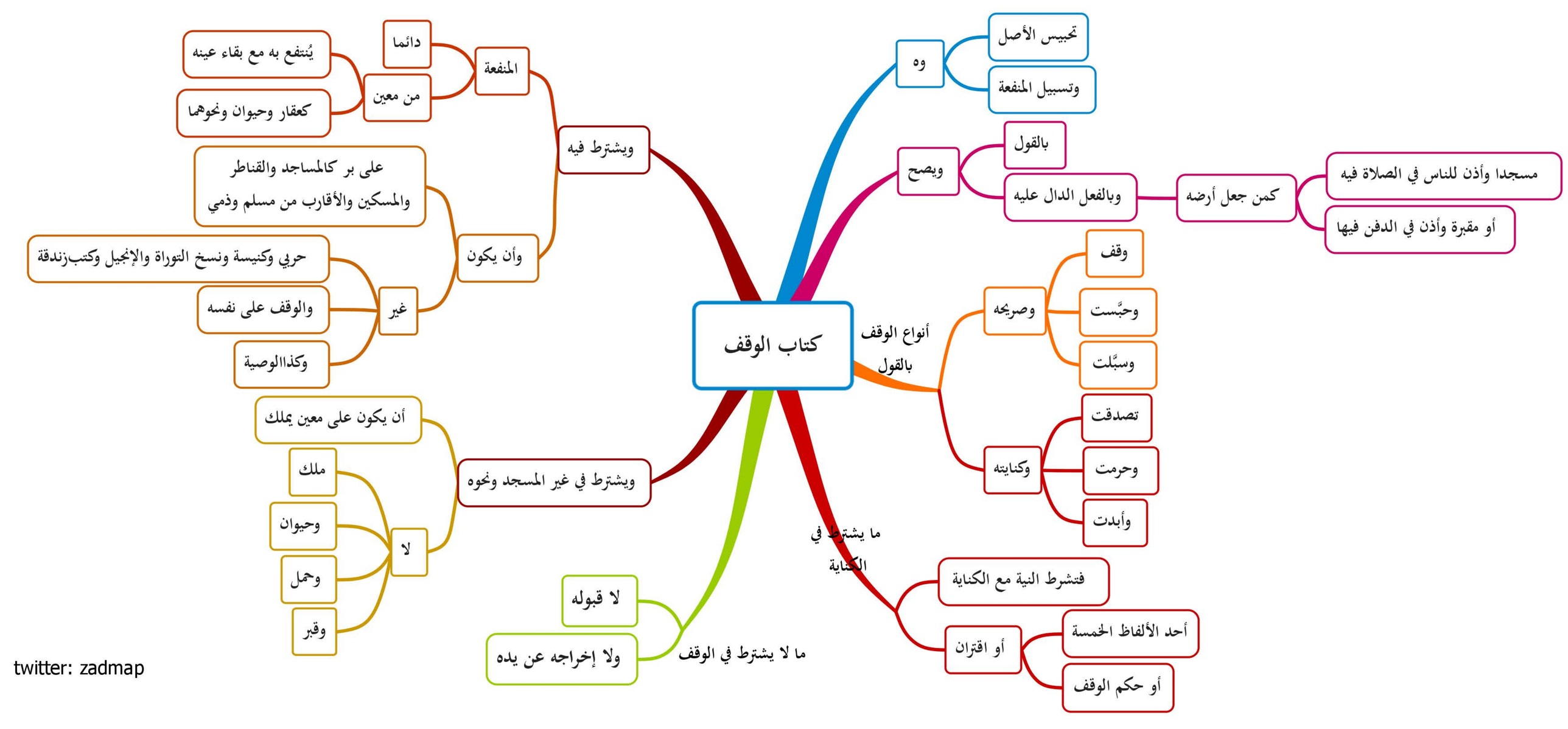

twitter: zadmap

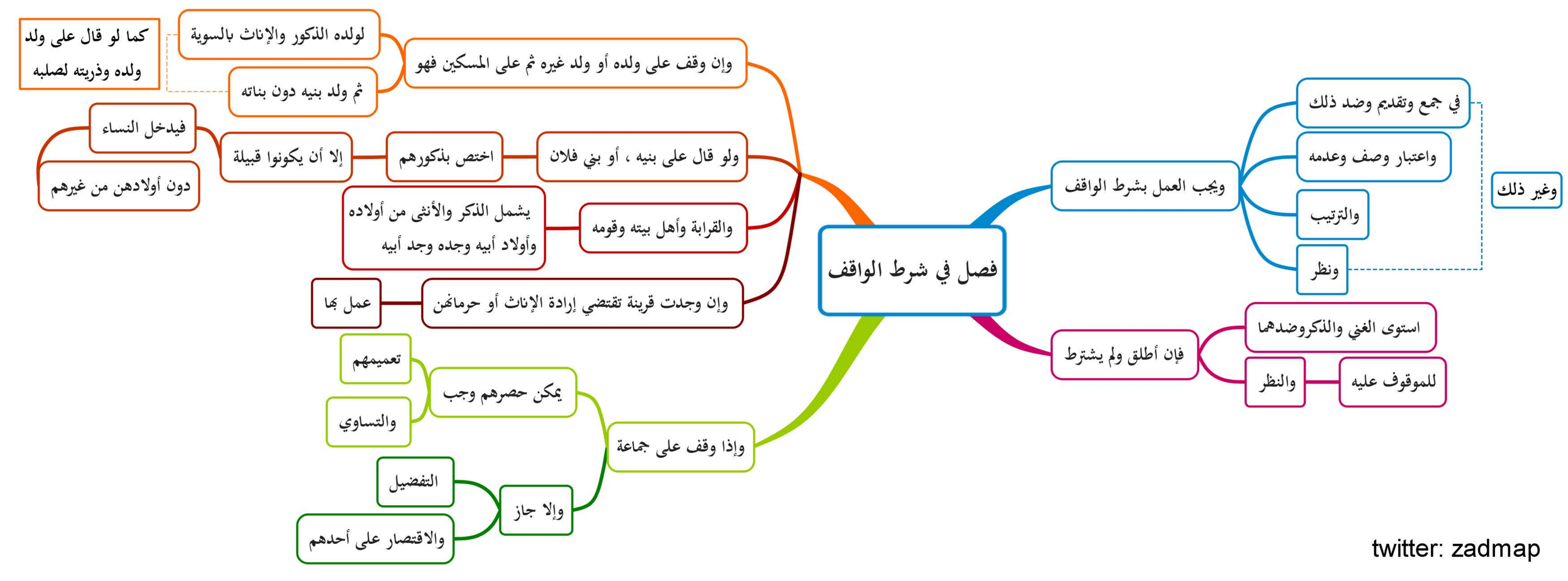
فصل في شرط الواقف
ويجب العمل بشرط الواقف
في جمع وتقديم وضد ذلك
واعتبار وصف وعدمه
والترتيب
ونظر
وغير ذلك
فإن أطلق ولم يشترط
استوى الغني والذكروضدهما
والنظر
للموقوف عليه
وإذا وقف على جماعة
يمكن حصرهم وجب
تعميمهم
والتساوي
وإلا جاز
التفضيل
والاقتصار على أحدهم
وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو حرمانهن
عمل بها
والقرابة وأهل بيته وقومه
يشمل الذكر والأنثى من أولاده
وأولاد أبيه وجده وجد أبيه
ولو قال على بنيه ، أو بني فلان
اختص بذكورهم
إلا أن يكونوا قبيلة
فيدخل النساء
دون أولادهن من غيرهم
وإن وقف على ولده أو ولد غيره ثم على المسكين فهو
لولده الذكور والإناث بالسوية
ثم ولد بنيه دون بناته
كما لو قال على ولد ولده وذريته لصلبه
twitter: zadmap

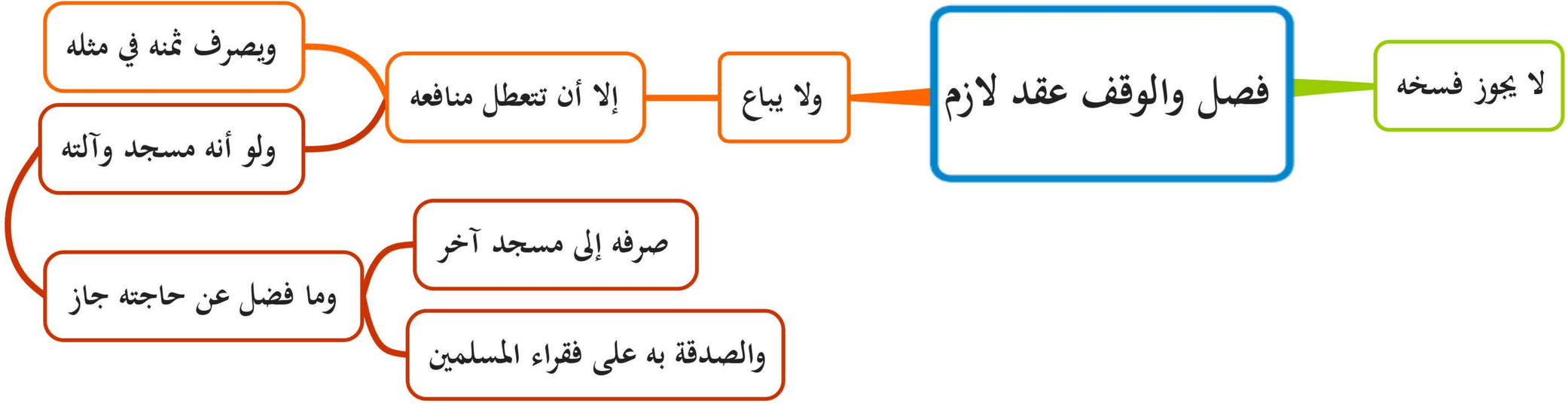

twitter: zadmap

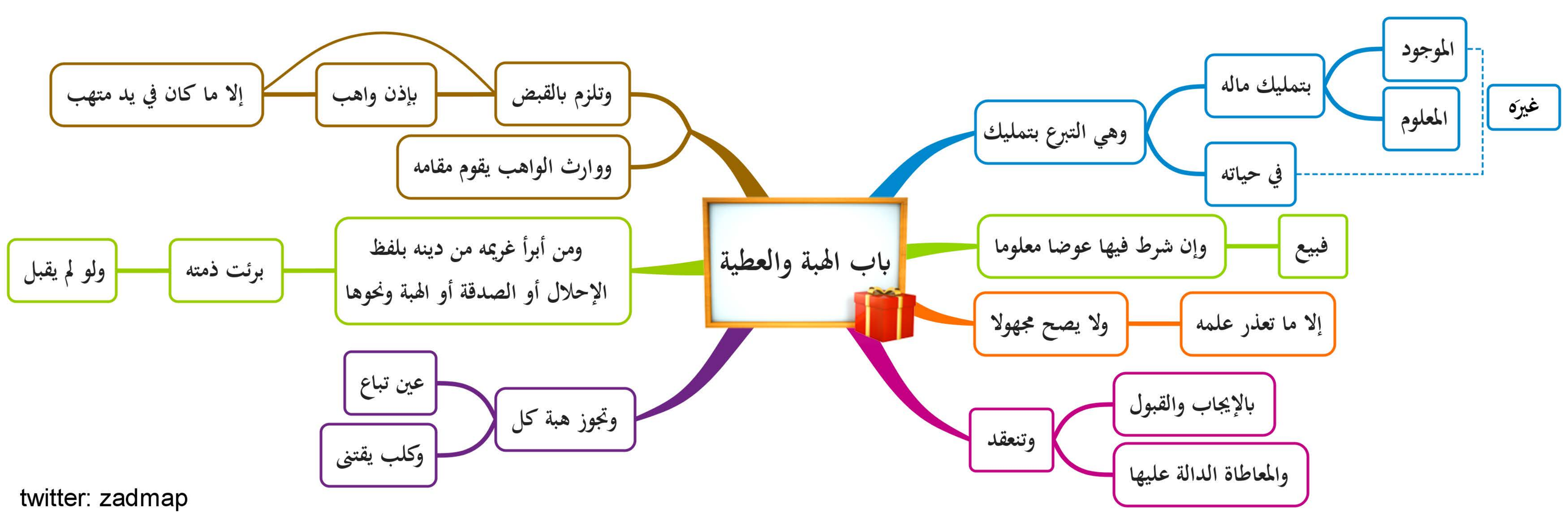

twitter: zadmap

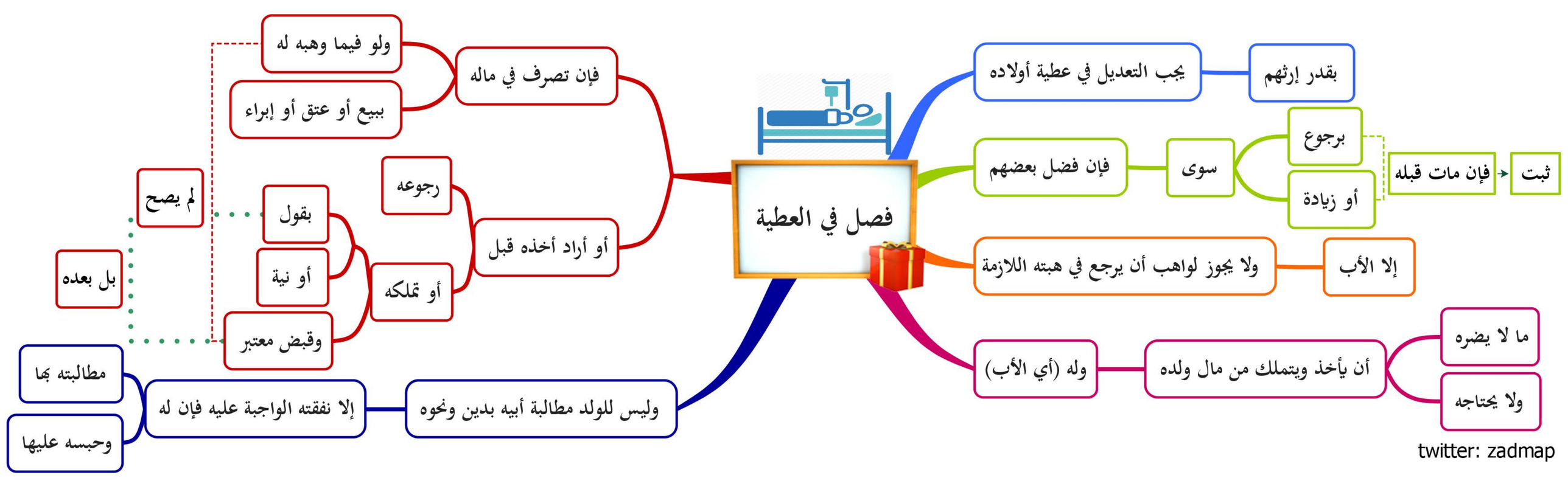
فصل في العطية
يجب التعديل في عطية أولاده
بقدر إرثهم
فإن فضل بعضهم
سوى
برجوع
أو زيادة
فإن مات قبله
ثبت
ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة
إلا الأب
أن يأخذ ويتملك من مال ولده
ما لا يضره
ولا يحتاجه
وله (أي الأب)
فإن تصرف في ماله
ولو فيما وهبه له
ببيع أو عتق أو إبراء
أو أراد أخذه قبل
رجوعه
أو تملكه
بقول
أو نية
وقبض معتبر
لم يصح
بل بعده
وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه
إلا نفقته الواجبة عليه فإن له
مطالبته بها
وحبسه عليها
twitter: zadmap

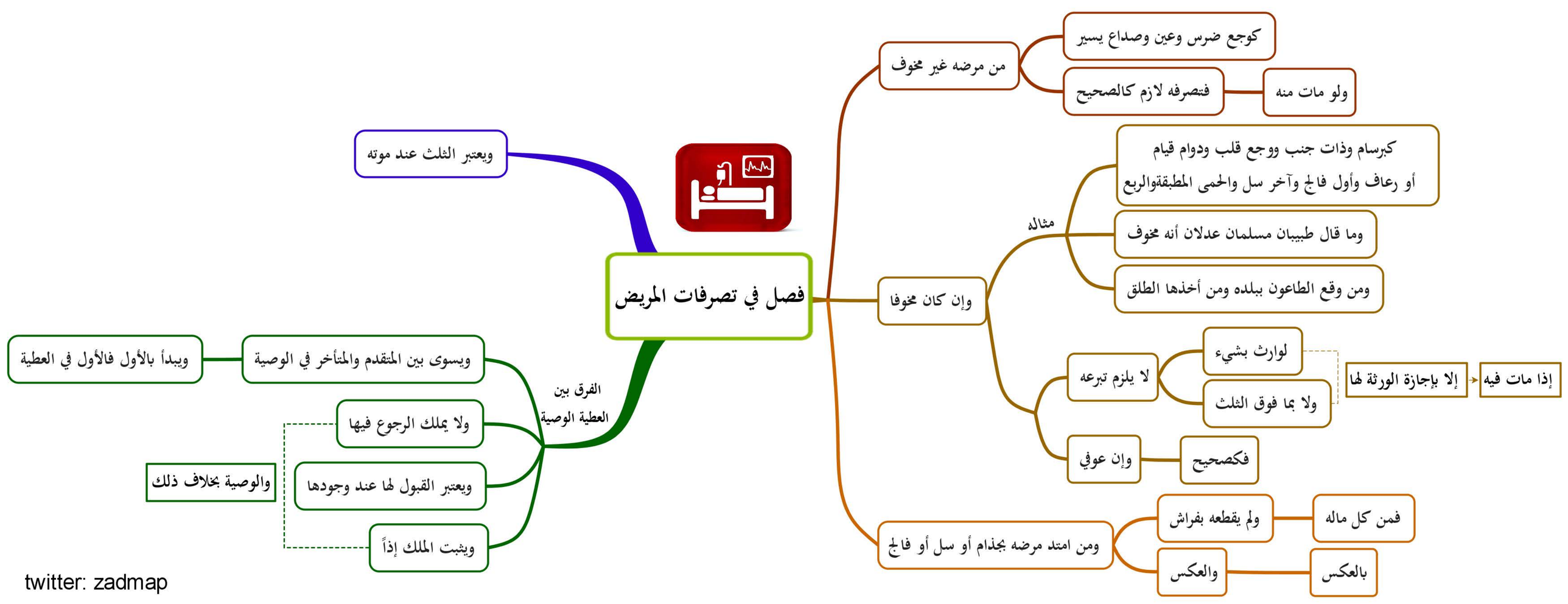

twitter: zadmap

كتاب الوصايا

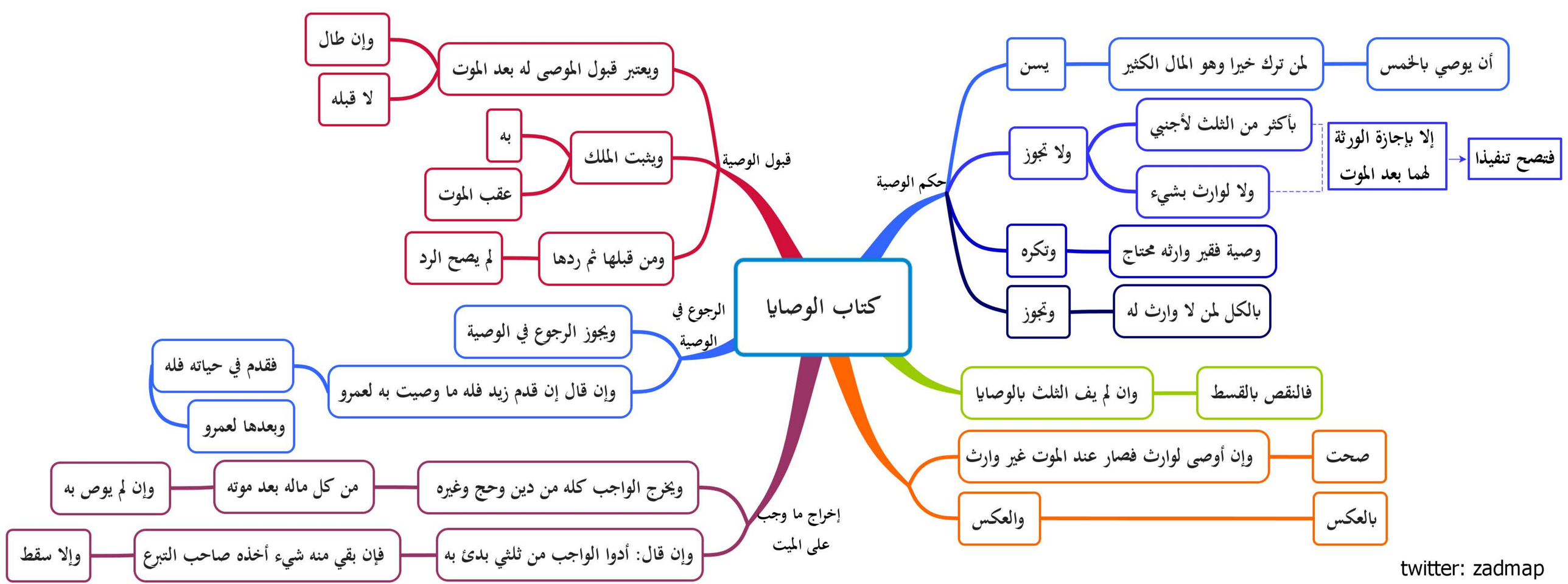
كتاب الوصايا
حكم الوصية
يسن
لمن ترك خيرا وهو المال الكثير
أن يوصي بالخمس
ولا تجوز
بأكثر من الثلث لأجنبي
ولا لوارث بشيء
إلا بإجازة الورثة لهما بعد الموت
فتصح تنفيذا
وتكره
وصية فقير وارثه محتاج
وتجوز
بالكل لمن لا وارث له
قبول الوصية
ويعتبر قبول الموصى له بعد الموت
وإن طال
لا قبله
ويثبت الملك
به
عقب الموت
ومن قبلها ثم ردها
لم يصح الرد
الرجوع في الوصية
ويجوز الرجوع في الوصية
وإن قال إن قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو
فقدم في حياته فله
وبعدها لعمرو
إخراج ما وجب على الميت
ويخرج الواجب كله من دين وحج وغيره
من كل ماله بعد موته
وإن لم يوص به
وإن قال: أدوا الواجب من ثلثي بدئ به
فإن بقي منه شيء أخذه صاحب التبرع
وإلا سقط
وان لم يف الثلث بالوصايا
فالنقص بالقسط
وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث
صحت
والعكس
بالعكس
twitter: zadmap

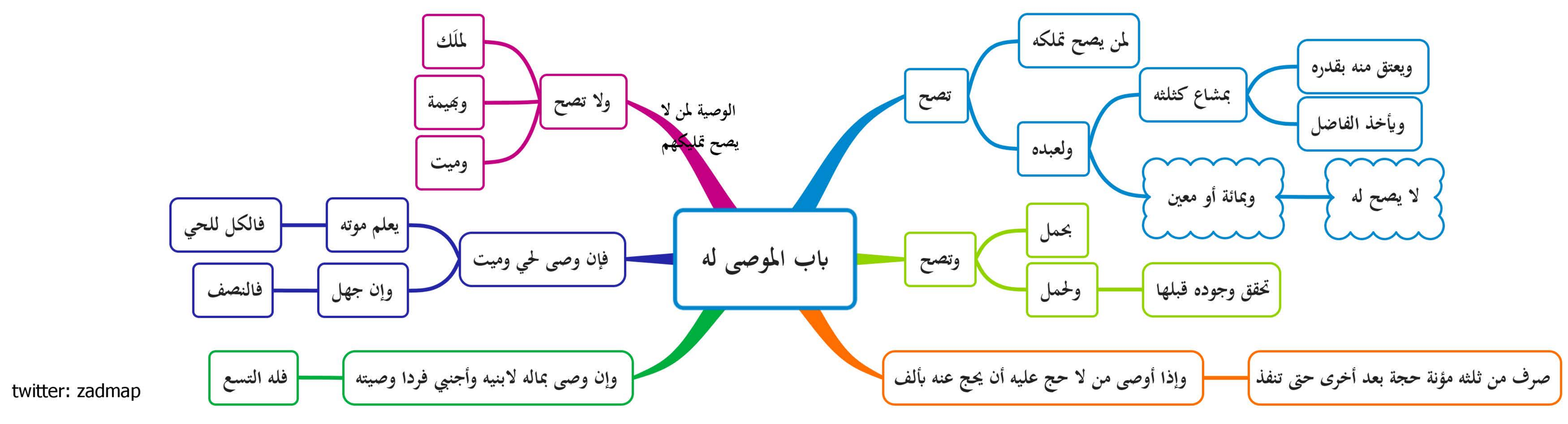

twitter: zadmap

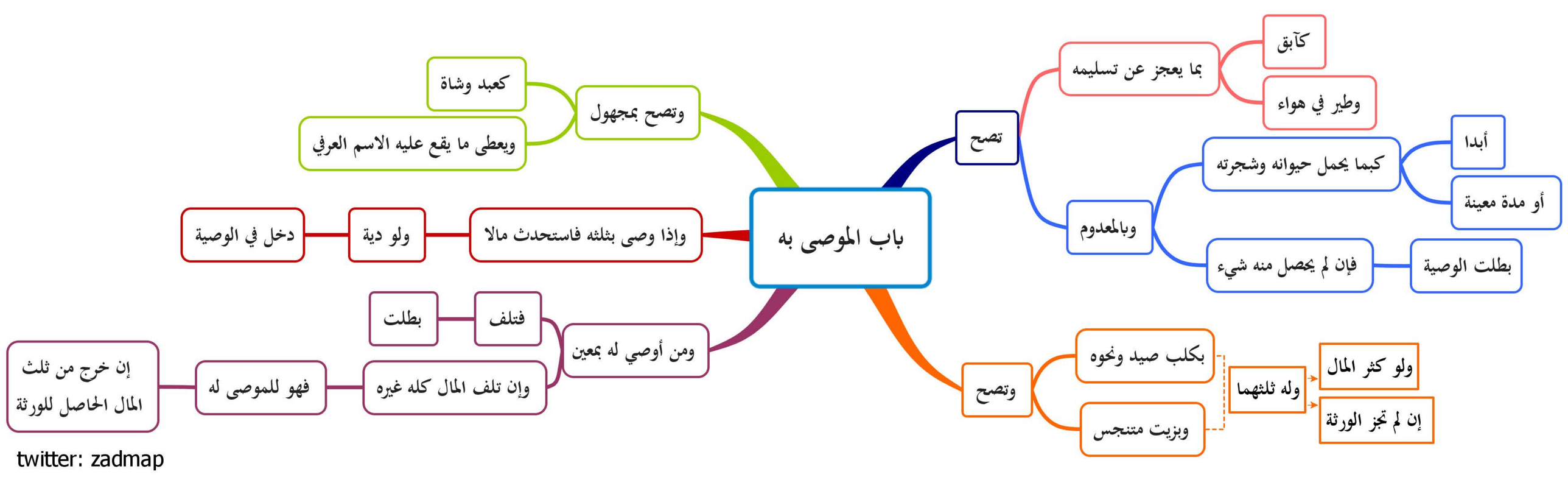
باب الموصى به
تصح
بما يعجز عن تسليمه
كآبق
وطير في هواء
وبالمعدوم
كبما يحمل حيوانه وشجرته
أبدا
أو مدة معينة
فإن لم يحصل منه شيء
بطلت الوصية
وتصح
بكلب صيد ونحوه
وبزيت متنجس
وله ثلثهما
ولو كثر المال
إن لم تجز الورثة
وتصح بمجهول
كعبد وشاة
ويعطى ما يقع عليه الاسم العرفي
وإذا وصى بثلثه فاستحدث مالا
ولو دية
دخل في الوصية
ومن أوصي له بمعين
فتلف
بطلت
وإن تلف المال كله غيره
فهو للموصى له
إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة
twitter: zadmap

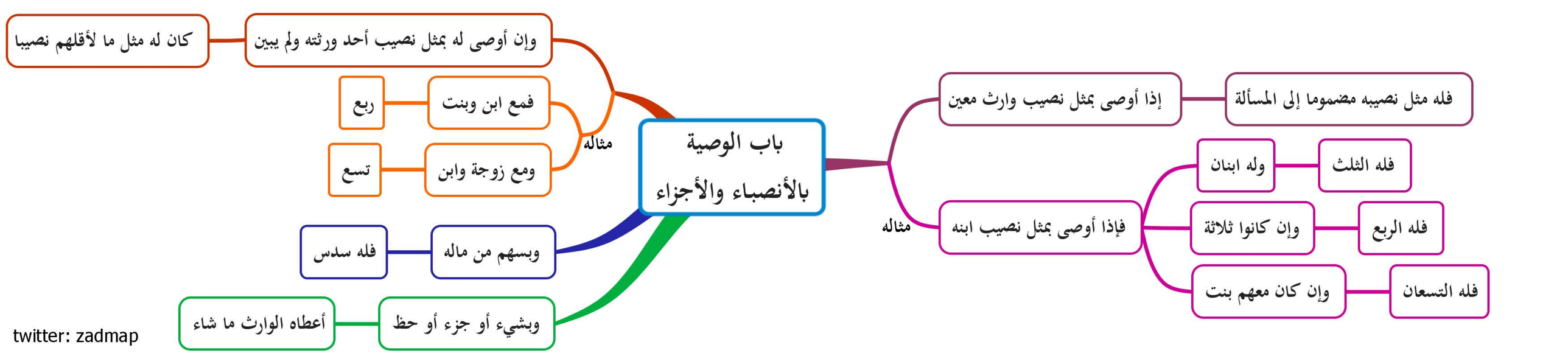

twitter: zadmap

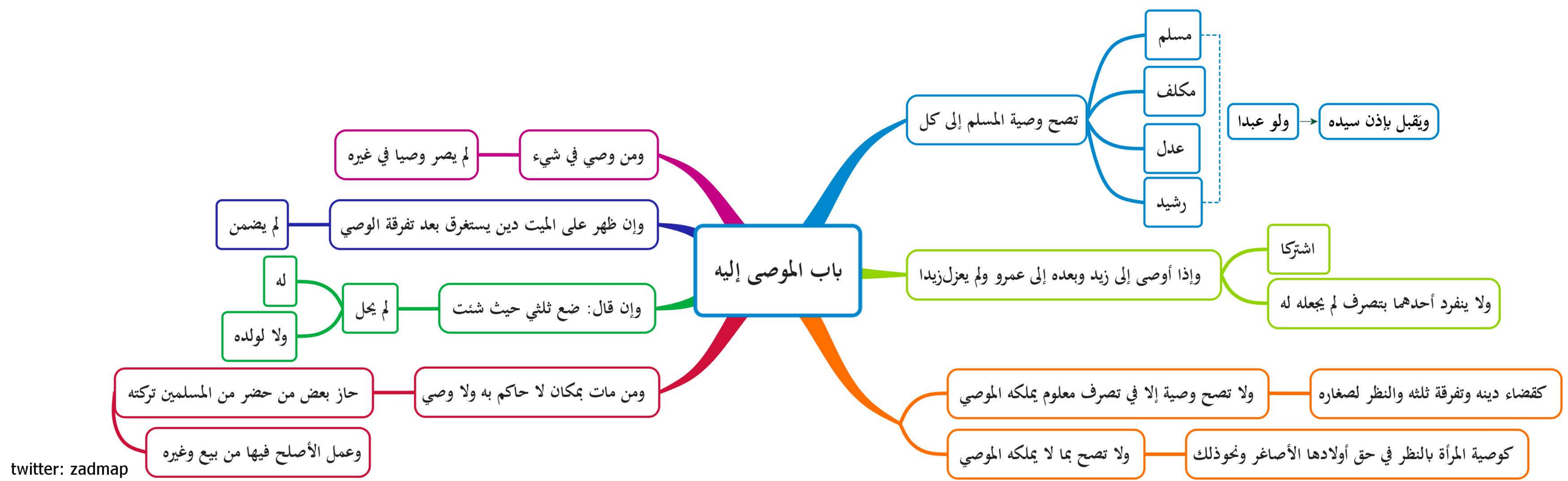

twitter: zadmap

كتاب العتق

باب أحكام أمهات الأولاد

- إذا أولد حر
  - أمته
  - أو أمة له ولغيره
  - أو أمة لولده
  - خلق ولده حرا حيا ولد أو ميتا
    - قد تبين فيه خلق الإنسان
    - لا مضغةٌ أو جسم بلا تخطيط
  - صارت أم ولد له
    - تعتق بموته من كل ماله
- وأحكام أم الولد أحكام الأمة
  - من وطء وخدمة وإجارة ونحوه
  - لا في
    - نقل الملك في رقبتها
    - ولا بما يراد له
      - كوقف وبيع ورهن ونحوه

كتاب العتق

- وهو من أفضل القرب
- ويستحب عتق
  - من له كسب
- وعكسه
  - بعكسه
- يصح تعليق العتق بموت
  - وهو التدبير

باب الكتابة

- وهي بيع عبده نفسَه بمال مؤجل في ذمته
- وتسن مع
  - أمانة العبد
  - وكسبه
- وتكره
  - مع عدمه

- ويجوز بيع المكاتَب ومشتريه يقوم مقام مكاتبه
  - فإن أدى
    - عتَق
    - وولاؤه له
  - وإن عجز
    - عاد قنا

twitter: zadmap

كتاب النكاح

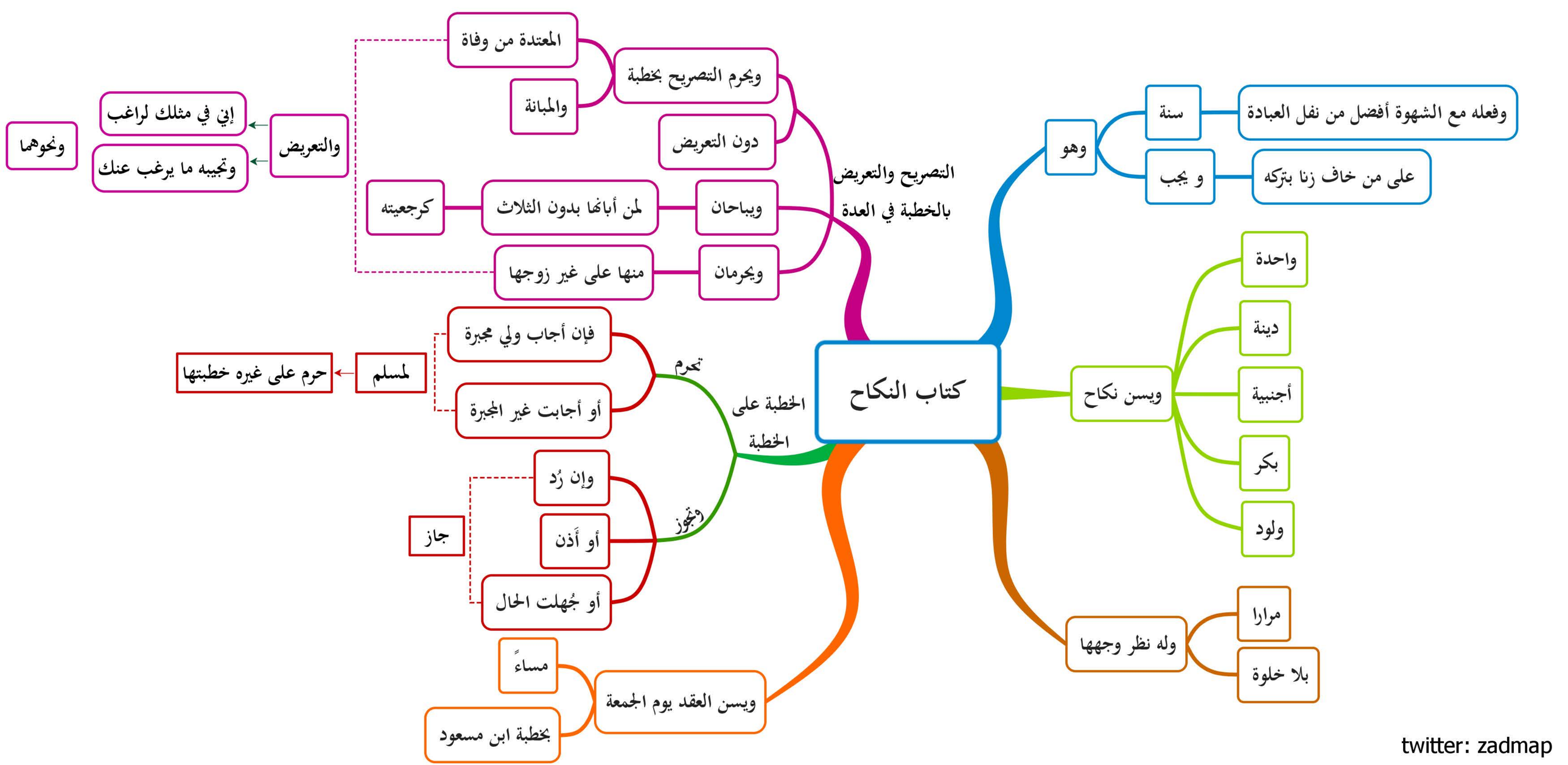

twitter: zadmap

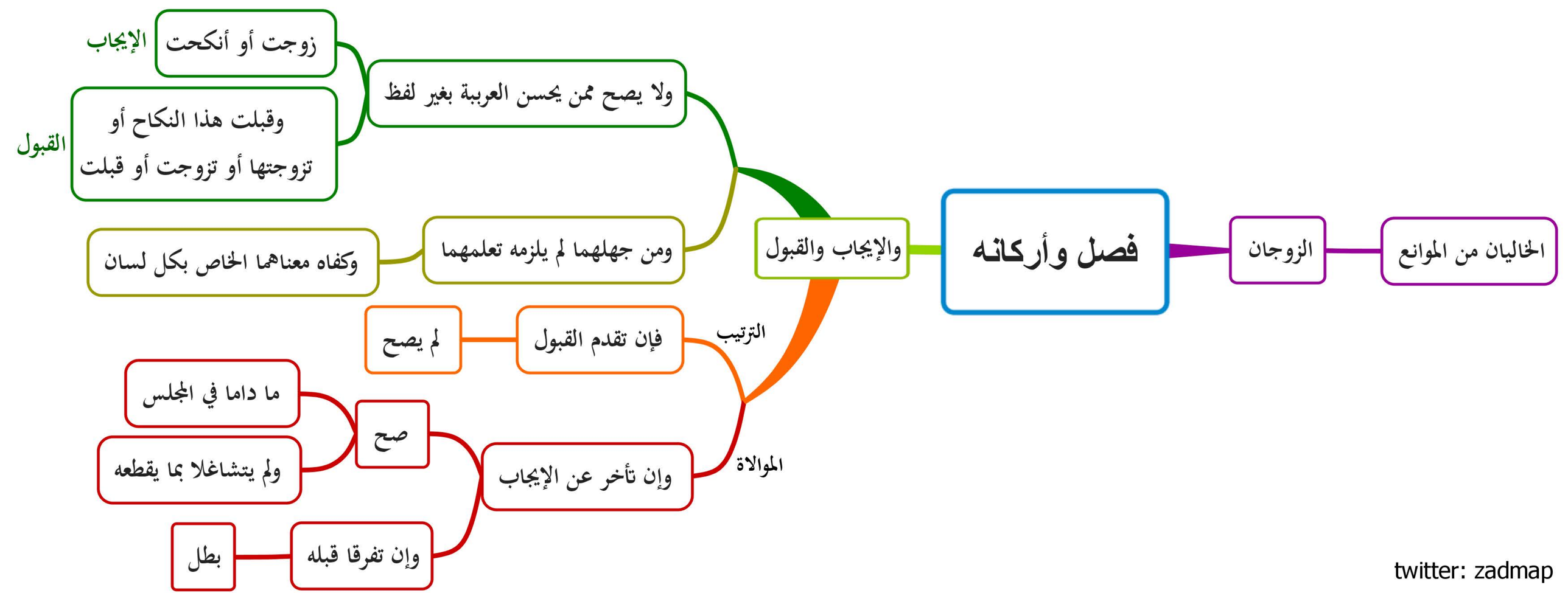

twitter: zadmap

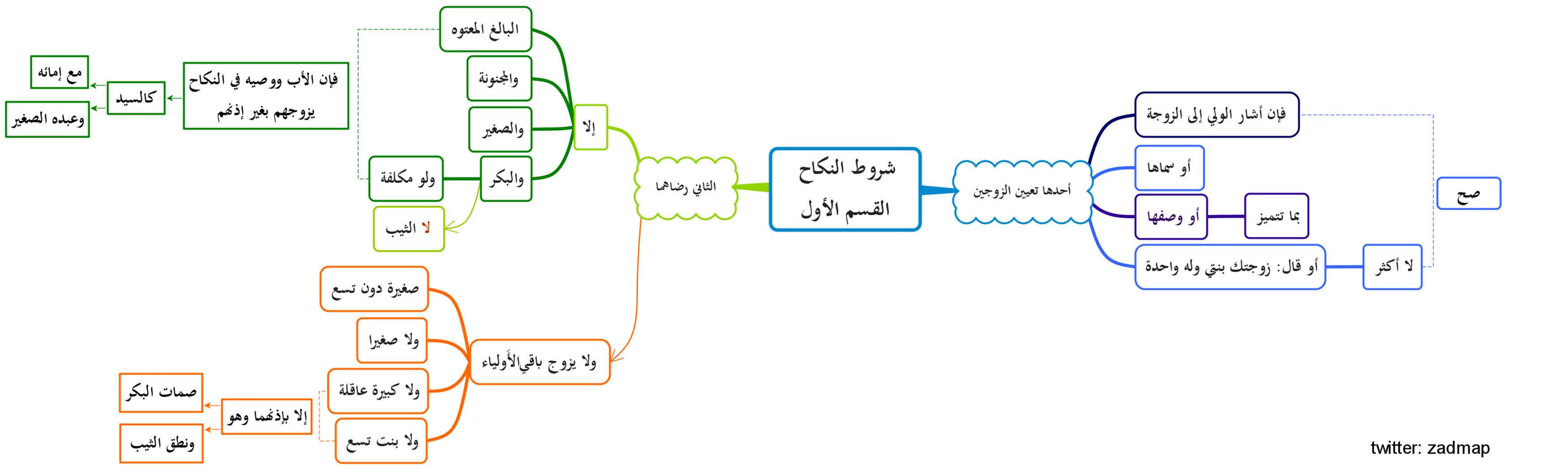
شروط النكاح
القسم الأول
أحدها تعيين الزوجين
فإن أشار الولي إلى الزوجة
أو سماها
أو وصفها
بما تتميز
أو قال: زوجتك بنتي وله واحدة
لا أكثر
صح
الثاني رضاهما
إلا
البالغ المعتوه
والمجنونة
والصغير
والبكر
ولو مكلفة
لا الثيب
فإن الأب ووصيه في النكاح
يزوجهم بغير إذنهم
كالسيد
مع إمائه
وعبده الصغير
ولا يزوج باقي الأولياء
صغيرة دون تسع
ولا صغيرا
ولا كبيرة عاقلة
ولا بنت تسع
إلا بإذنهما وهو
صمات البكر
ونطق الثيب
twitter: zadmap

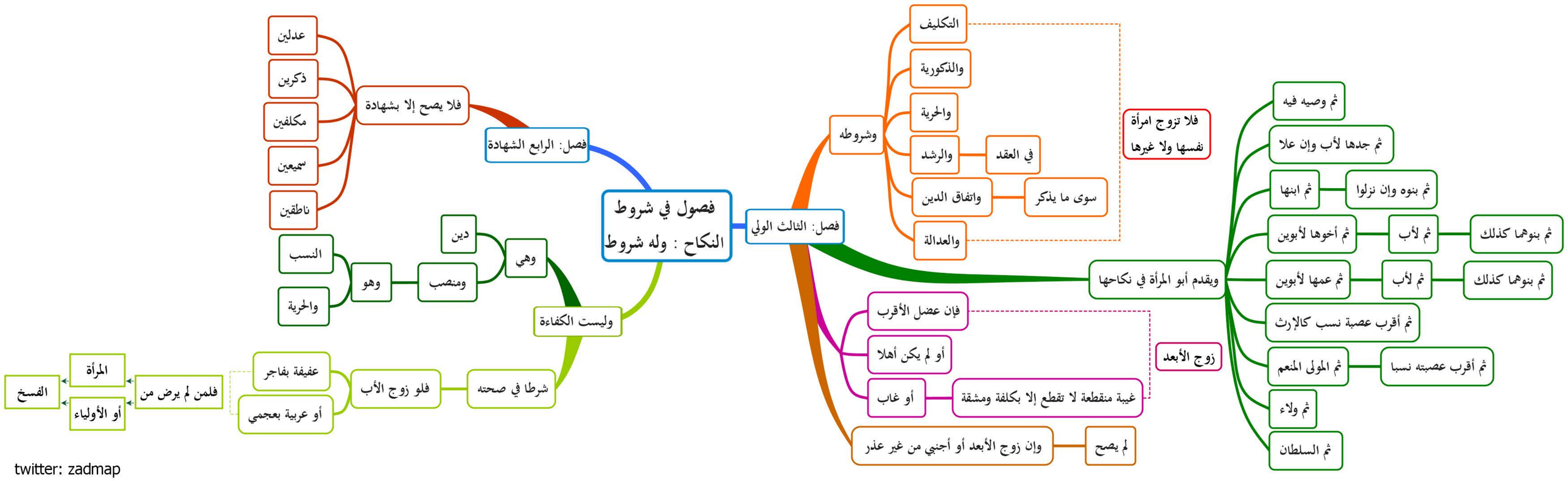

twitter: zadmap

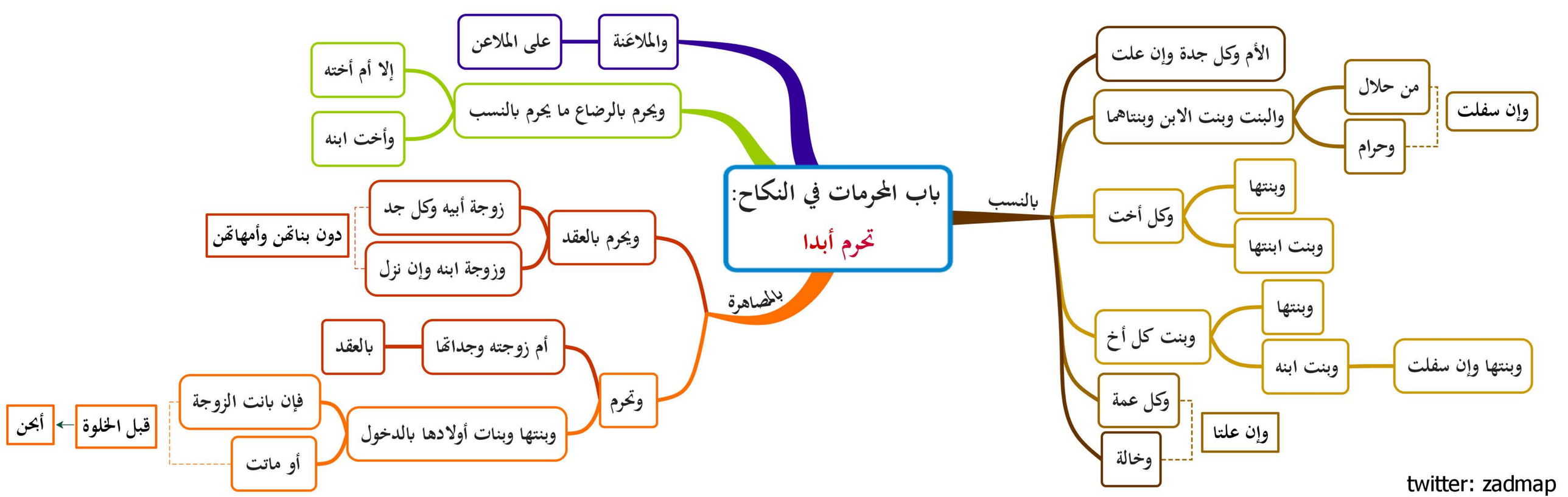
باب المحرمات في النكاح:
تحرم أبدا
بالنسب
الأم وكل جدة وإن علت
والبنت وبنت الابن وبنتاهما
من حلال
وحرام
وإن سفلت
وكل أخت
وبنتها
وبنت ابنتها
وبنت كل أخ
وبنتها
وبنت ابنه
وبنتها وإن سفلت
وكل عمة
وخالة
وإن علتا
بالمصاهرة
ويحرم بالعقد
زوجة أبيه وكل جد
وزوجة ابنه وإن نزل
دون بناتهن وأمهاتهن
وتحرم
أم زوجته وجداتها
بالعقد
وبنتها وبنات أولادها بالدخول
فإن بانت الزوجة
قبل الخلوة
أبحن
أو ماتت
والملاعَنة
على الملاعن
ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب
إلا أم أخته
وأخت ابنه
twitter: zadmap

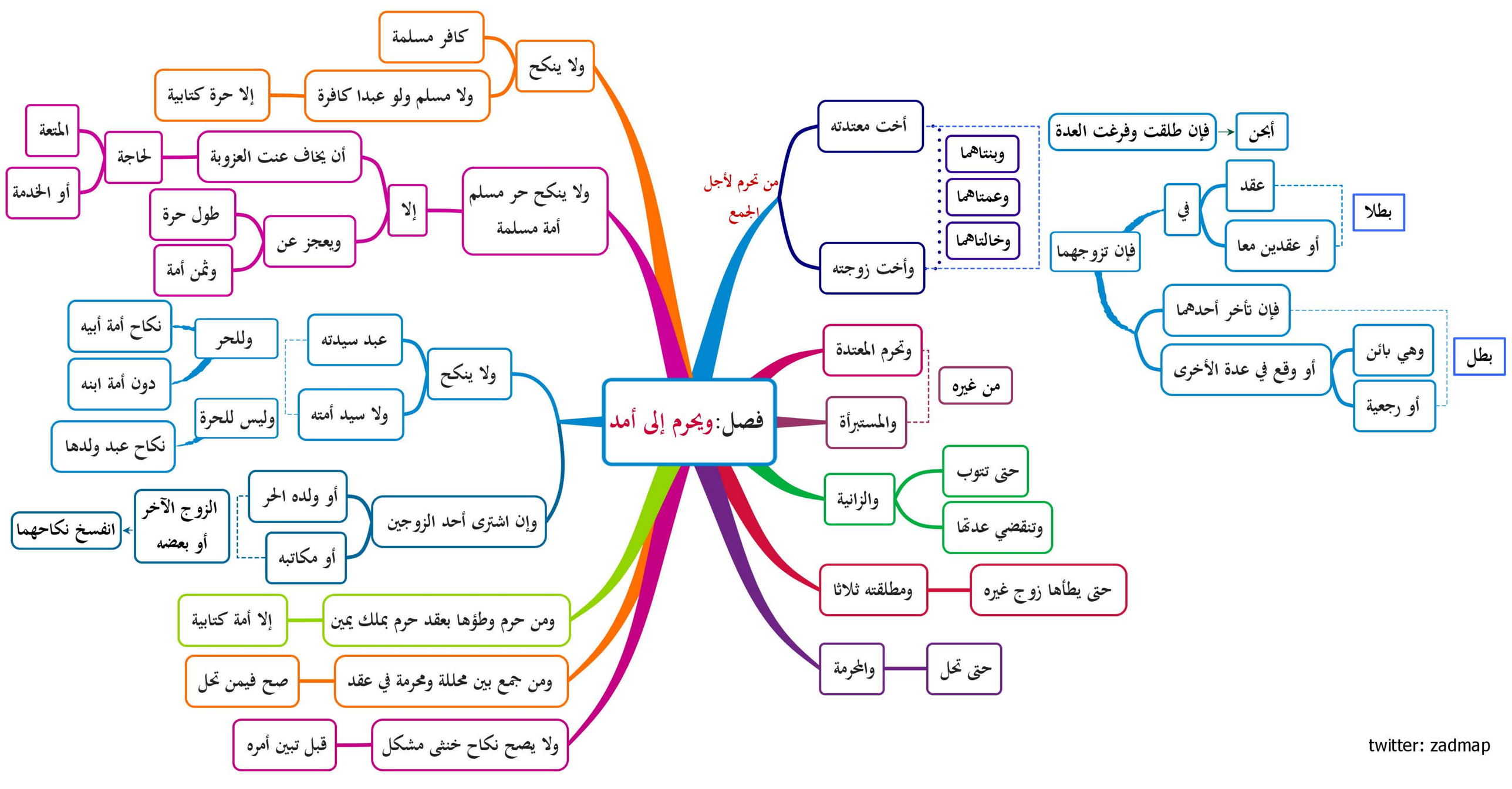

twitter: zadmap

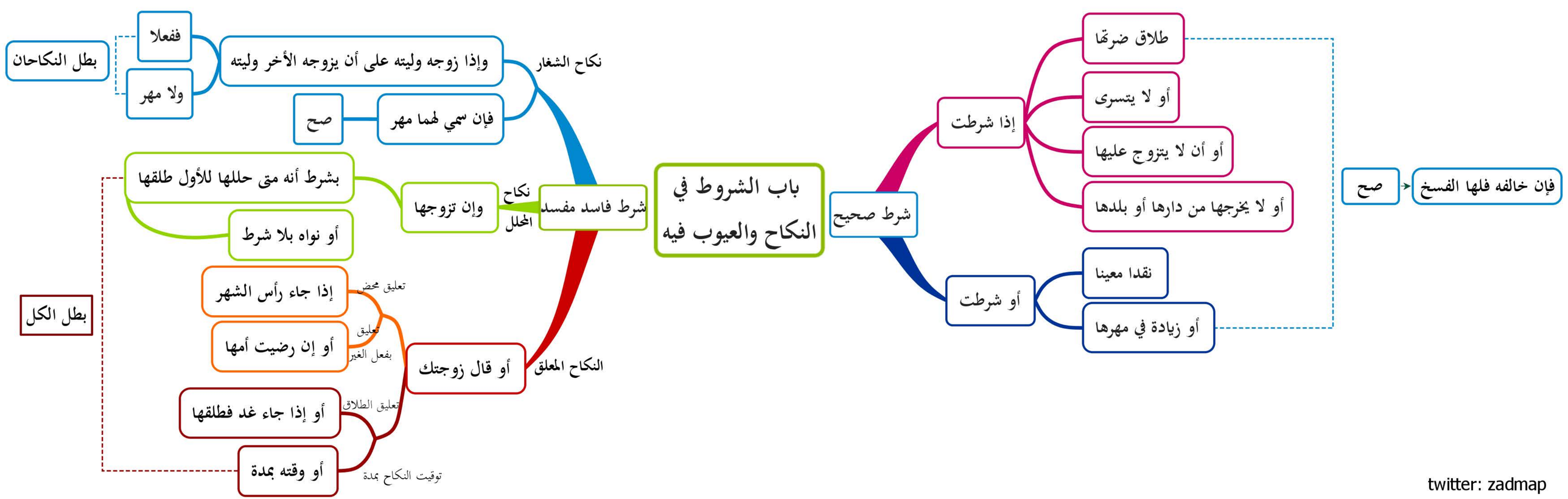
باب الشروط في النكاح والعيوب فيه
شرط صحيح
إذا شرطت
طلاق ضرتها
أو لا يتسرى
أو أن لا يتزوج عليها
أو لا يخرجها من دارها أو بلدها
أو شرطت
نقدا معينا
أو زيادة في مهرها
صح
فإن خالفه فلها الفسخ
شرط فاسد مفسد
نكاح الشغار
وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الأخر وليته
ففعلا
ولا مهر
بطل النكاحان
فإن سمي لهما مهر
صح
نكاح المحلل
وإن تزوجها
بشرط أنه متى حللها للأول طلقها
أو نواه بلا شرط
النكاح المعلق
أو قال زوجتك
تعليق محض
إذا جاء رأس الشهر
تعليق بفعل الغير
أو إن رضيت أمها
تعليق الطلاق
أو إذا جاء غد فطلقها
توقيت النكاح بمدة
أو وقته بمدة
بطل الكل
twitter: zadmap

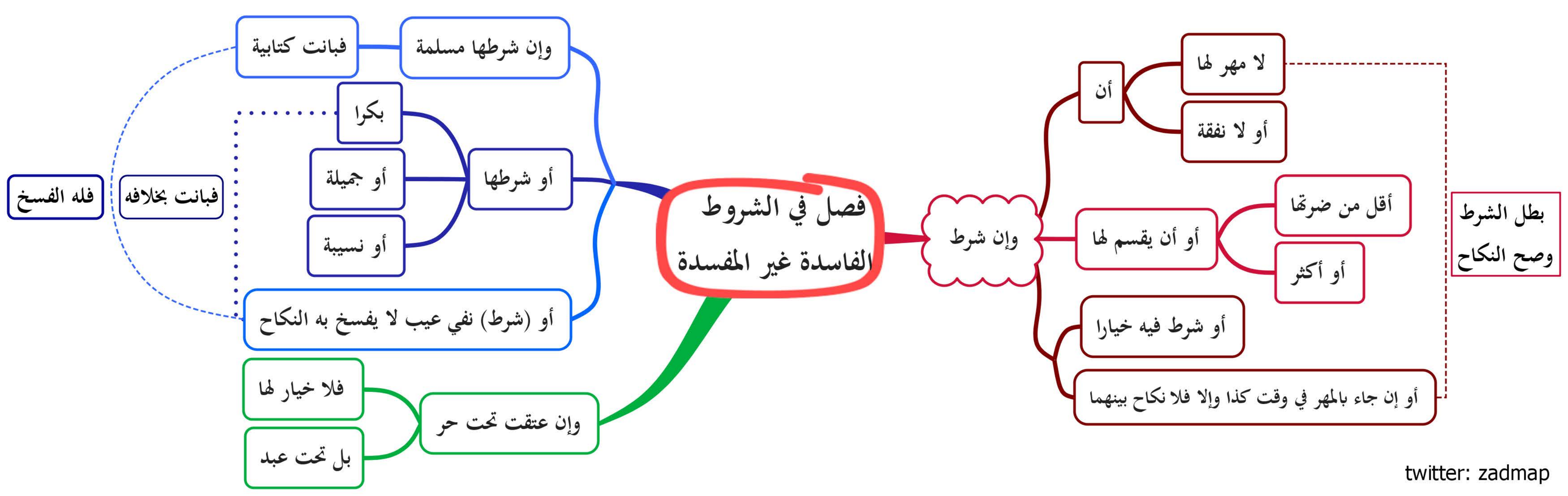
فصل في الشروط الفاسدة غير المفسدة
وإن شرط
أن
لا مهر لها
أو لا نفقة
أو شرط
أقل من ضربها
أو أكثر
أو أن يقسم لها
أو شرط فيه خيارا
أو إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما
بطل الشرط وصح النكاح
وإن شرطها مسلمة
فبانت كتابية
أو شرطها
بكرا
أو جميلة
أو نسيبة
فبانت بخلافه
فله الفسخ
أو (شرط) نفي عيب لا يفسخ به النكاح
وإن عتقت تحت حر
فلا خيار لها
بل تحت عبد
twitter: zadmap

فصل في عيوب تختص بالرجل

- ومن وجدت زوجها
  - مجبوبا
  - أو بقي له ما لا يطأ به
  - ← فلها الفسخ
- وإن ثبتت عنته بإقراره أو ببينة على إقراره
  - أجل سنة منذ تحاكمه
    - فإن وطئ فيها
    - وإلا فلها الفسخ
- وإن اعترفت أنه وطئها
  - فليس بعنين
- ولو قالت في وقت: رضيت به عنينا
  - سقط خيارها أبدا

عيوب مشتركة

- وباسور
- وناصور
- وخصاء
- وسل
- ووجاء
- ← تختص بالرجل
- وكون أحدهما خنثى واضحا
- وجنون ولو ساعة
- وبرص
- وجذام

ولو حدث بعد العقد ← يثبت بكل واحد منها الفسخ

أو كان بالآخر عيب مثله

فصل في عيوب تختص بالمرأة

- والرتق
- والقرن
- والعفل
- والفتق
- واستطلاق بول ونجو
- وقروح سيالة في فرج

تتمة

- ومن رضي بالعيب
  - فلا خيار له
  - أو وجدت منه دلالته مع علمه
- ولا يتم فسخ أحدهما إلا بحاكم
  - فإن كان قبل الدخول
    - فلا مهر
  - وبعده
    - لها المسمى
      - يرجع به على الغار إن وجد
- والصغيرة والمجنونة والأمة
  - لا تزوج واحدة منهن بمعيب
- فإن رضيت الكبيرة
  - مجبوبا أو عنينا لم تمنع
  - بل من مجنون ومجذوم وأبرص
- ومتى علمت العيب أو حدث به
  - لم يجبرها وليها على فسخه

twitter: zadmap

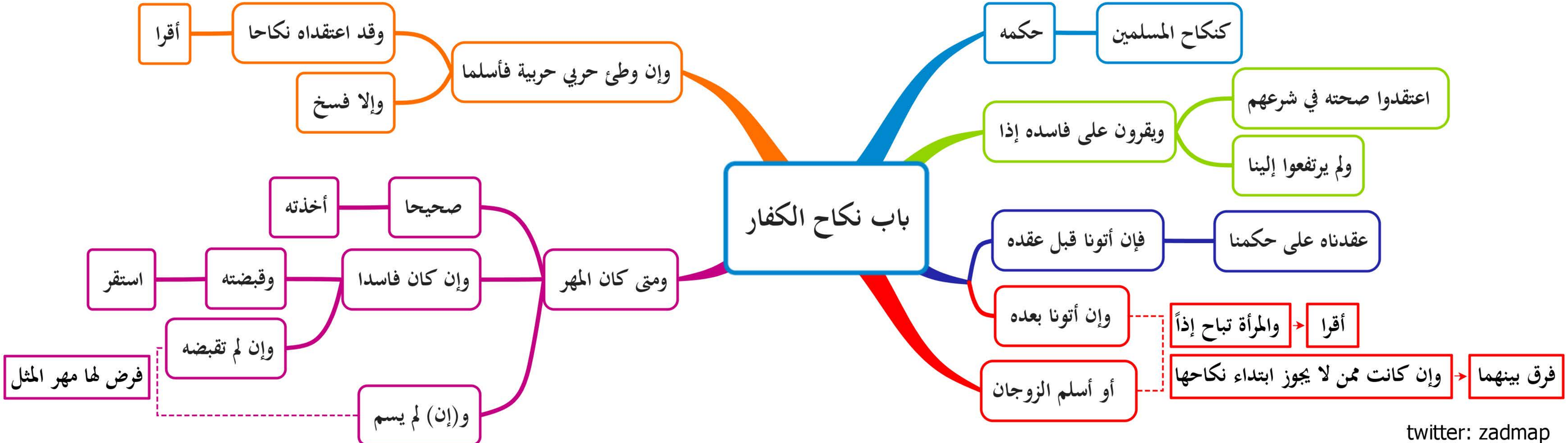

twitter: zadmap

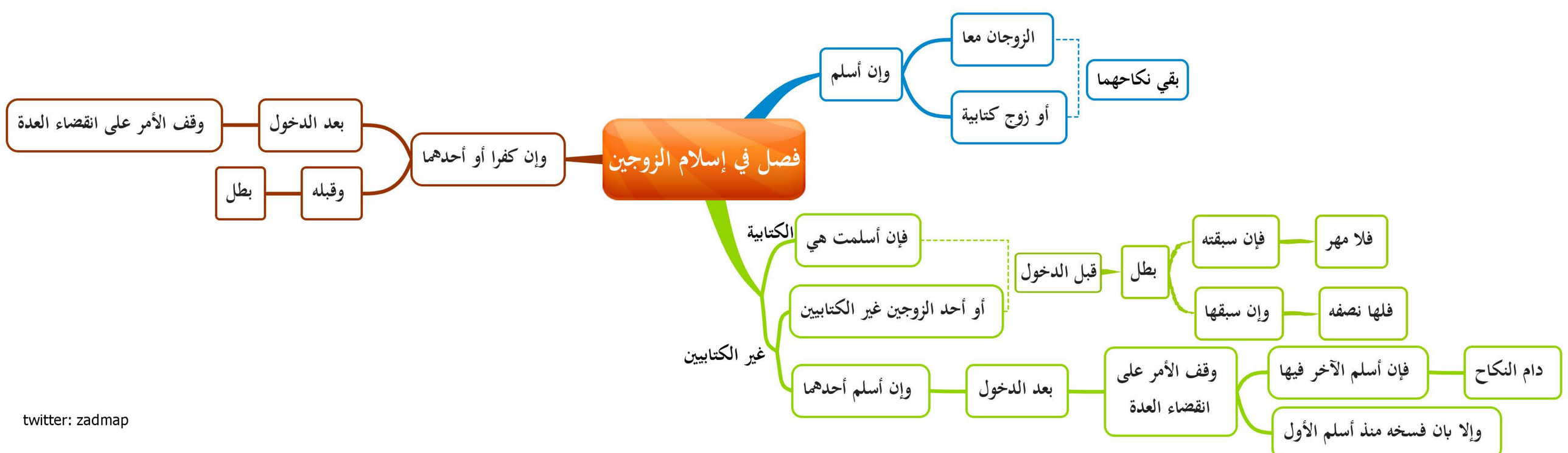

twitter: zadmap

باب الصداق

- يسن
  - تخفيفه
  - وتسميته في العقد
  - من أربعمائة درهم إلى خمسمائة
- وإن أصدقها تعليم
  - قرآن
    - لم يصح
  - بل
    - فقه
    - وأدب
    - وشعر
      - مباح
      - معلوم
- وإن أصدقها طلاق ضرتها
  - لم يصح
  - ولها مهر مثلها
- ومتى بطل المسمى
  - وجب مهر المثل
- وكل ما صح ثمنا أو أجرة
  - صح مهرا
    - وإن قل

twitter: zadmap

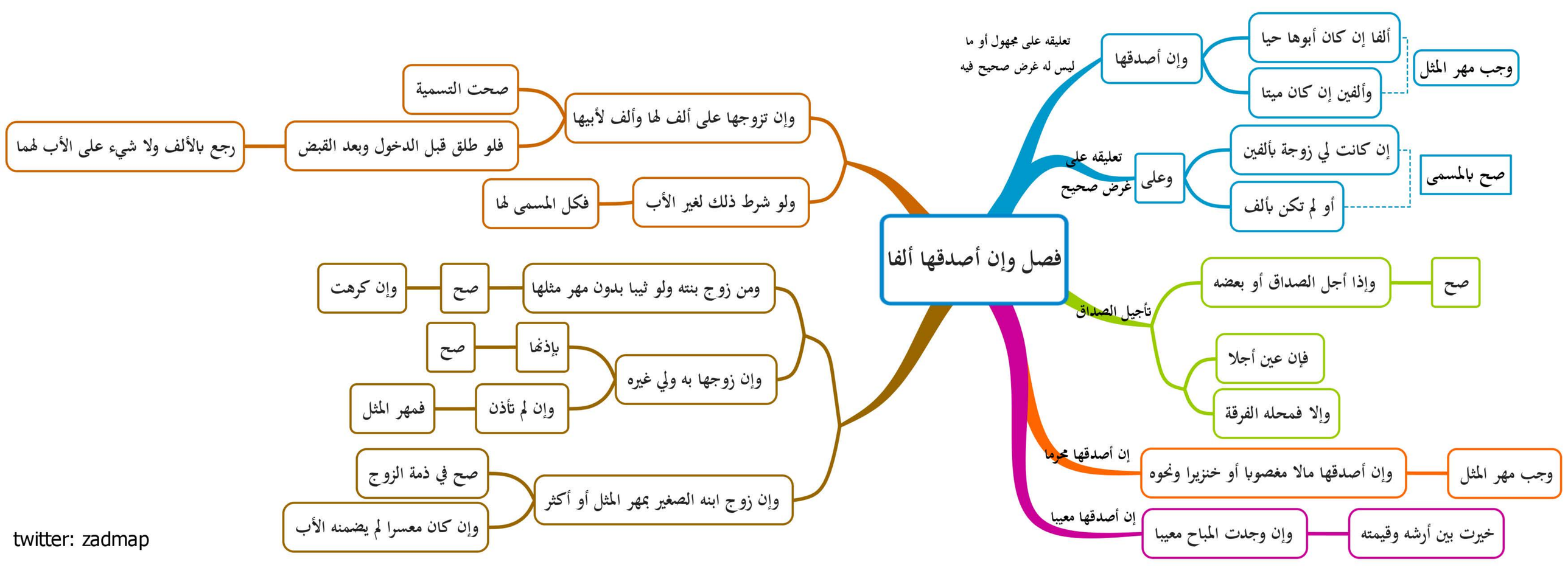

twitter: zadmap

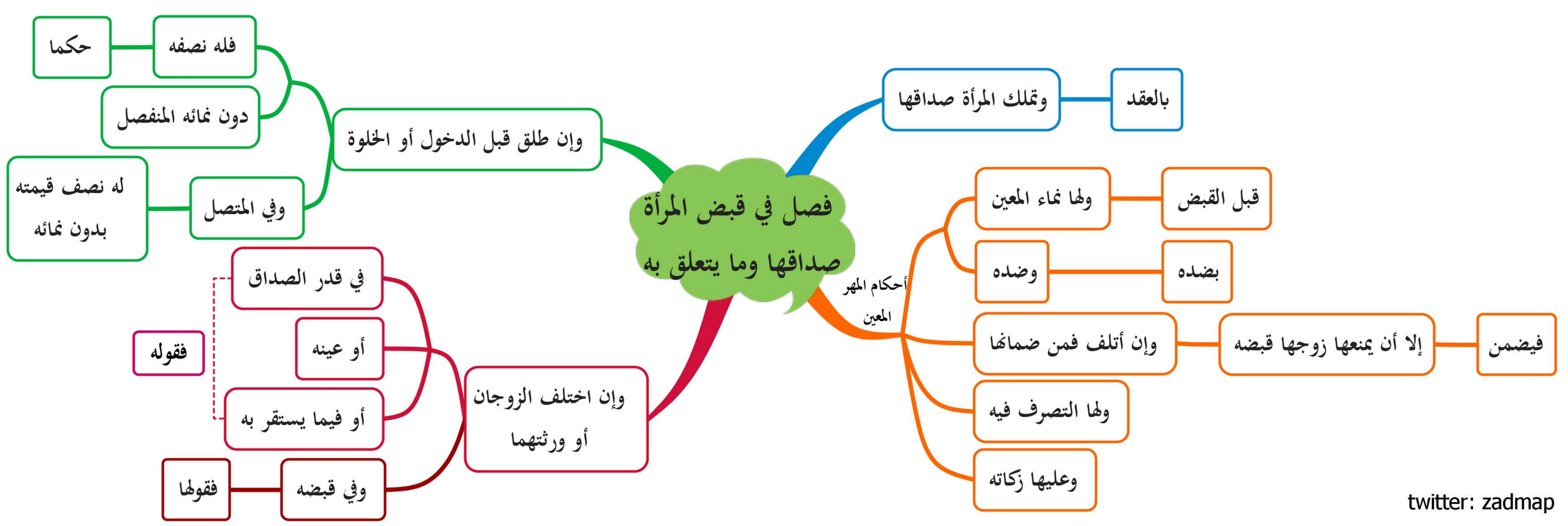
فصل في قبض المرأة صداقها وما يتعلق به
وتملك المرأة صداقها
بالعقد
أحكام المهر المعين
ولها نماء المعين
قبل القبض
وضده
بضده
وإن أتلف فمن ضمانها
إلا أن يمنعها زوجها قبضه
فيضمن
ولها التصرف فيه
وعليها زكاته
وإن طلق قبل الدخول أو الخلوة
فله نصفه
حكما
دون نمائه المنفصل
وفي المتصل
له نصف قيمته بدون نمائه
وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما
في قدر الصداق
أو عينه
أو فيما يستقر به
فقوله
وفي قبضه
فقولها
twitter: zadmap

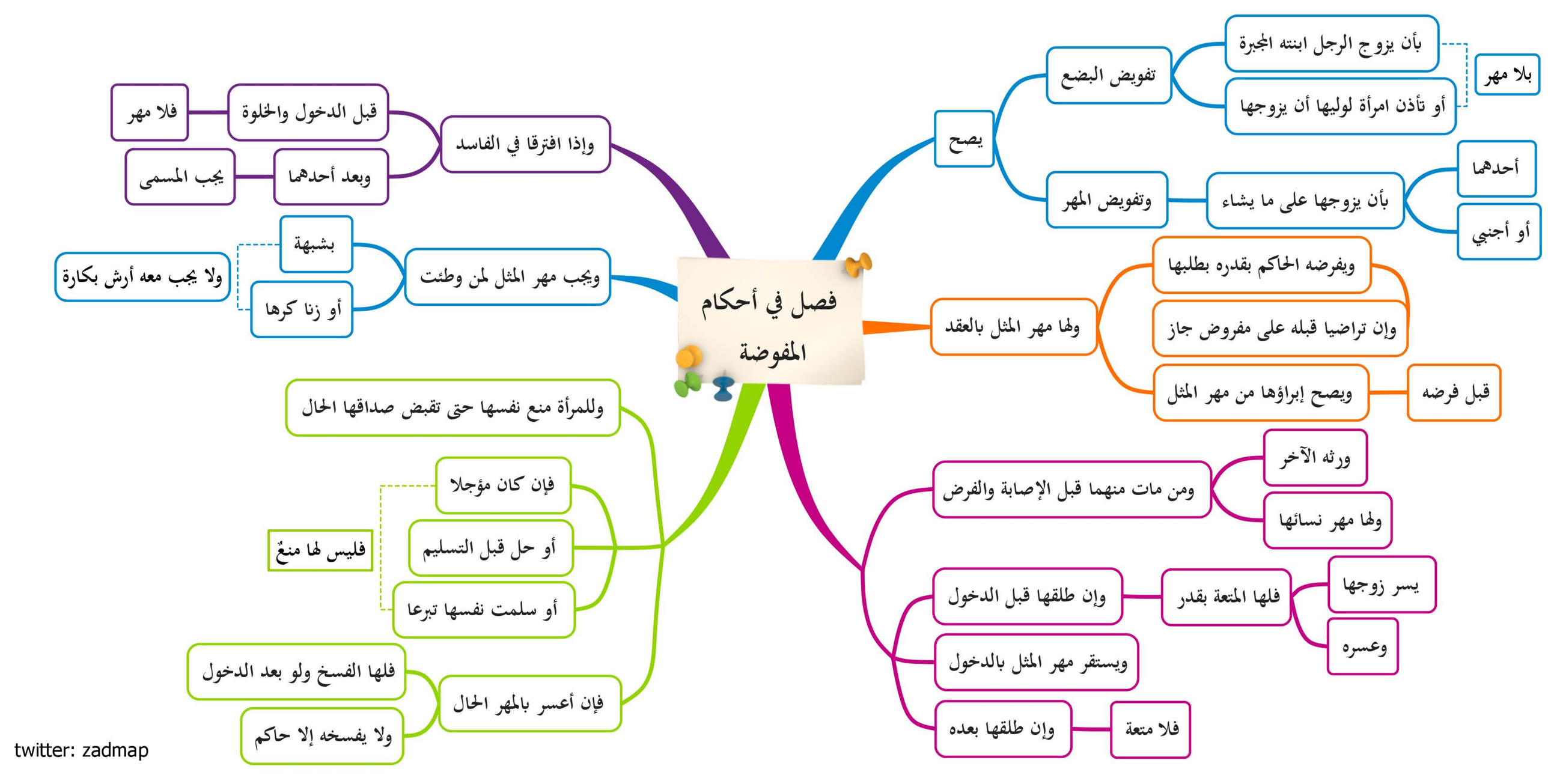

twitter: zadmap

باب وليمة العرس

حكم إجابة الوليمة

- تسن
  - ولو بشاة فأقل
- وتجب في أول مرة إجابة
  - مسلم
  - يحرم هجره
  - إن عينه
  - ولم يكن ثم منكر
  - إليها
- كرهت الإجابة
  - فإن دعا الجفلى
  - أو في اليوم الثالث
  - أو دعاه ذمي

الأكل من الوليمة

- ومن صومه واجب
  - دعا و انصرف
- والمتنفل يفطر
  - إن جبر
- ولا يجب الأكل
  - وإباحته متوقفة على
    - صريح إذن
    - أو قرينة

النثار

- وإن حضر
  - وإن علم أن ثم منكرا
    - وإلا
      - أبى
    - يقدر على تغييره
      - حضر و غير
  - ثم علم به
    - أزاله
    - فإن دام لعجزه عنه
      - انصرف
  - وإن علم به ولم يره ولم يسمعه
    - خير
- ويكره
  - النثار
  - والتقاطه
- ومن أخذه أو وقع في حجرهفله

ويسن

- إعلان النكاح
- والدف فيه للنساء

twitter: @zadmap

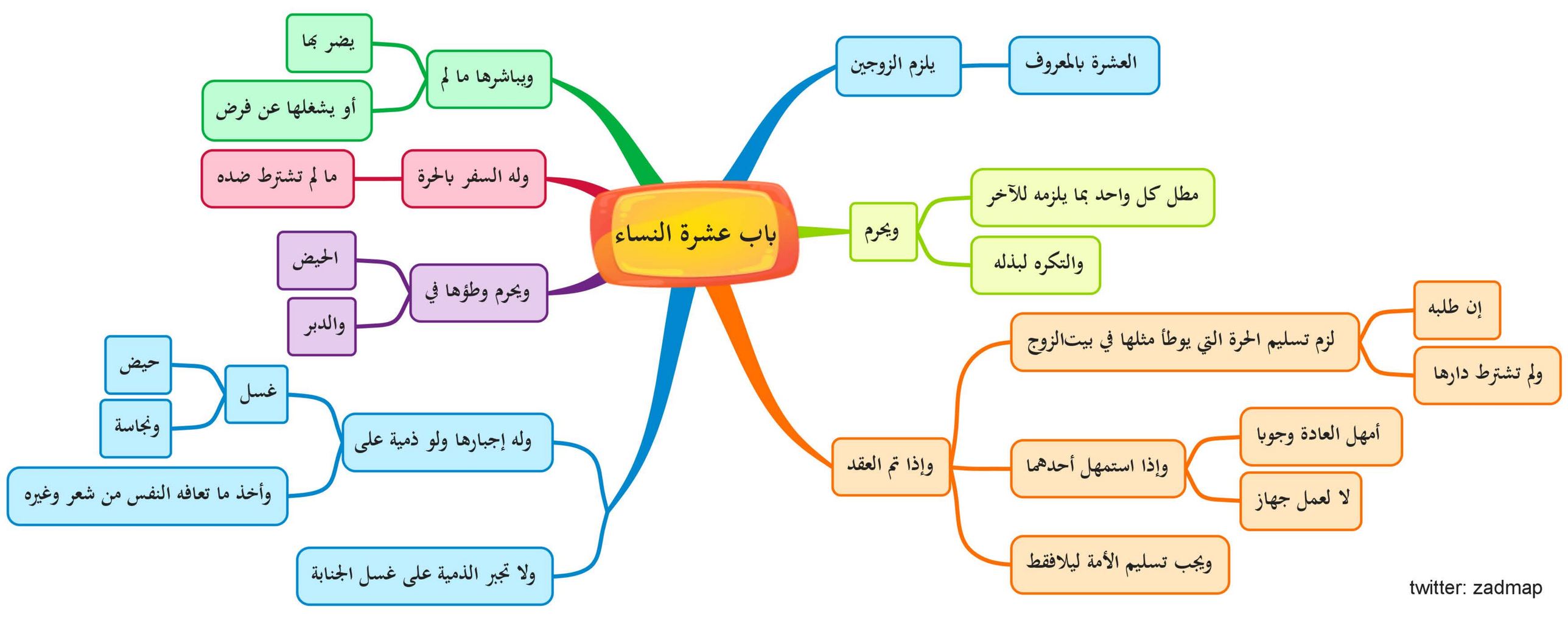
باب عشرة النساء
يلزم الزوجين
العشرة بالمعروف
ويحرم
مطل كل واحد بما يلزمه للآخر
والتكره لبذله
وإذا تم العقد
لزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج
إن طلبه
ولم تشترط دارها
وإذا استمهل أحدهما
أمهل العادة وجوبا
لا لعمل جهاز
ويجب تسليم الأمة ليلا فقط
ويباشرها ما لم
يضر بها
أو يشغلها عن فرض
وله السفر بالحرة
ما لم تشترط ضده
ويحرم وطؤها في
الحيض
والدبر
وله إجبارها ولو ذمية على
غسل
حيض
ونجاسة
وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره
ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة
twitter: zadmap

فصل في القسم بين الزوجات

- حكمه وعماده
  - وعليه أن يساوي بين زوجاته
    - في القسم
    - لا في الوطء
  - وعماده
    - الليل
      - لمن معاشه نهارا
    - والعكس
      - بالعكس
- ويقسم
  - لحائض ونفساء
  - ومريضة
  - ومعيبة
  - ومجنونة مأمونة وغيرها
- مسقطات القسم والنفقة
  - وإن سافرت
    - بلا إذنه
    - أو بإذنه في حاجتها
  - أو أبت
    - السفر معه
    - أو المبيت عنده في فراشه
  - فلا قسم لها ولا نفقة
- ومن وهبت قسمها
  - لضرتها بإذنه
    - فجعله لأخرى
      - جاز
  - أو له
  - فإن رجعت
    - قسم لها مستقبلا
- ولا قسم لإمائه وأمهات أولاده
  - بل يطأ من شاء متى شاء
- وإن تزوج
  - بكرا
    - أقام عندها سبعا ثم دار
  - وثيبا ثلاثا
    - فإن أحبت سبعا فعل وقضاهن للبواقي

twitter: zadmap

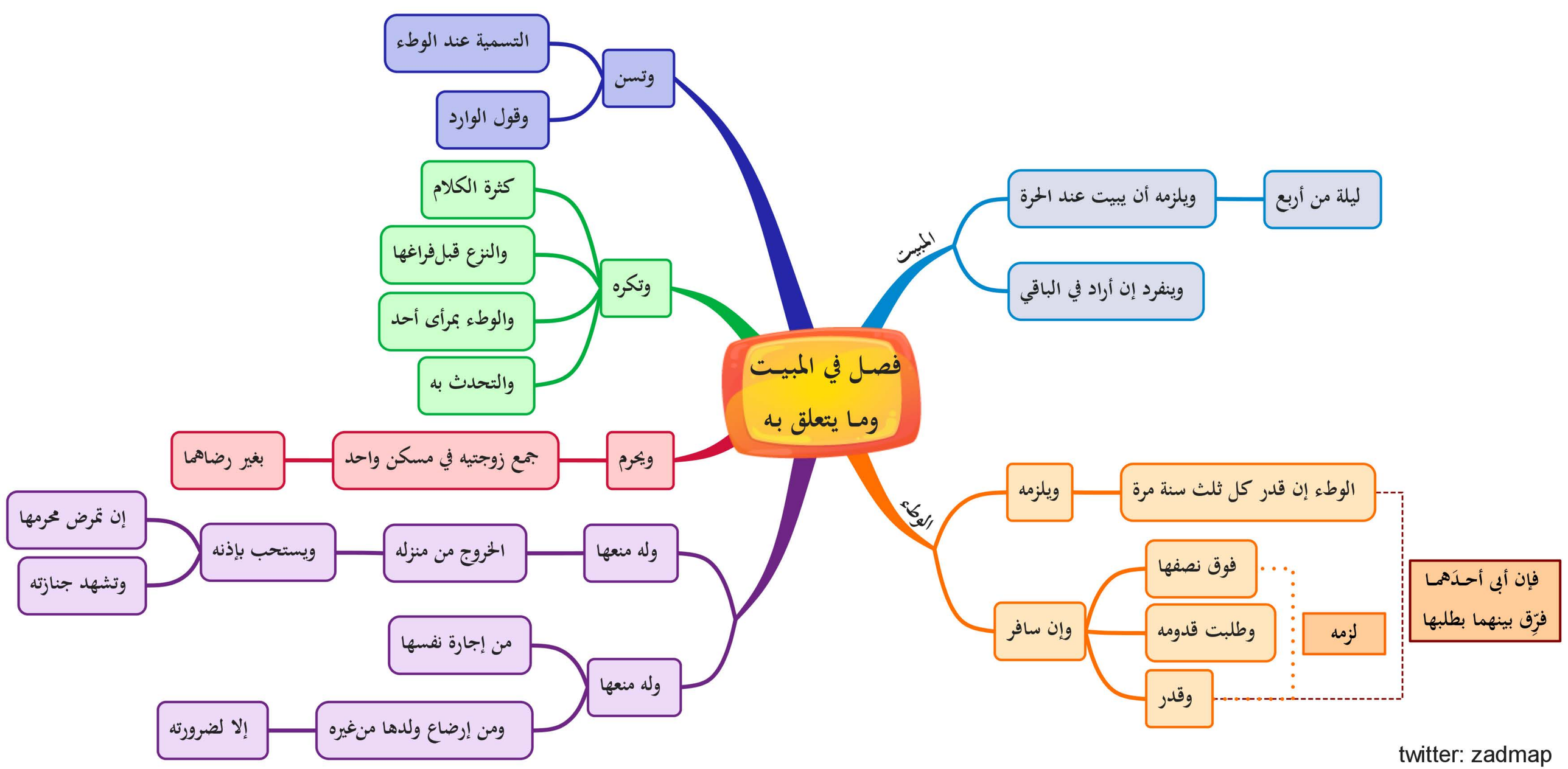

twitter: zadmap

twitter: zadmap

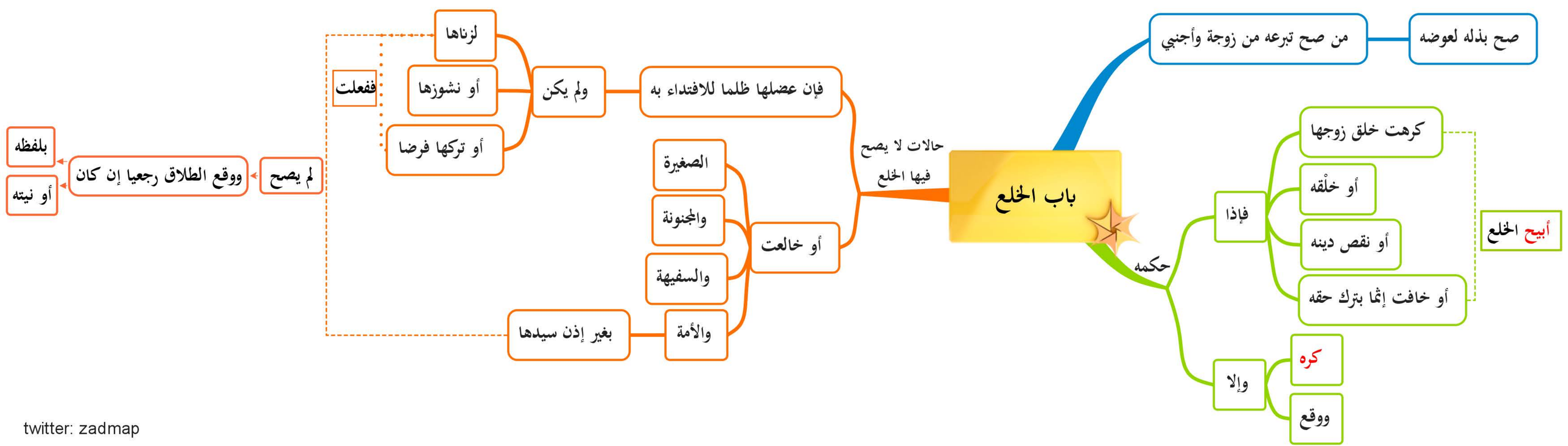

twitter: zadmap

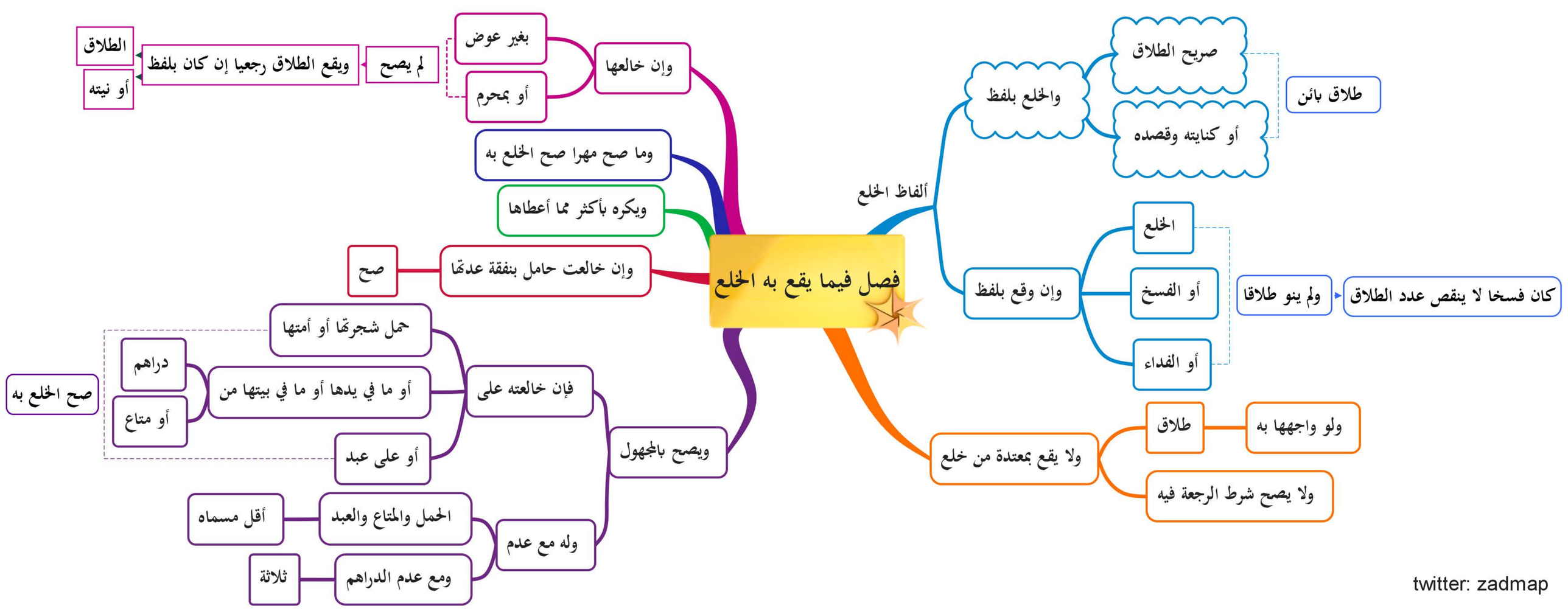

twitter: zadmap

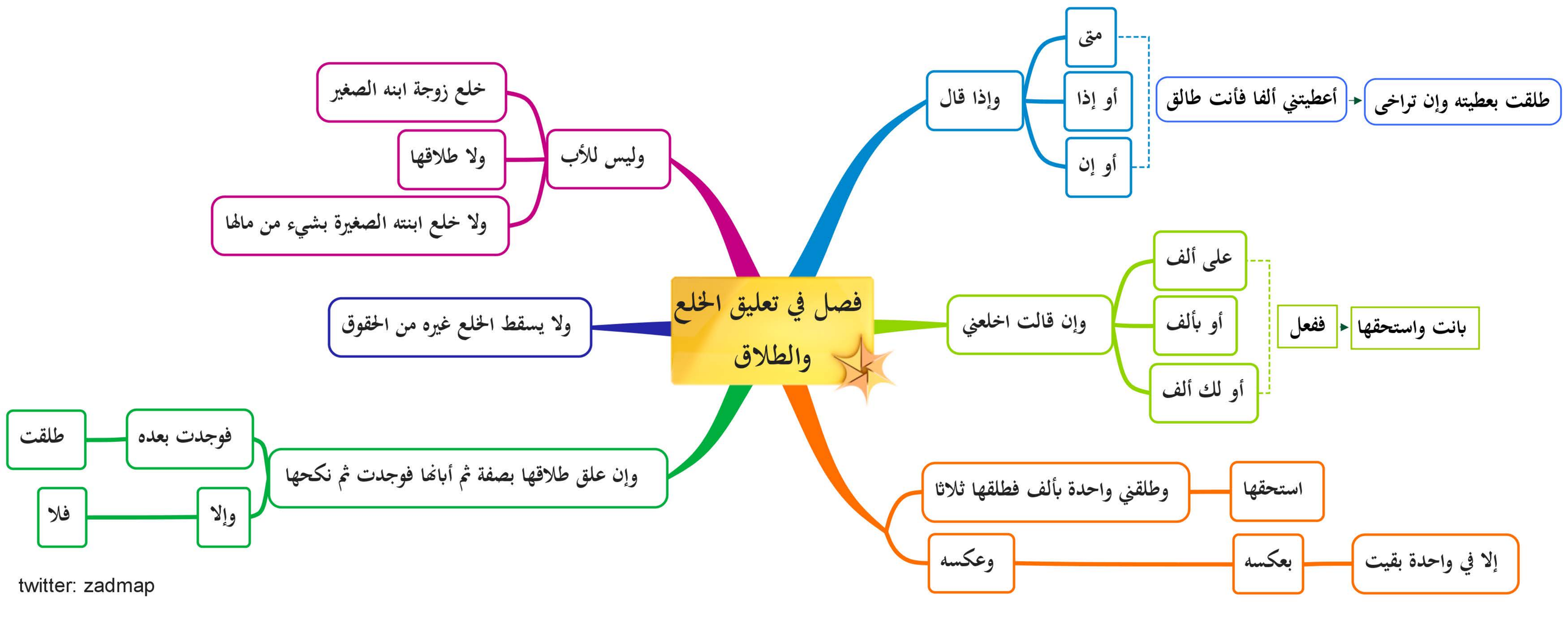
فصل في تعليق الخلع والطلاق
وإذا قال
متى
أو إذا
أو إن
أعطيتني ألفا فأنت طالق
طلقت بعطيته وإن تراخى
وإن قالت اخلعني
على ألف
أو بألف
أو لك ألف
ففعل
بانت واستحقها
وطلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا
استحقها
وعكسه
بعكسه
إلا في واحدة بقيت
وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانها فوجدت ثم نكحها
فوجدت بعده
طلقت
وإلا
فلا
ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق
وليس للأب
خلع زوجة ابنه الصغير
ولا طلاقها
ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها
twitter: zadmap

كتاب الطلاق

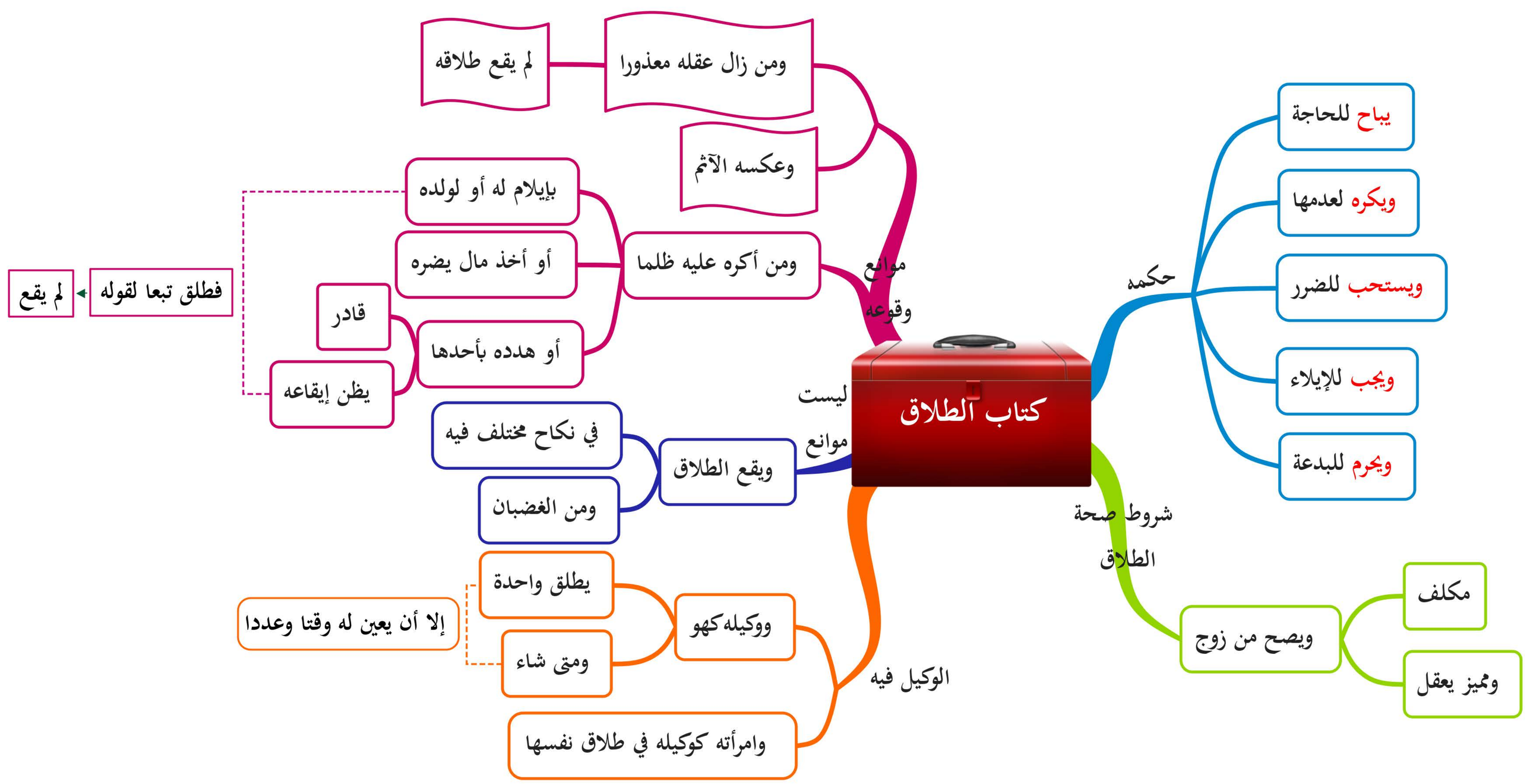
كتاب الطلاق
حكمه
يباح للحاجة
ويكره لعدمها
ويستحب للضرر
ويجب للإيلاء
ويحرم للبدعة
شروط صحة الطلاق
ويصح من زوج
مكلف
ومميز يعقل
الوكيل فيه
ووكيله كهو
يطلق واحدة
ومتى شاء
إلا أن يعين له وقتا وعددا
وامرأته كوكيله في طلاق نفسها
ليست موانع
ويقع الطلاق
في نكاح مختلف فيه
ومن الغضبان
موانع وقوعه
ومن أكره عليه ظلما
بإيلام له أو لولده
أو أخذ مال يضره
أو هدده بأحدها
قادر
يظن إيقاعه
فطلق تبعا لقوله
لم يقع
ومن زال عقله معذورا
لم يقع طلاقه
وعكسه الآثم

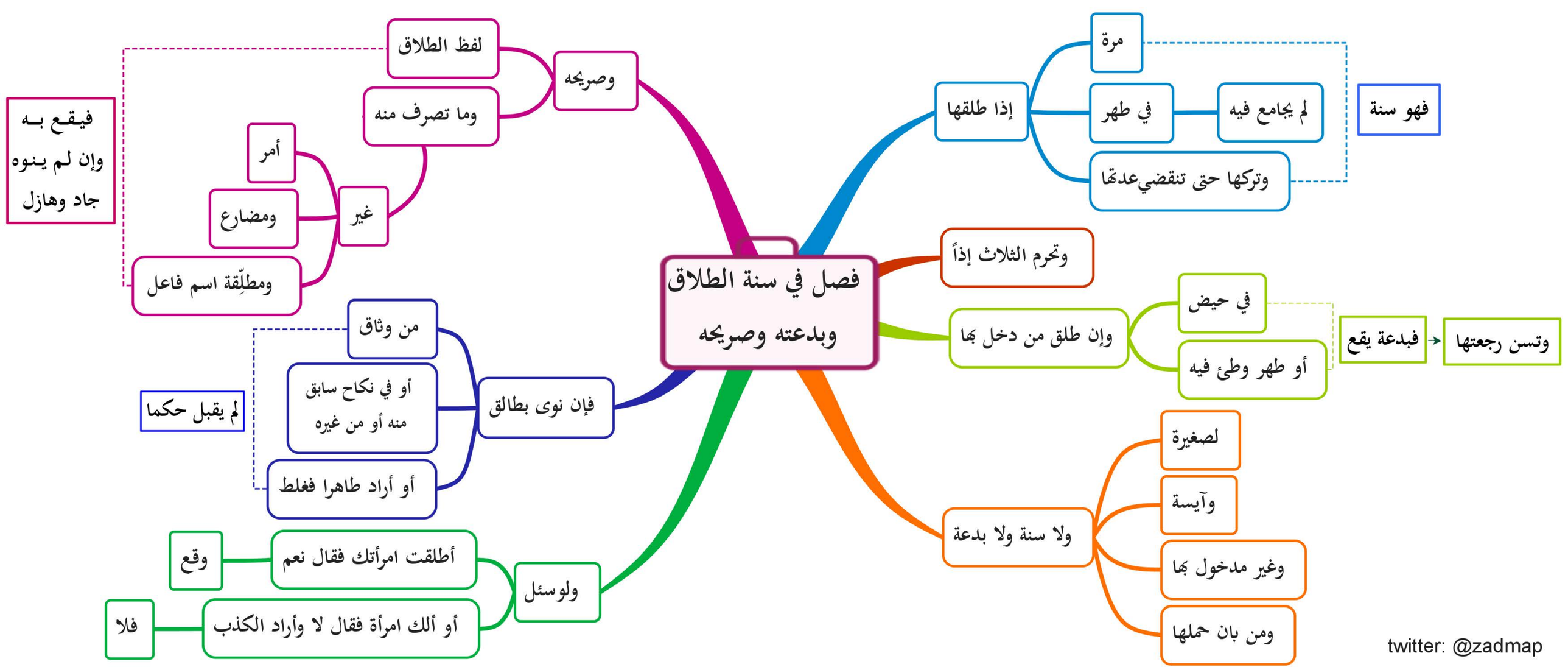
فصل في سنة الطلاق وبدعته وصريحه
وصريحه
لفظ الطلاق
وما تصرف منه
غير
أمر
ومضارع
ومطلِّقة اسم فاعل
فيقع به وإن لم ينوه جاد وهازل
فإن نوى بطالق
من وثاق
أو في نكاح سابق منه أو من غيره
أو أراد طاهرا فغلط
لم يقبل حكما
ولوسئل
أطلقت امرأتك فقال نعم
وقع
أو ألك امرأة فقال لا وأراد الكذب
فلا
إذا طلقها
مرة
في طهر
لم يجامع فيه
وتركها حتى تنقضي عدتها
فهو سنة
وتحرم الثلاث إذاً
وإن طلق من دخل بها
في حيض
أو طهر وطئ فيه
فبدعة يقع
وتسن رجعتها
ولا سنة ولا بدعة
لصغيرة
وآيسة
وغير مدخول بها
ومن بان حملها
twitter: @zadmap

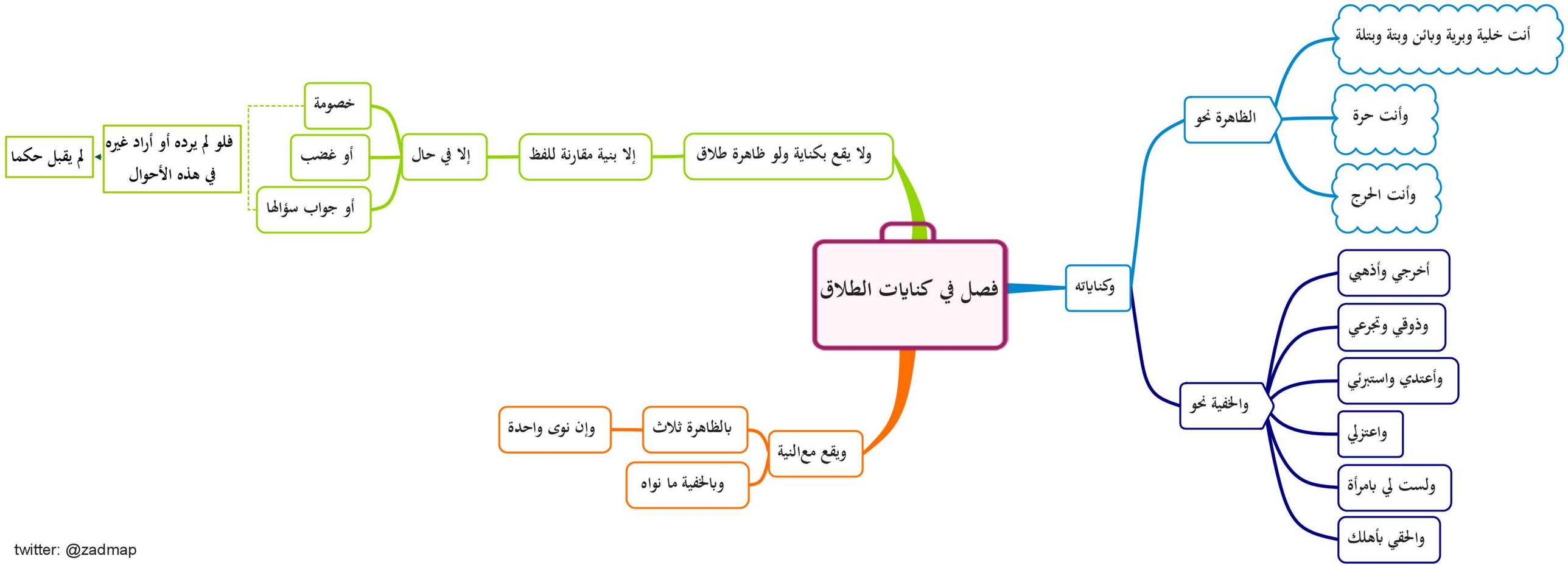

twitter: @zadmap

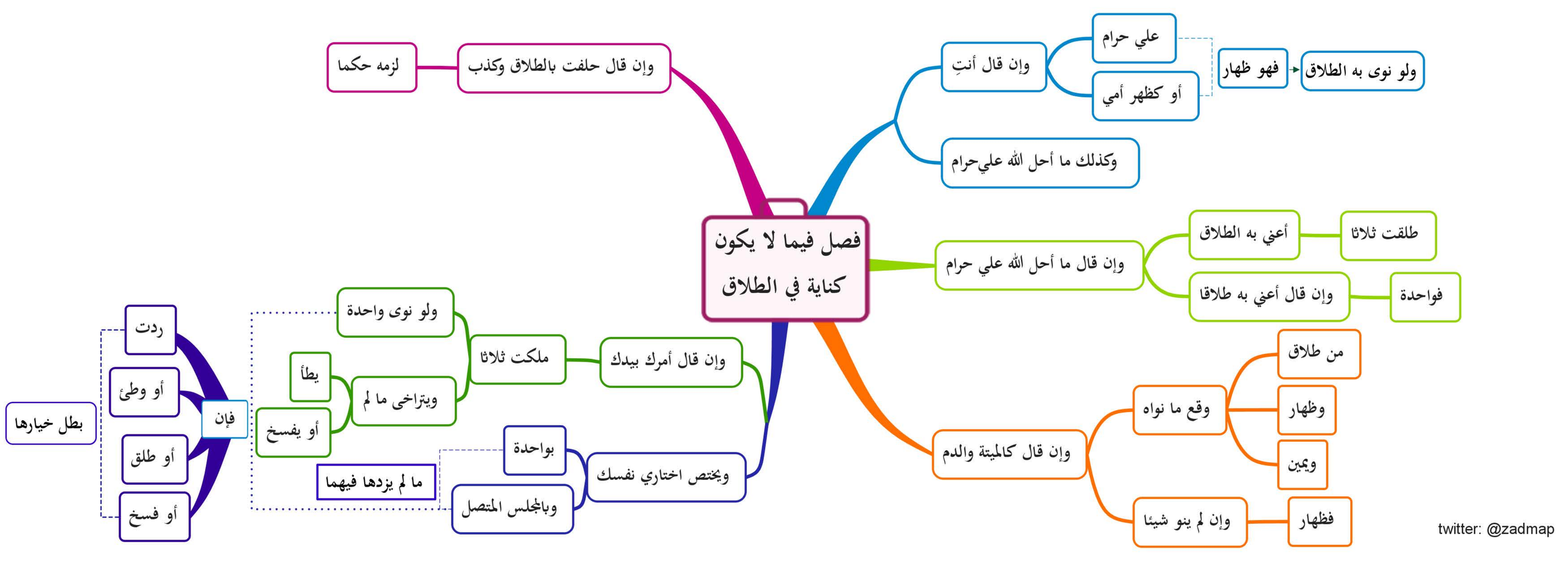
فصل فيما لا يكون كناية في الطلاق
وإن قال حلفت بالطلاق وكذب
لزمه حكما
وإن قال أنتِ
علي حرام
أو كظهر أمي
فهو ظهار
ولو نوى به الطلاق
وكذلك ما أحل الله عليحرام
وإن قال ما أحل الله علي حرام
أعني به الطلاق
طلقت ثلاثا
وإن قال أعني به طلاقا
فواحدة
وإن قال كالميتة والدم
وقع ما نواه
من طلاق
وظهار
ويمين
وإن لم ينو شيئا
فظهار
وإن قال أمرك بيدك
ملكت ثلاثا
ولو نوى واحدة
ويتراخى ما لم
يطأ
أو يفسخ
ما لم يزدها فيهما
ويختص اختاري نفسك
بواحدة
وبالمجلس المتصل
فإن
ردت
أو وطئ
أو طلق
أو فسخ
بطل خيارها
twitter: @zadmap

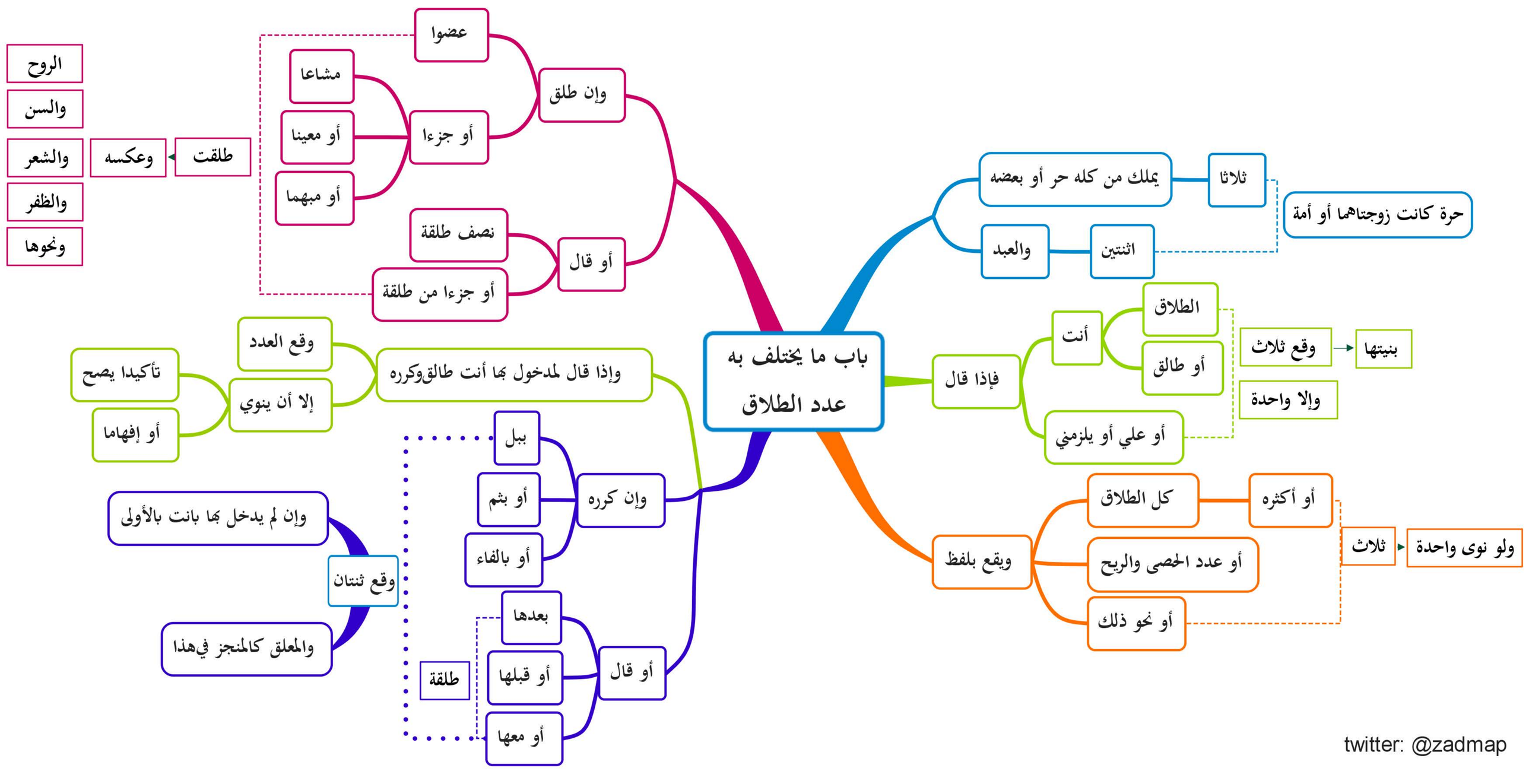

twitter: @zadmap

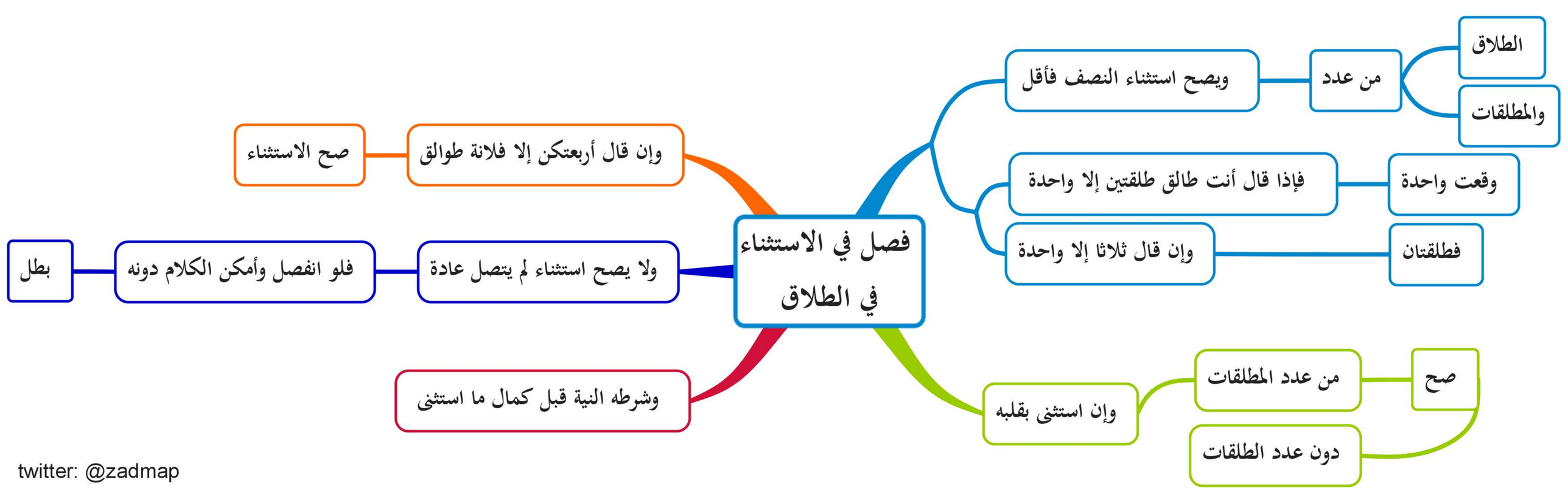

twitter: @zadmap

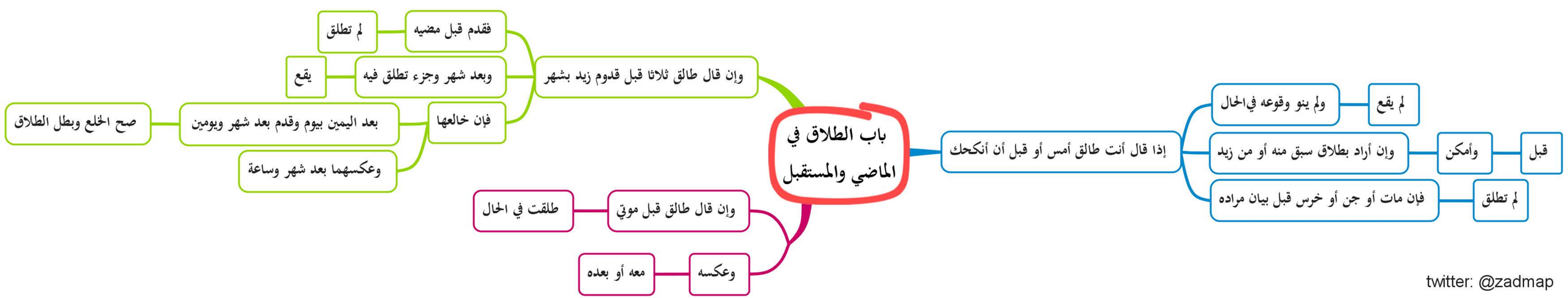
باب الطلاق في الماضي والمستقبل
إذا قال أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك
ولم ينو وقوعه في الحال
لم يقع
وإن أراد بطلاق سبق منه أو من زيد
وأمكن
قبل
فإن مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده
لم تطلق
وإن قال طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر
فقدم قبل مضيه
لم تطلق
وبعد شهر وجزء تطلق فيه
يقع
فإن خالعها
بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين
صح الخلع وبطل الطلاق
وعكسهما بعد شهر وساعة
وإن قال طالق قبل موتي
طلقت في الحال
وعكسه
معه أو بعده
twitter: @zadmap

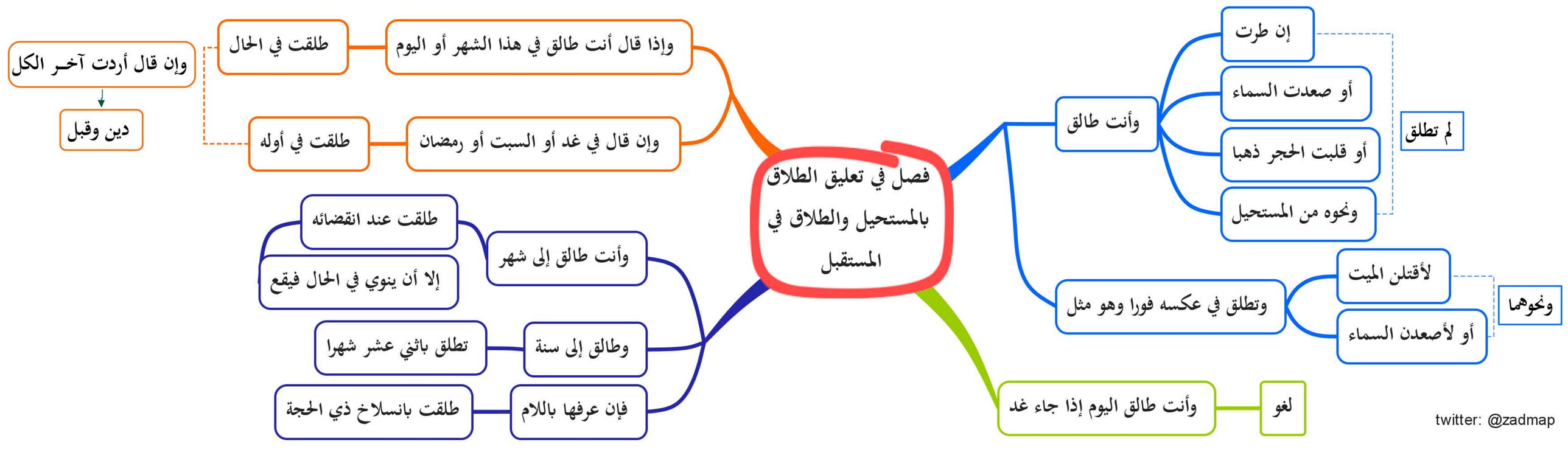
فصل في تعليق الطلاق بالمستحيل والطلاق في المستقبل
وإذا قال أنت طالق في هذا الشهر أو اليوم
طلقت في الحال
وإن قال أردت آخر الكل
دين وقبل
وإن قال في غد أو السبت أو رمضان
طلقت في أوله
وأنت طالق إلى شهر
طلقت عند انقضائه
إلا أن ينوي في الحال فيقع
وطالق إلى سنة
تطلق باثني عشر شهرا
فإن عرفها باللام
طلقت بانسلاخ ذي الحجة
وأنت طالق
إن طرت
أو صعدت السماء
أو قلبت الحجر ذهبا
ونحوه من المستحيل
لم تطلق
وتطلق في عكسه فورا وهو مثل
لأقتلن الميت
أو لأصعدن السماء
ونحوهما
وأنت طالق اليوم إذا جاء غد
لغو
twitter: @zadmap

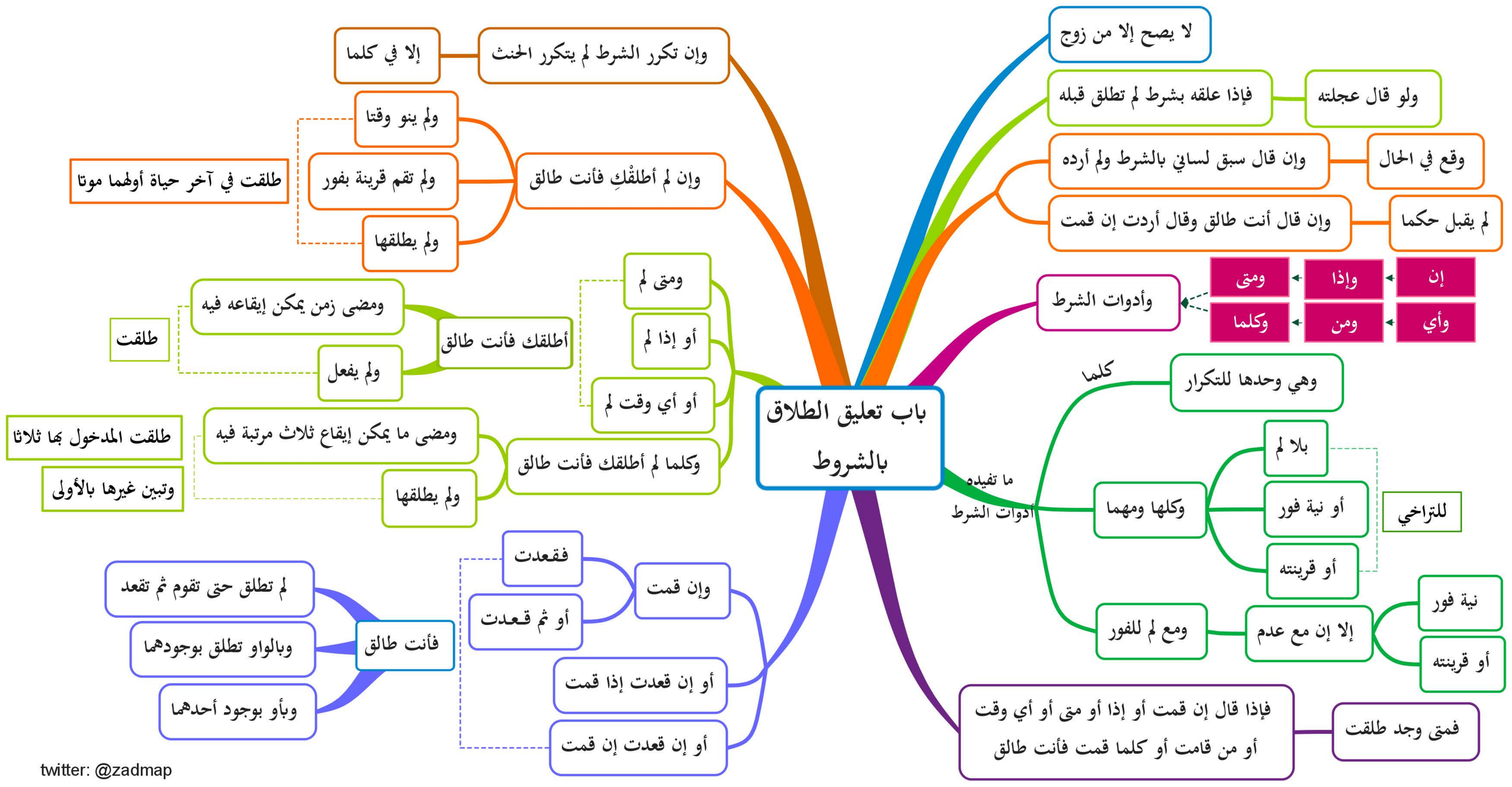

twitter: @zadmap

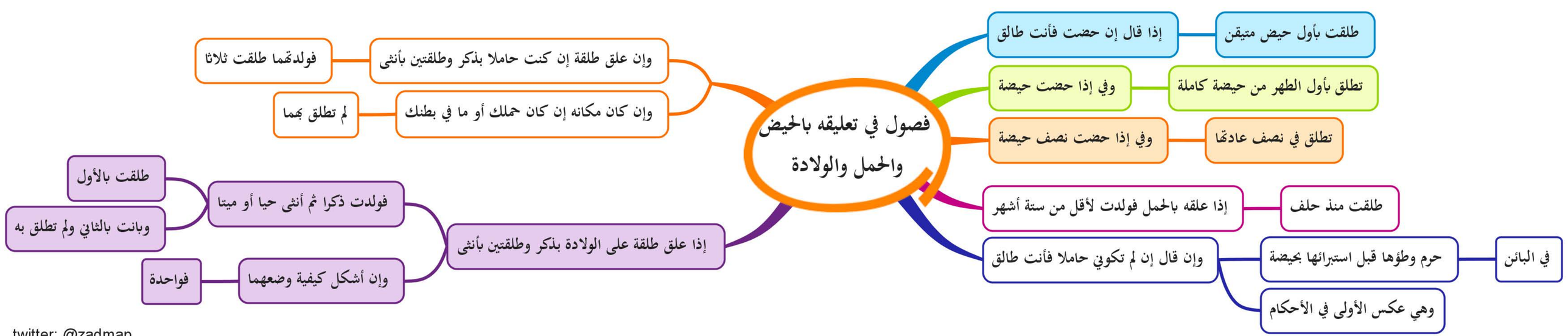

twitter: @zadmap

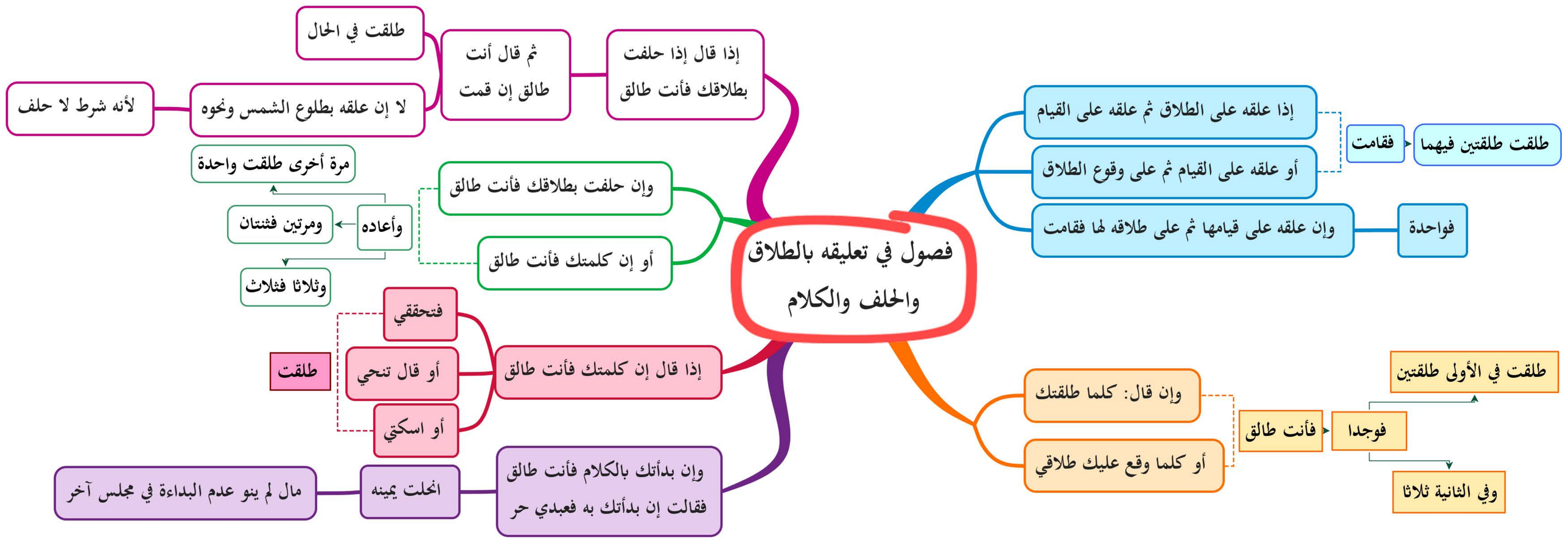
فصول في تعليقه بالطلاق والحلف والكلام
إذا قال إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق
ثم قال أنت طالق إن قمت
طلقت في الحال
لا إن علقه بطلوع الشمس ونحوه
لأنه شرط لا حلف
وإن حلفت بطلاقك فأنت طالق
أو إن كلمتك فأنت طالق
وأعاده
مرة أخرى طلقت واحدة
ومرتين فثنتان
وثلاثا فثلاث
إذا قال إن كلمتك فأنت طالق
فتحققي
أو قال تنحي
أو اسكتي
طلقت
وإن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت إن بدأتك به فعبدي حر
انحلت يمينه
مال لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر
إذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام
أو علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق
فقامت
طلقت طلقتين فيهما
وإن علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت
فواحدة
وإن قال: كلما طلقتك
أو كلما وقع عليك طلاقي
فأنت طالق
فوجدا
طلقت في الأولى طلقتين
وفي الثانية ثلاثا

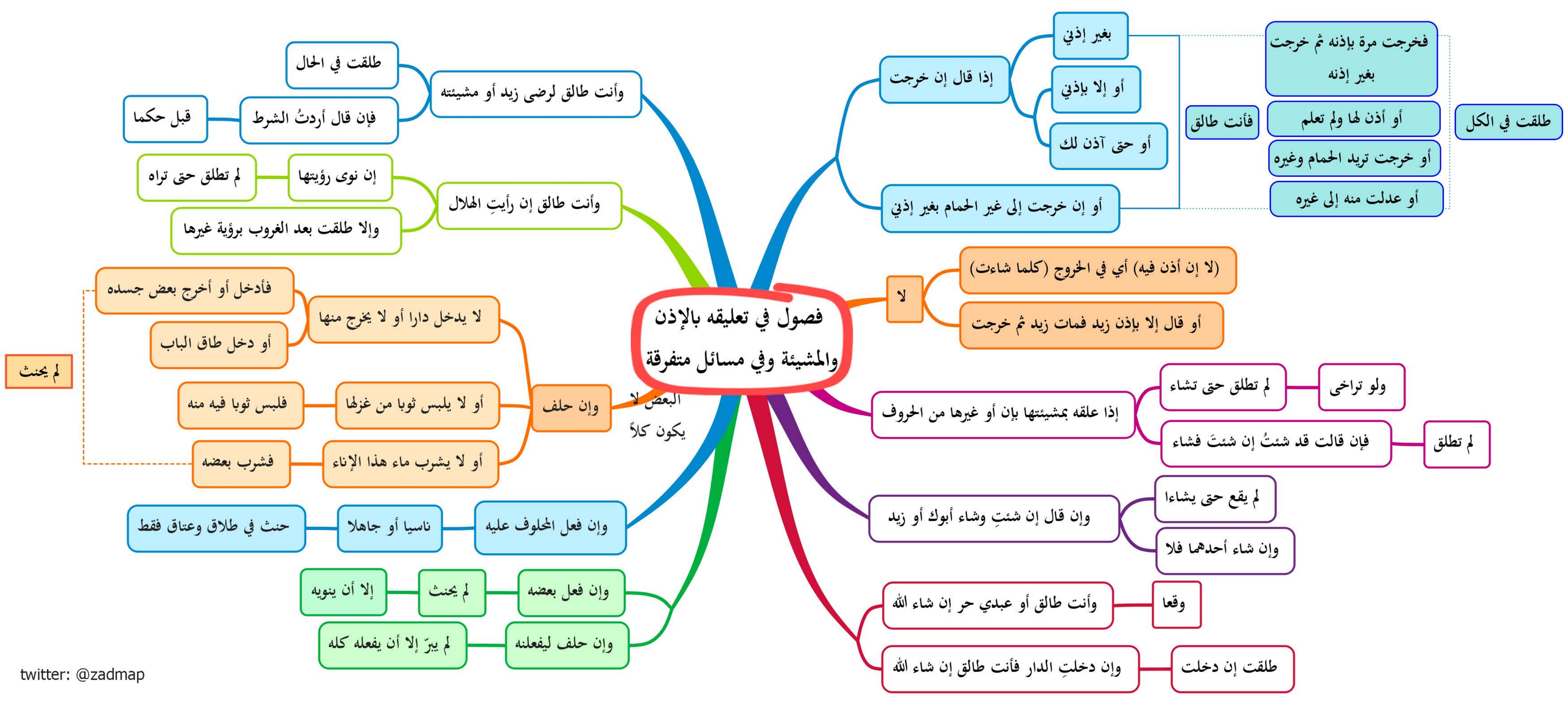

twitter: @zadmap

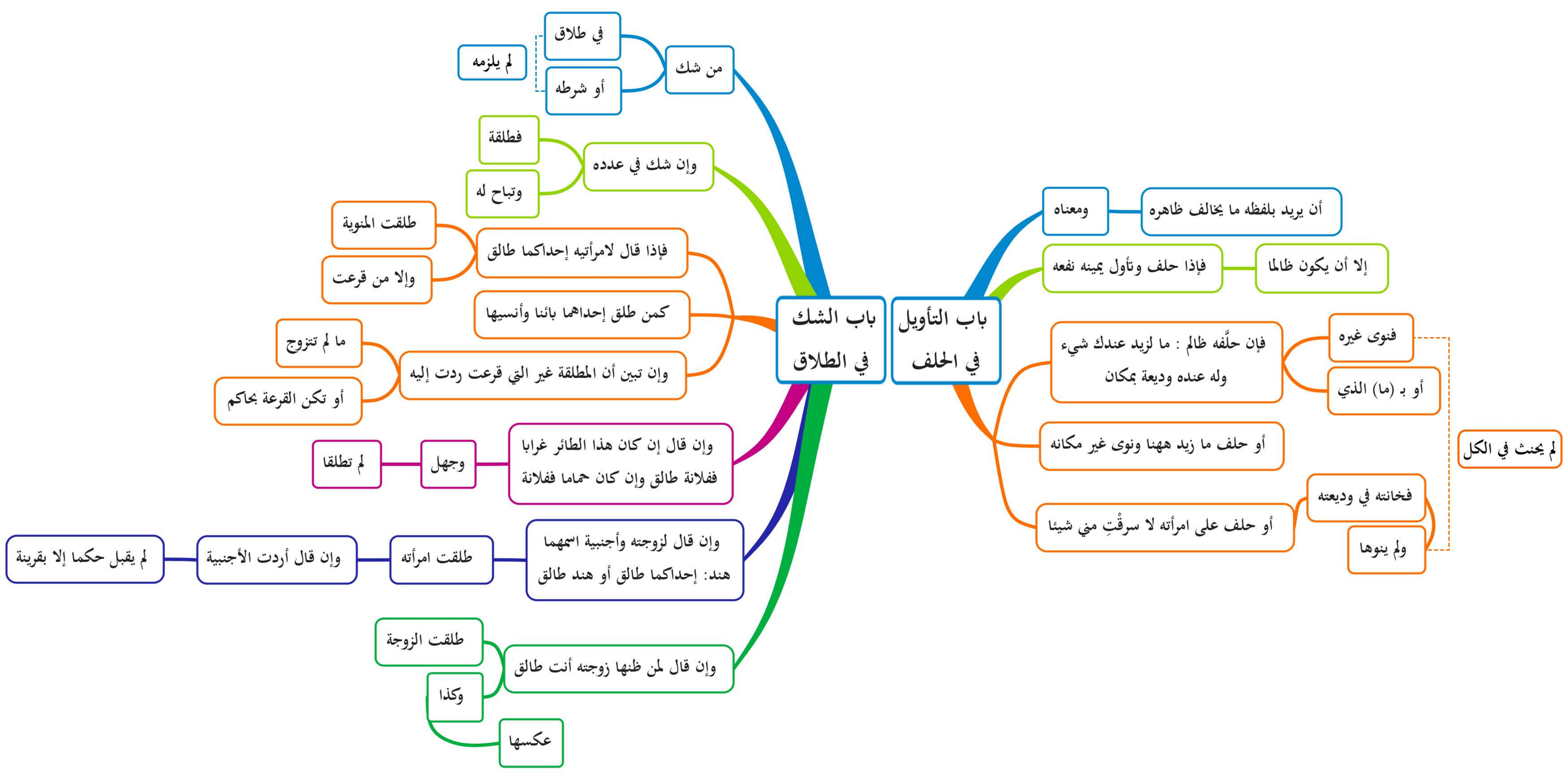
باب التأويل في الحلف
ومعناه
أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره
فإذا حلف وتأول يمينه نفعه
إلا أن يكون ظالما
فإن حلَّفه ظالم : ما لزيد عندك شيء وله عنده وديعة بمكان
فنوى غيره
أو بـ (ما) الذي
أو حلف ما زيد ههنا ونوى غير مكانه
أو حلف على امرأته لا سرقْتِ مني شيئا
فخانته في وديعته
ولم ينوها
لم يحنث في الكل
باب الشك في الطلاق
من شك
في طلاق
أو شرطه
لم يلزمه
وإن شك في عدده
فطلقة
وتباح له
فإذا قال لامرأتيه إحداكما طالق
طلقت المنوية
وإلا من قرعت
كمن طلق إحداهما بائنا وأنسيها
وإن تبين أن المطلقة غير التي قرعت ردت إليه
ما لم تتزوج
أو تكن القرعة بحاكم
وإن قال إن كان هذا الطائر غرابا ففلانة طالق وإن كان حماما ففلانة
وجهل
لم تطلقا
وإن قال لزوجته وأجنبية اسمهما هند: إحداكما طالق أو هند طالق
طلقت امرأته
وإن قال أردت الأجنبية
لم يقبل حكما إلا بقرينة
وإن قال لمن ظنها زوجته أنت طالق
طلقت الزوجة
وكذا
عكسها

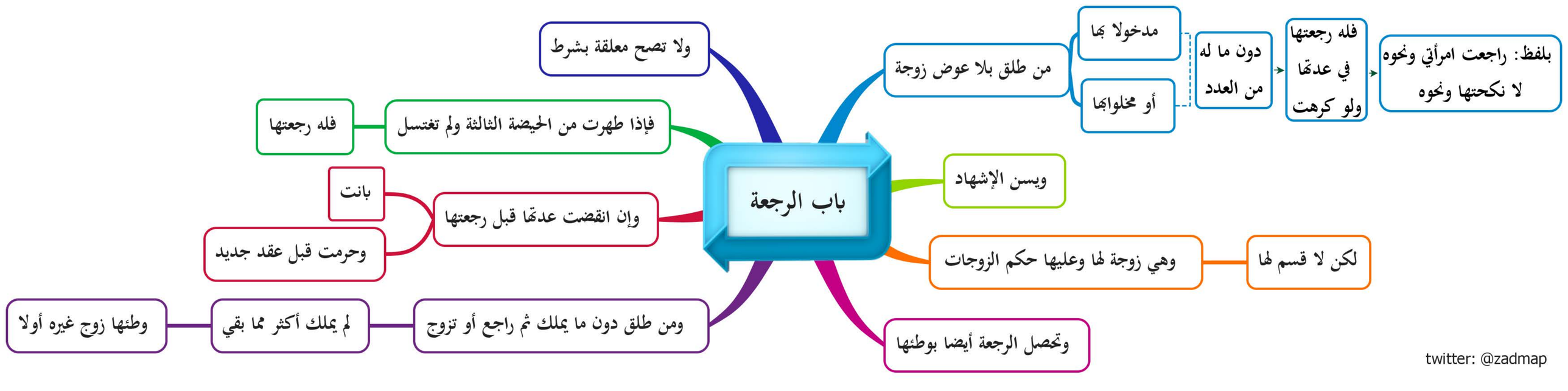
باب الرجعة
من طلق بلا عوض زوجة
مدخولا بها
أو مخلوابها
دون ما له من العدد
فله رجعتها في عدتها ولو كرهت
بلفظ: راجعت امرأتي ونحوه لا نكحتها ونحوه
ويسن الإشهاد
وهي زوجة لها وعليها حكم الزوجات
لكن لا قسم لها
وتحصل الرجعة أيضا بوطئها
ومن طلق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج
لم يملك أكثر مما بقي
وطئها زوج غيره أولا
وإن انقضت عدتها قبل رجعتها
بانت
وحرمت قبل عقد جديد
فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل
فله رجعتها
ولا تصح معلقة بشرط
twitter: @zadmap

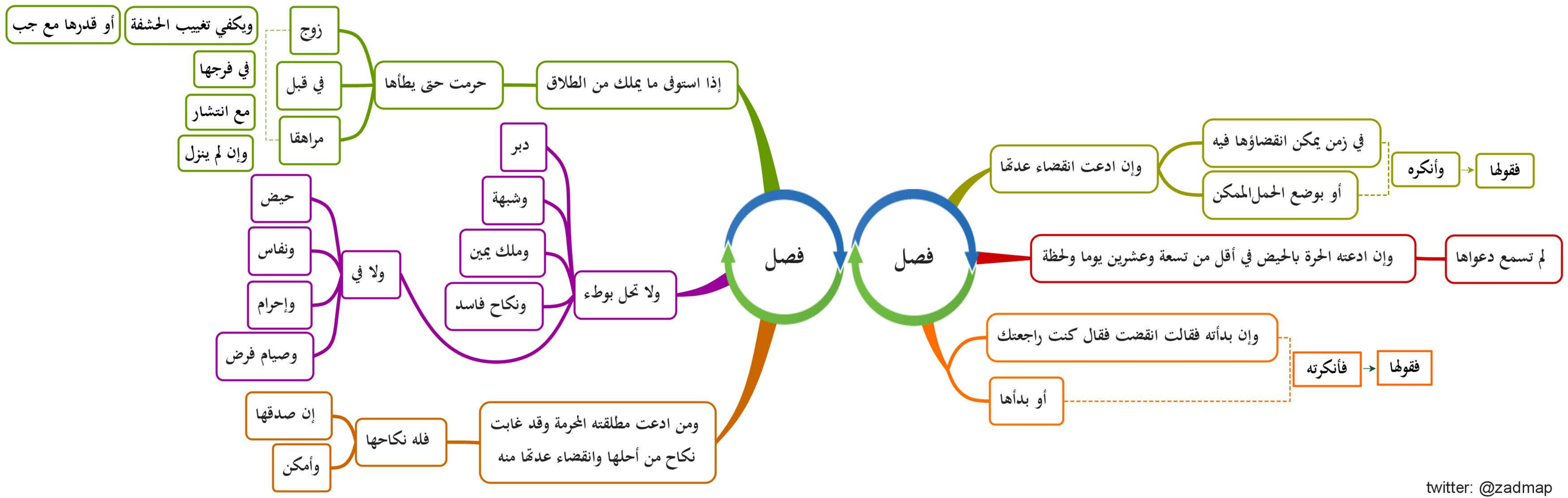

twitter: @zadmap

كتاب الإيلاء

كتاب الإيلاء

- وهو حلف زوج
  - بالله تعالى أو صفته
  - على ترك وطء زوجته
    - في قبلها
    - أكثر من أربعةأشهر
- ويصح من
  - كافر
  - وقن
  - ومميز
  - وغضبان
  - وسكران
  - ومريض مرجو برؤه
  - وممن لم يدخل بها
- لا من
  - مجنون
  - ومغمى عليه
  - وعاجز عن وطء
    - لجب كامل
    - أو شلل
- فإذا قال: والله لا وطئتك
  - أبدا
  - أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر
  - أو حتى
    - ينزل عيسى
    - أو يخرج الدجال
  - أو حتى
    - تشربي الخمر
    - أو تسقطي دينك
    - أو تهبي مالك ونحوه
  - فمول
- فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو قنا
  - فإن وطئ
    - ولو بتغيب حشفة في الفرج
      - فقد فاء
  - وإلا أمره بالطلاق
    - فإن أبى
      - طلق حاكم عليه
        - واحدة
        - أو ثلاثا
        - أو فسخ
- وإن وطئ
  - في الدبر
  - أو دون الفرج
  - فما فاء
- وإن ادعى
  - بقاء المدة
  - أو أنه وطئها
    - وهي ثيب
    - وإن كانت بكرا
  - صدق مع يمينه
  - صدقت
- أو ادعت البكارة
  - وشهد بذلك امرأة عدل
- وإن ترك وطأها إضرارا بها بلا يمين ولا عذر
  - فكمول

twitter: @zadmap

كتاب الظهار

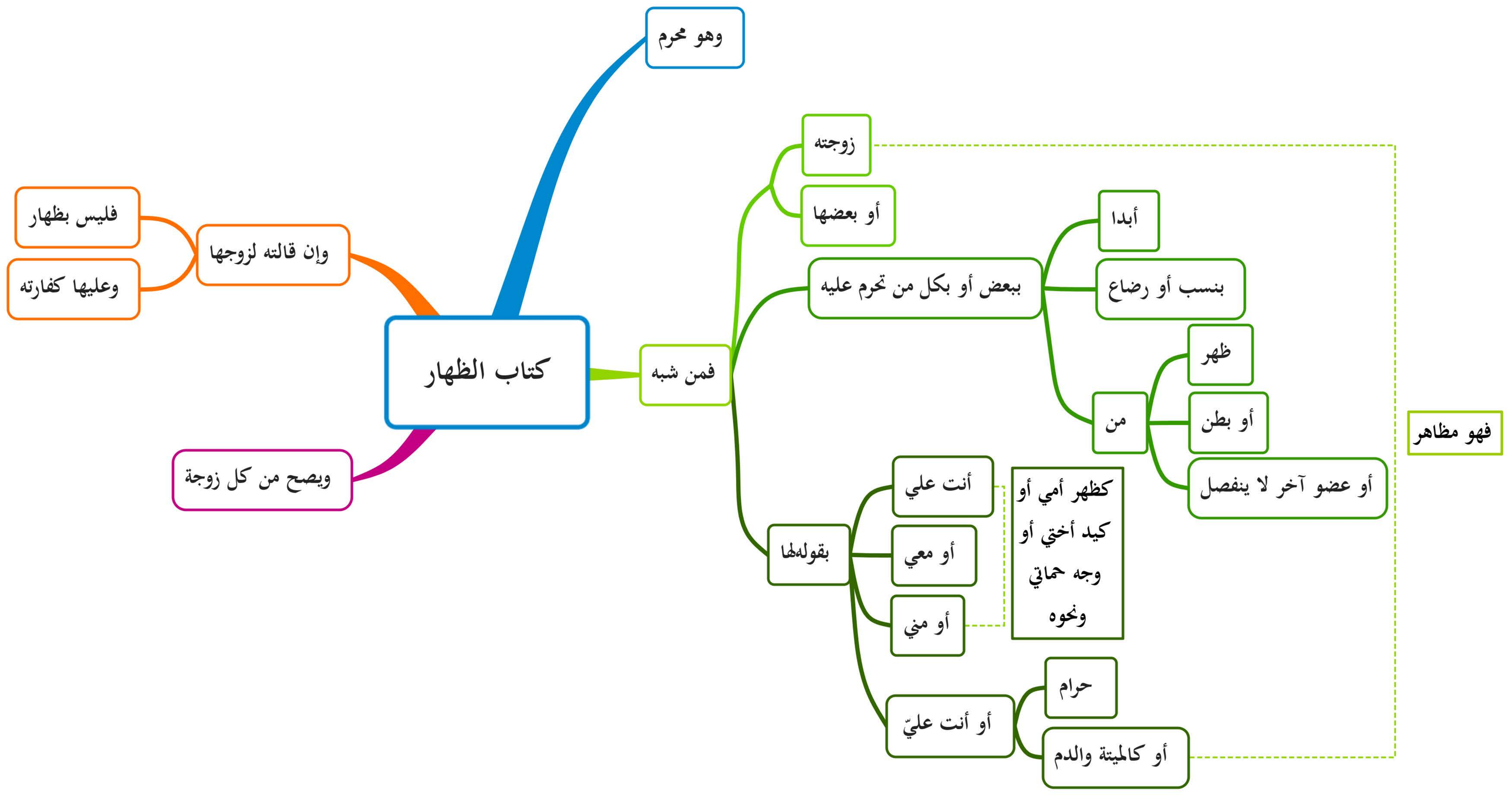
كتاب الظهار
وهو محرم
فمن شبه
زوجته
أو بعضها
ببعض أو بكل من تحرم عليه
أبدا
بنسب أو رضاع
من
ظهر
أو بطن
أو عضو آخر لا ينفصل
فهو مظاهر
بقوله‌لها
أنت علي
أو معي
أو مني
كظهر أمي أو كيد أختي أو وجه حماتي ونحوه
أو أنت عليّ
حرام
أو كالميتة والدم
وإن قالته لزوجها
فليس بظهار
وعليها كفارته
ويصح من كل زوجة

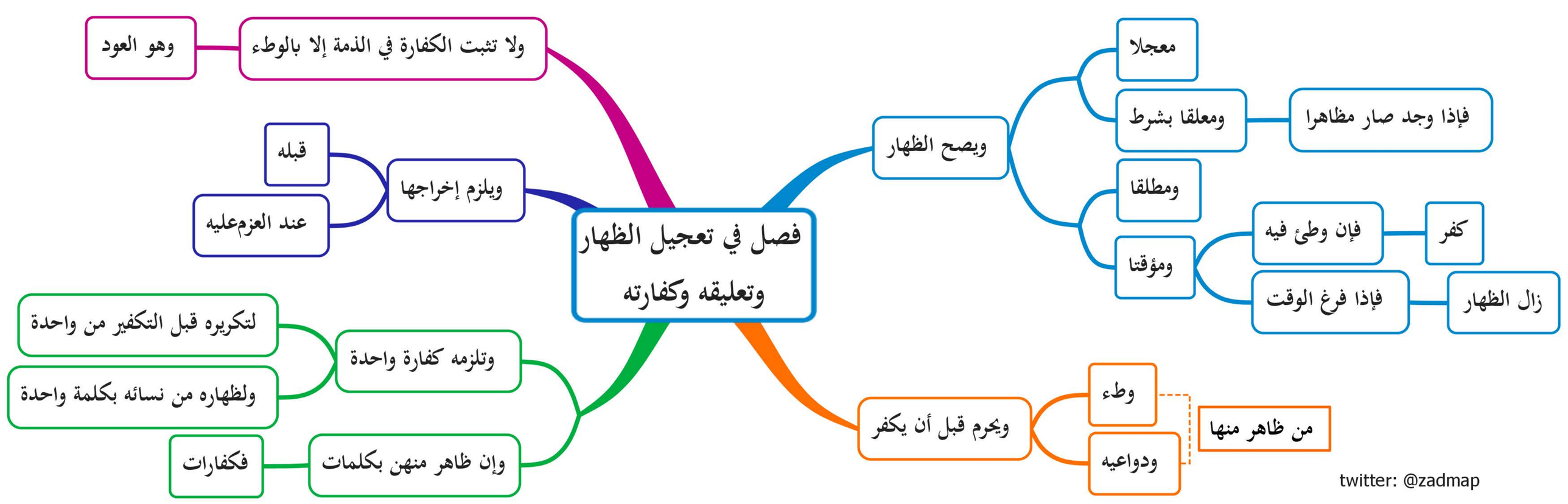
فصل في تعجيل الظهار وتعليقه وكفارته
ولا تثبت الكفارة في الذمة إلا بالوطء
وهو العود
ويلزم إخراجها
قبله
عند العزمعليه
وتلزمه كفارة واحدة
لتكريره قبل التكفير من واحدة
ولظهاره من نسائه بكلمة واحدة
وإن ظاهر منهن بكلمات
فكفارات
ويصح الظهار
معجلا
ومعلقا بشرط
فإذا وجد صار مظاهرا
ومطلقا
ومؤقتا
فإن وطئ فيه
كفر
فإذا فرغ الوقت
زال الظهار
ويحرم قبل أن يكفر
وطء
ودواعيه
من ظاهر منها
twitter: @zadmap

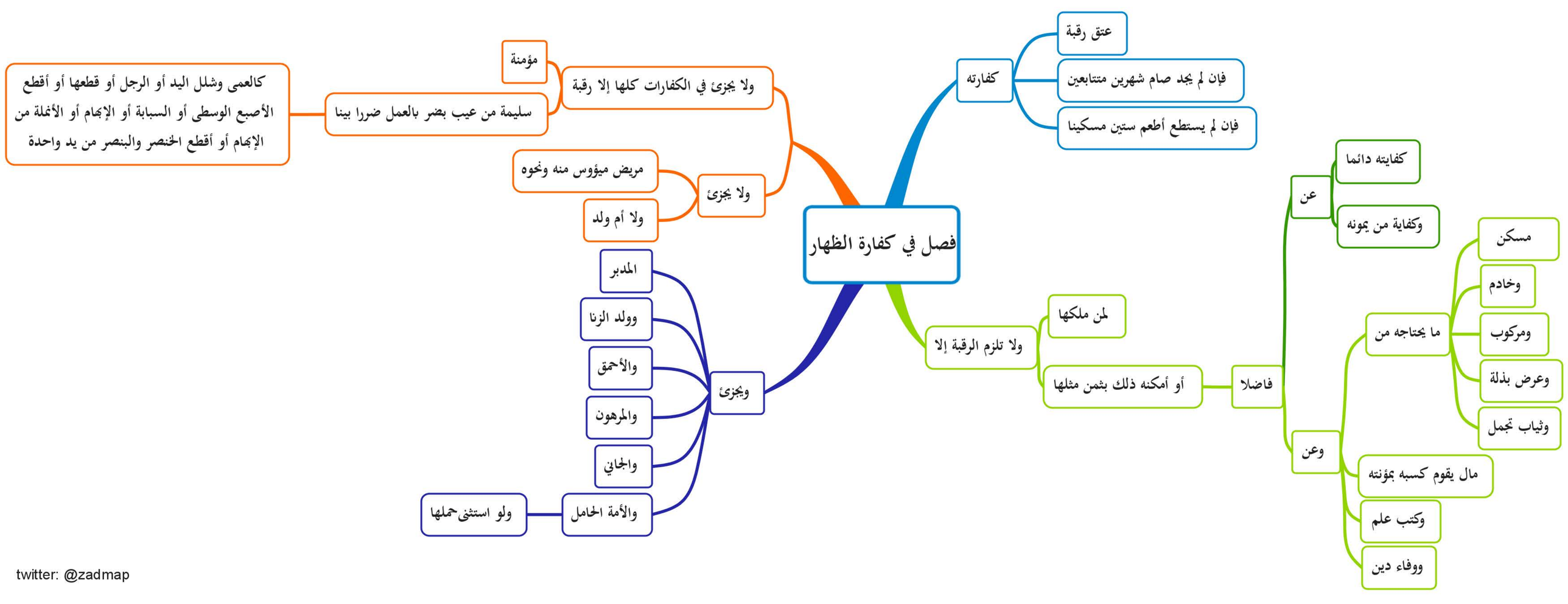

twitter: @zadmap

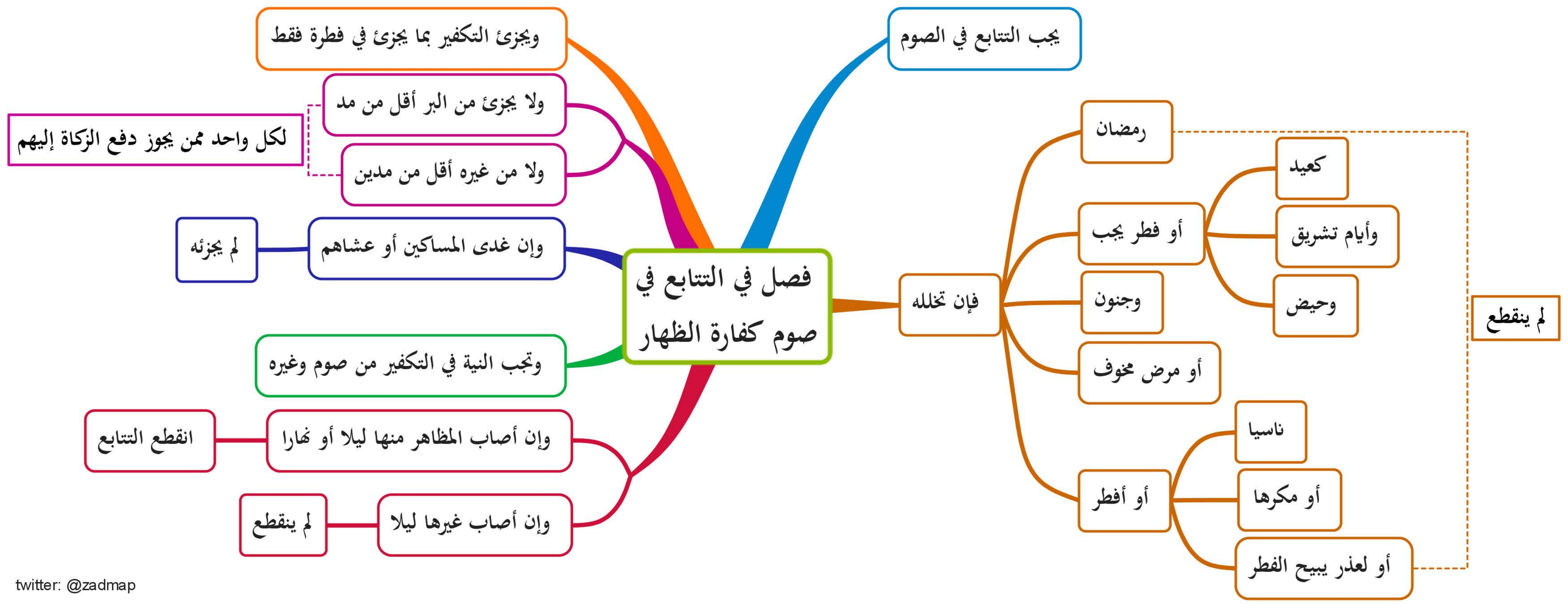

twitter: @zadmap

كتاب اللعان

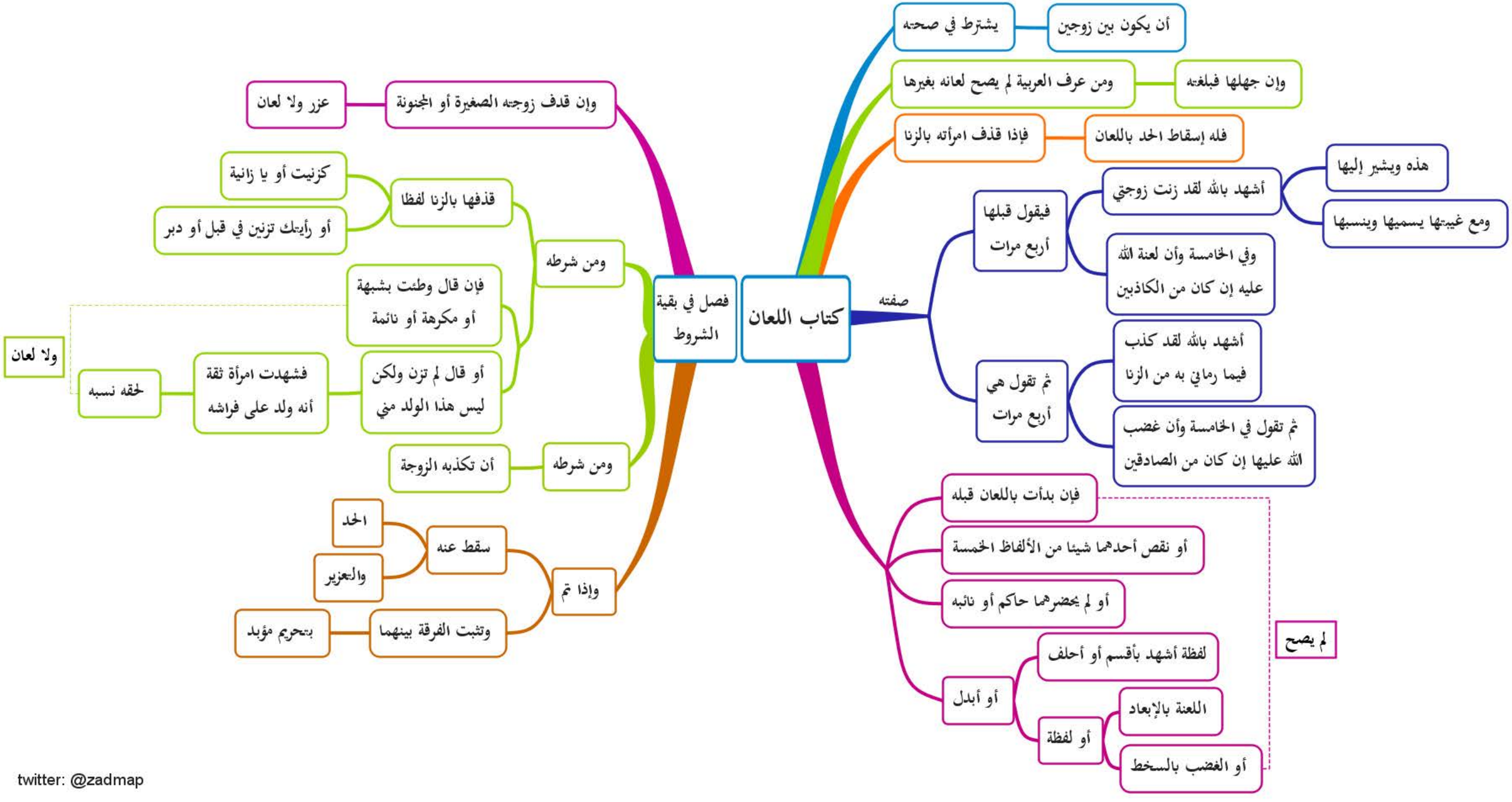

twitter: @zadmap

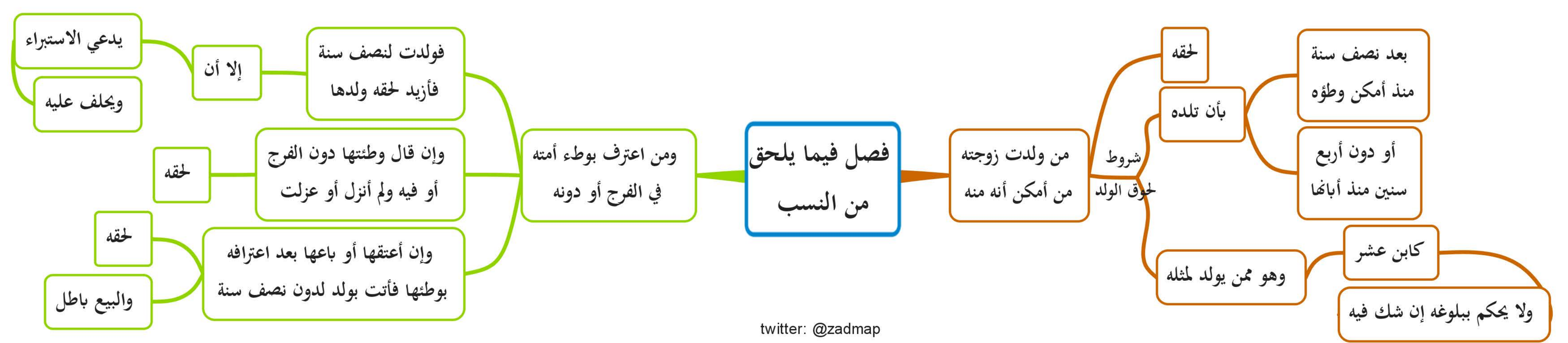

twitter: @zadmap

كتاب العدد

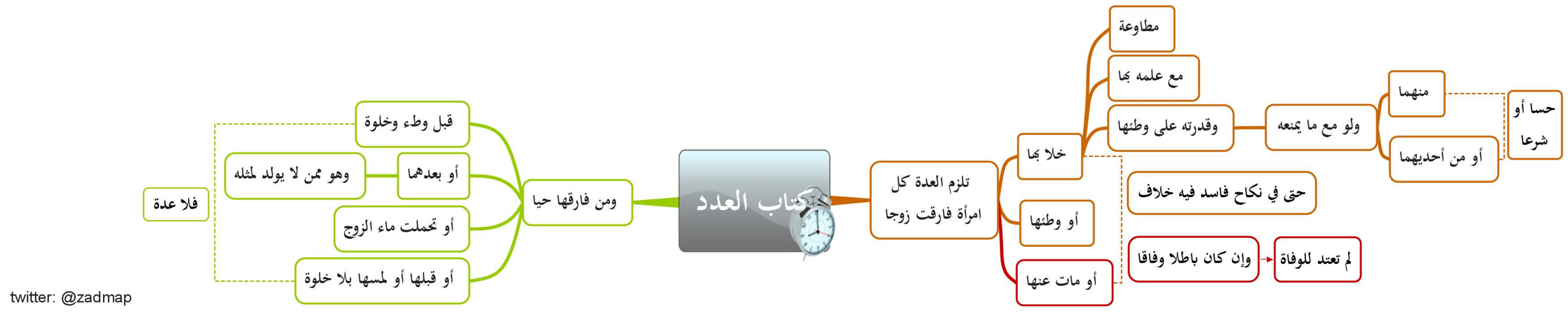

twitter: @zadmap

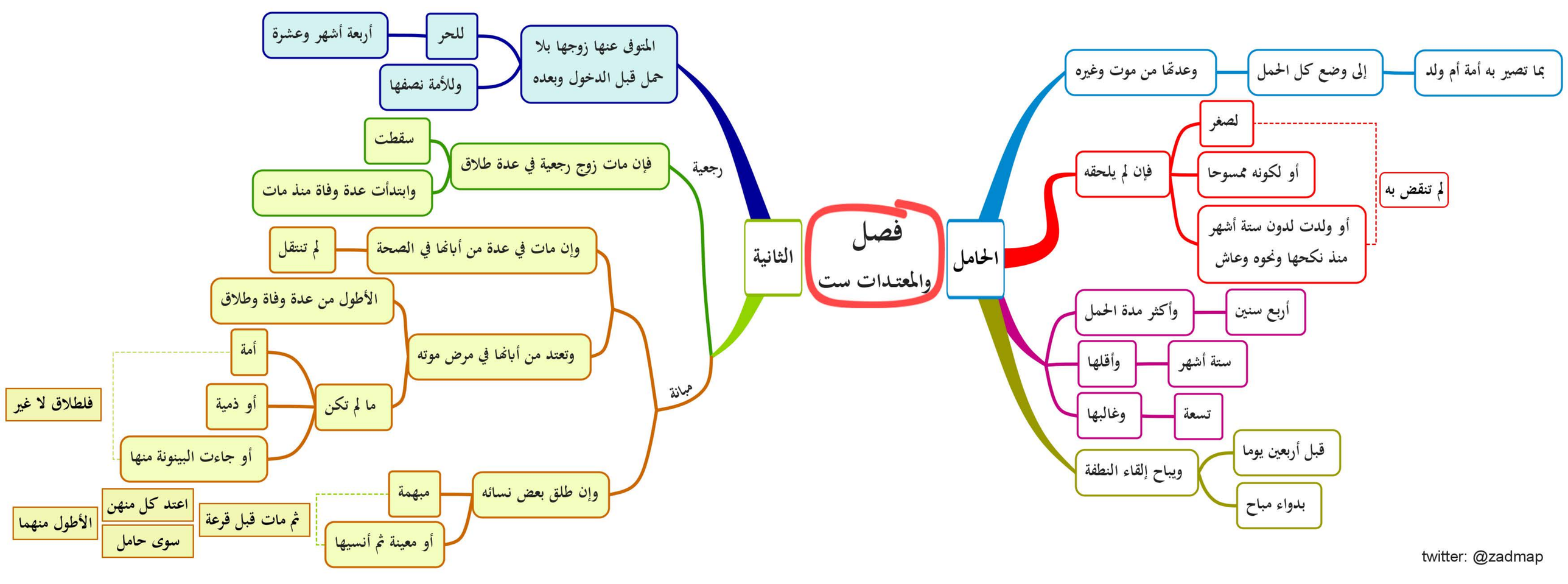

twitter: @zadmap

- الثالثة
  - الحائل ذات الأقراء
    - وهي الحيض
    - المفارقة في الحياة
  - فعدتها
    - إن كانت حرة
      - ثلاثة قروء كاملة
    - وإلا
      - قرآن
- الرابعة
  - من فارقها
    - حيا
    - ولم تحض
      - لصغر
      - أو إياس
  - فتعتد
    - حرة
      - ثلاثة أشهر
    - وأمة
      - شهران
    - ومبعضة
      - بالحساب
- الخامسة
  - من ارتفع حيضها
    - ولم تدر سببه
      - فعدتها
        - سنة
          - تسعة أشهر للحمل
          - وثلاثة للعدة
        - وتنقص الأمة شهرا
      - وعدة من بلغت ولم تحض والمستحاضة الناسية والمستحاضة المبتدأة
        - ثلاثة أشهر
        - والأمة شهران
    - وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع وغيرهما
      - فلا تزال في عدة
        - حتى يعود الحيض فتعتد به
        - أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدته
- السادسة
  - امرأة المفقود
    - تتربص ما تقدم في ميراثه
      - ثم تعتد للوفاة
    - وأمة
      - كحرة في التربص
      - وفي العدة نصف عدة الحرة
  - ولا يفتقر إلى حكم حاكم بضرب
    - المدة
    - وعدة الوفاة
  - وإن تزوجت فقدم الأول
    - قبل وطء الثاني
      - فهي للأول
    - وبعده
      - له أخذها زوجة بالعقد الأول
        - ولو لم يطلق الثاني
        - ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني
      - وله تركها معه
        - من غير تجديد عقد
        - ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني
        - ويرجع الثاني عليها بما أخذ منه

twitter: @zadmap

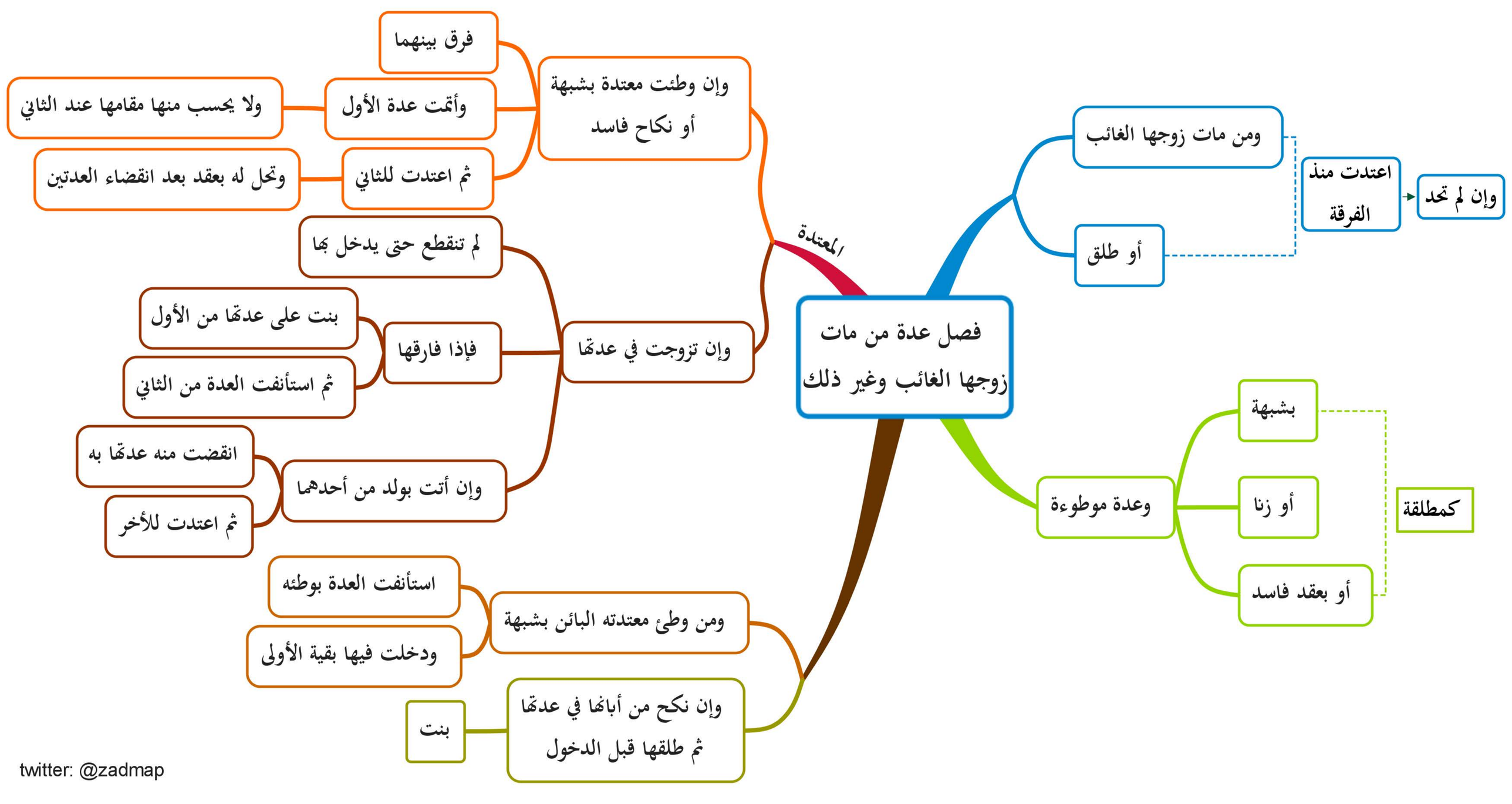

twitter: @zadmap

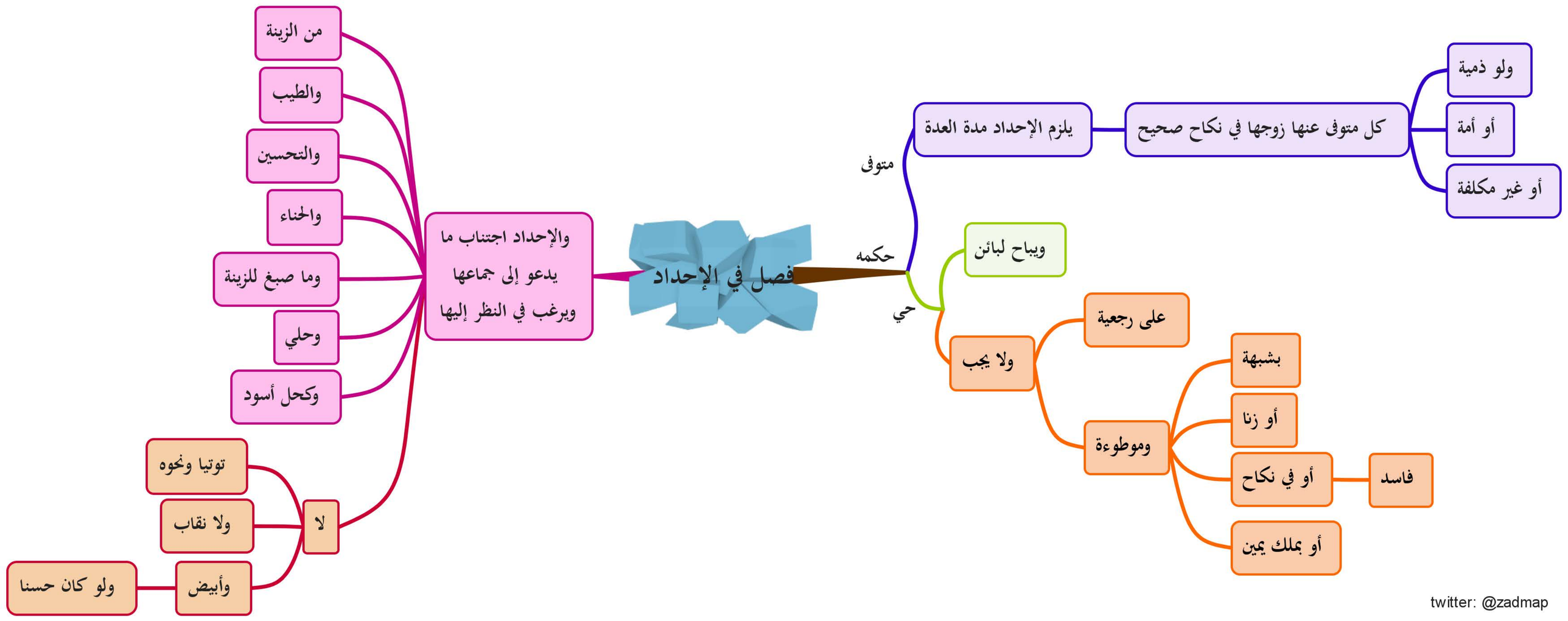
فصل في الإحداد
حكمه
متوفى
يلزم الإحداد مدة العدة
كل متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح
ولو ذمية
أو أمة
أو غير مكلفة
حي
ويباح لبائن
ولا يجب
على رجعية
وموطوءة
بشبهة
أو زنا
أو في نكاح
فاسد
أو بملك يمين
والإحداد اجتناب ما
يدعو إلى جماعها
ويرغب في النظر إليها
من الزينة
والطيب
والتحسين
والحناء
وما صبغ للزينة
وحلي
وكحل أسود
لا
توتيا ونحوه
ولا نقاب
وأبيض
ولو كان حسنا
twitter: @zadmap

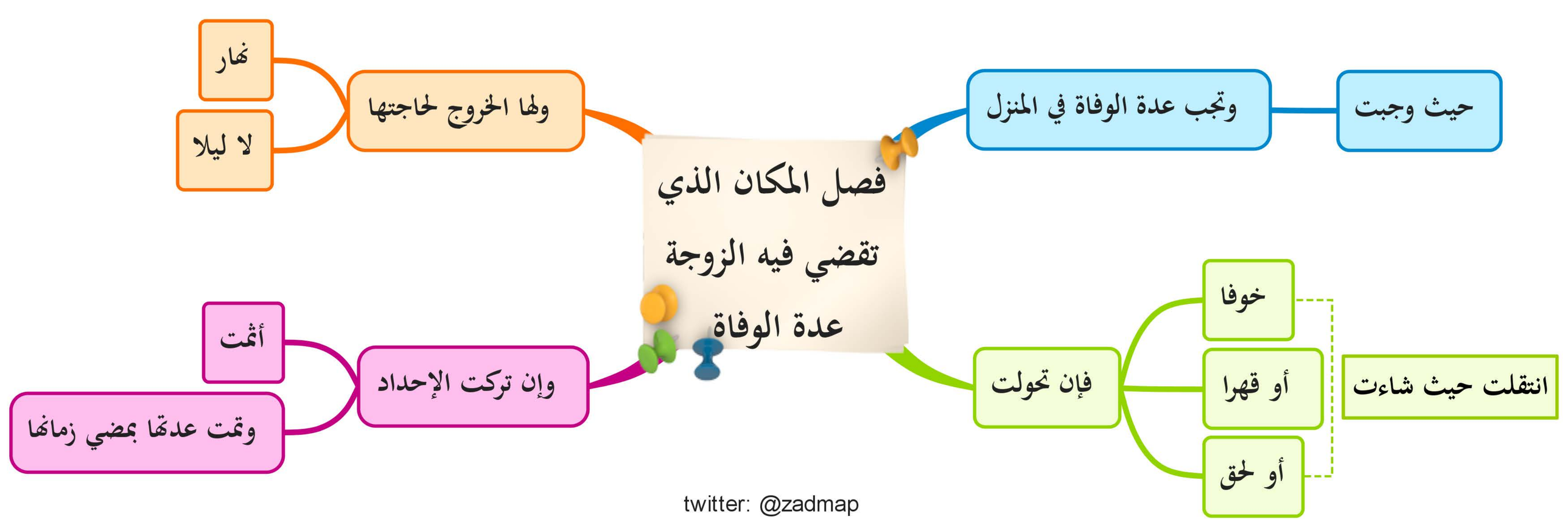

twitter: @zadmap

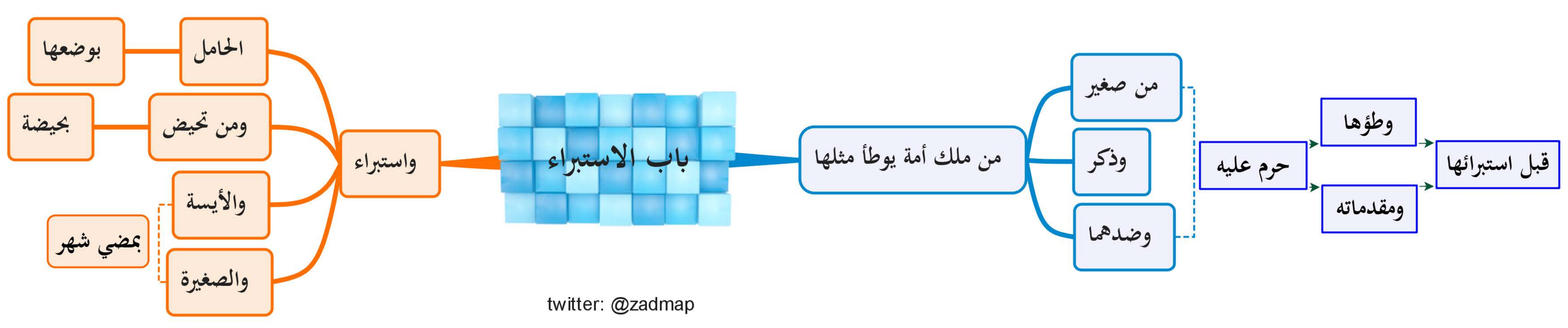

twitter: @zadmap

كتاب الرضاع

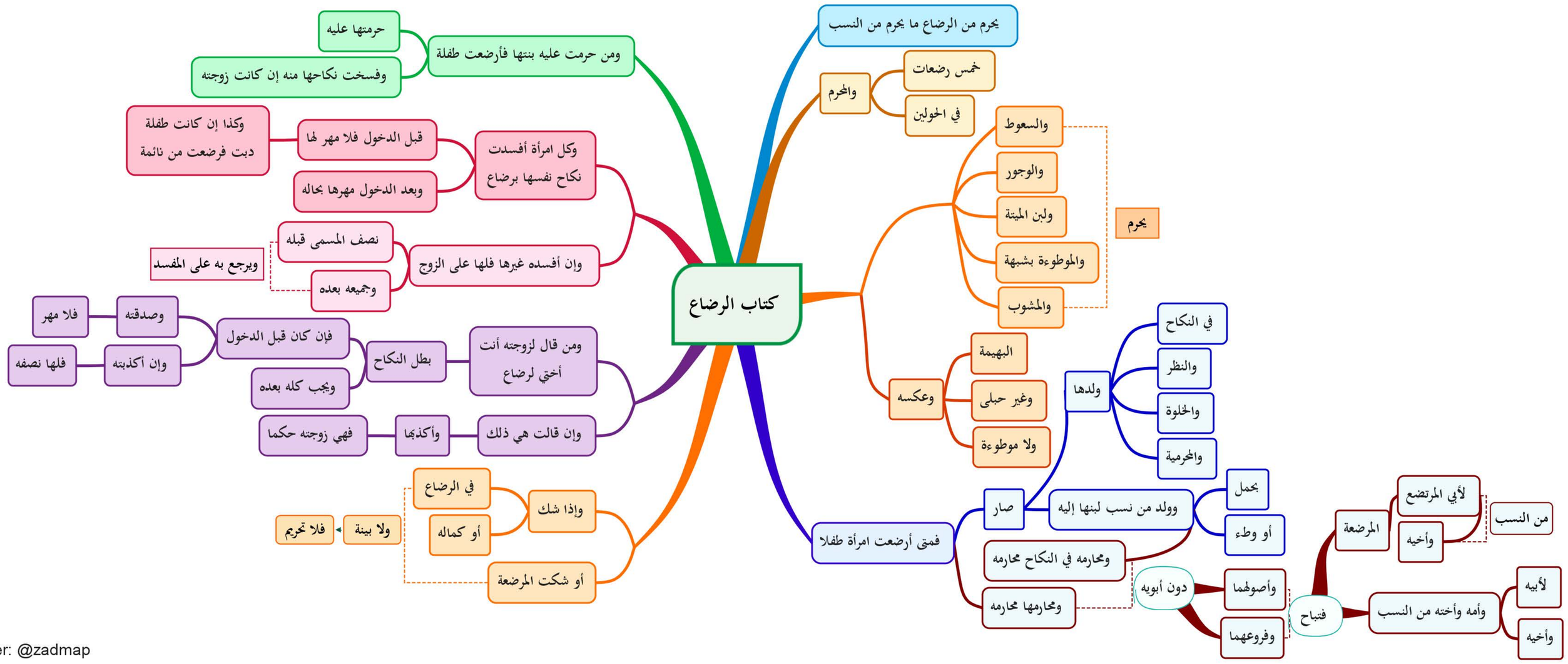

twitter: @zadmap

كتاب النفقات

يلزم الزوج نفقة زوجته

- قوتا
- وكسوة
- وسكناها

بما يصلح لمثلها

ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع

فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها

- من أرفع خبز البلد وأدمه
- ولحماً عادة الموسرين بمحلهما
- وما يلبس مثلها من حرير وغيره
- وللنوم فراش ولحاف وإزار ومخدة
- وللجلوس حصير جيد وزلي

وللفقيرة تحت الفقير

- من أدنى خبز البلد وأدم يلائمه
- وما يلبس مثلها وتجلس عليه

وللمتوسطة مع المتوسط والغنية مع الفقير وعكسها

- ما بين ذلك عرفا

وعليه

مؤنة نظافة زوجته

- زوجته
- دون خادمها

أي دون مؤنة نظافة الخادم

لا

- دواء
- وأجرة طبيب

twitter: @zadmap

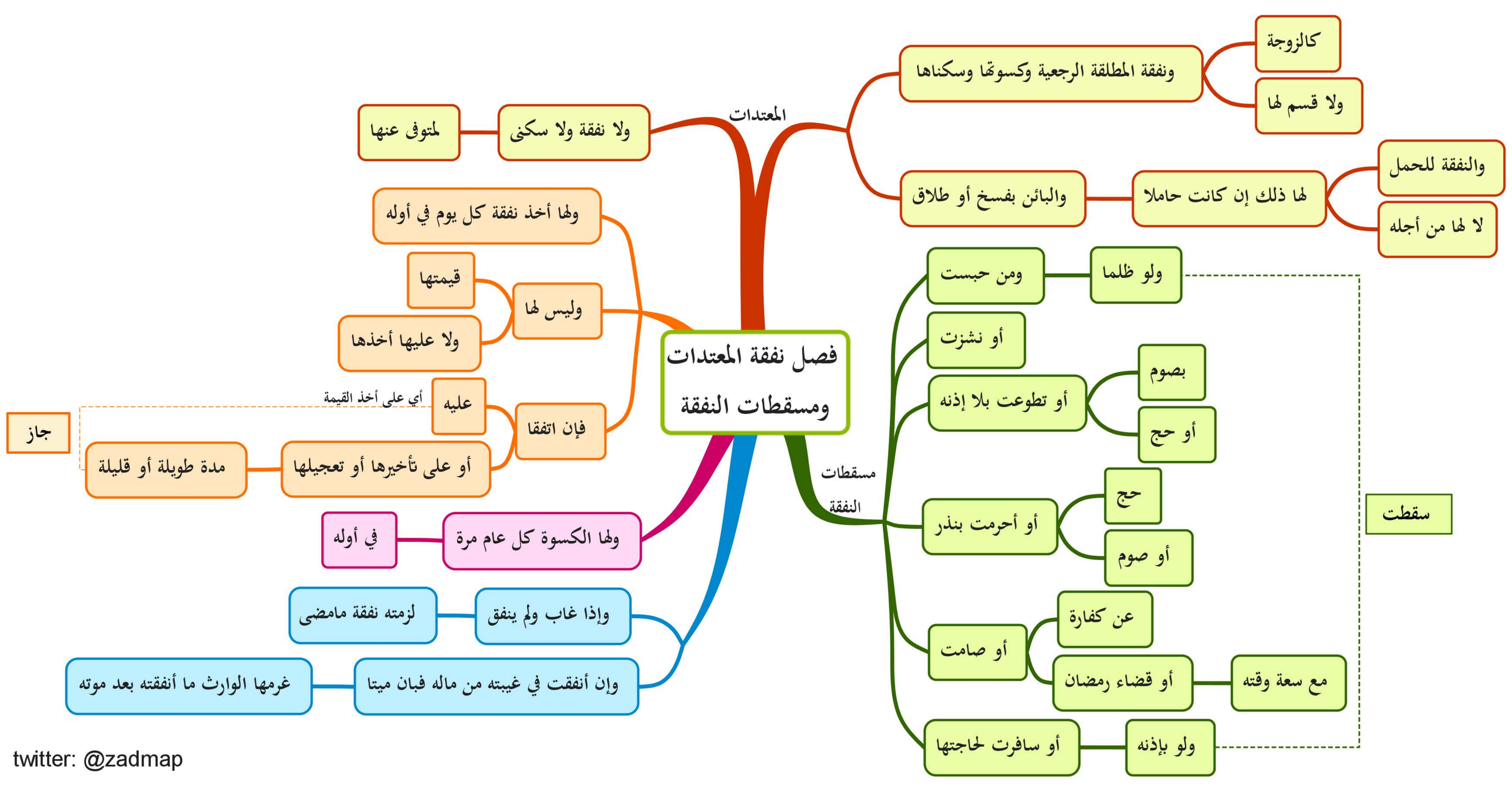

twitter: @zadmap

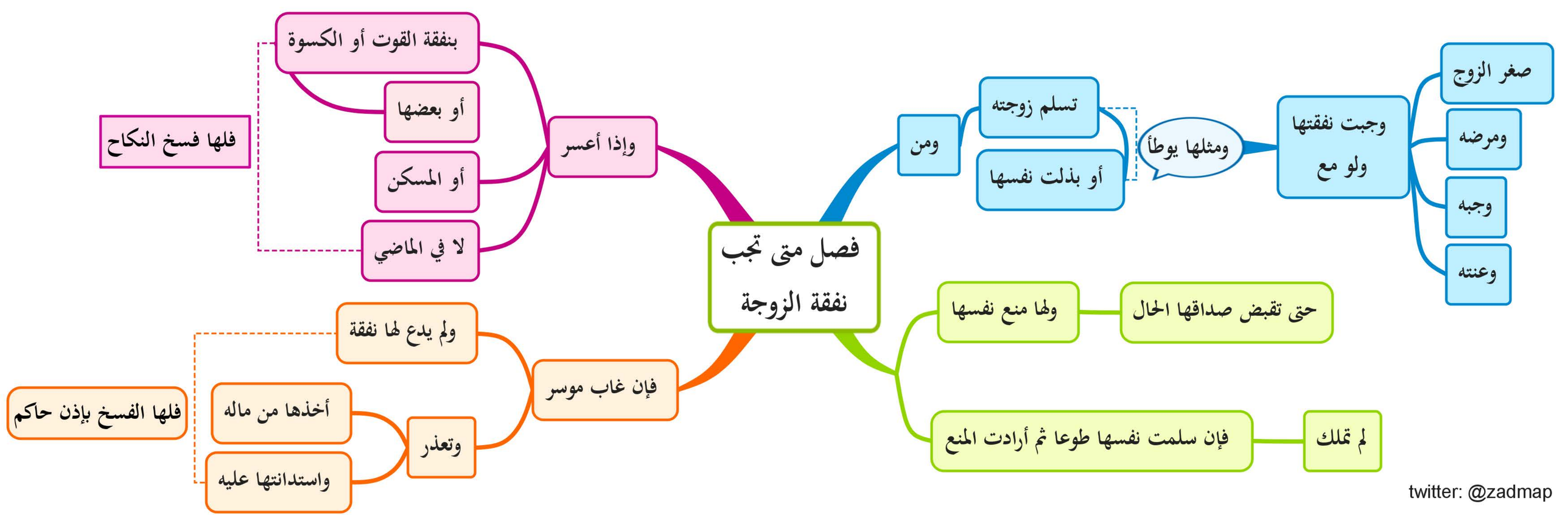
فصل متى تجب نفقة الزوجة
وجبت نفقتها ولو مع
صغر الزوج
ومرضه
وجبه
وعنته
ومثلها يوطأ
تسلم زوجته
أو بذلت نفسها
ومن
حتى تقبض صداقها الحال
ولها منع نفسها
فإن سلمت نفسها طوعا ثم أرادت المنع
لم تملك
وإذا أعسر
بنفقة القوت أو الكسوة
أو بعضها
أو المسكن
لا في الماضي
فلها فسخ النكاح
فإن غاب موسر
ولم يدع لها نفقة
وتعذر
أخذها من ماله
واستدانتها عليه
فلها الفسخ بإذن حاكم
twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

فصل في نفقة المماليك

- وعليه نفقة رقيقه
  - طعاما
  - وكسوة
  - وسكنى
- وأن لا يكلفه مشقا كثيرا
- وإن اتفقا على المخارجة
  - جاز
- ويريحه وقت
  - القائلة
  - والنوم
  - والصلاة
- ويركبه في السفرعقبة
- وإن طلب نكاحا
  - زوجه
  - أو باعه
- وإن طلبته الأمة
  - وطئها
  - أو زوجها
  - أو باعها

twitter: @zadmap

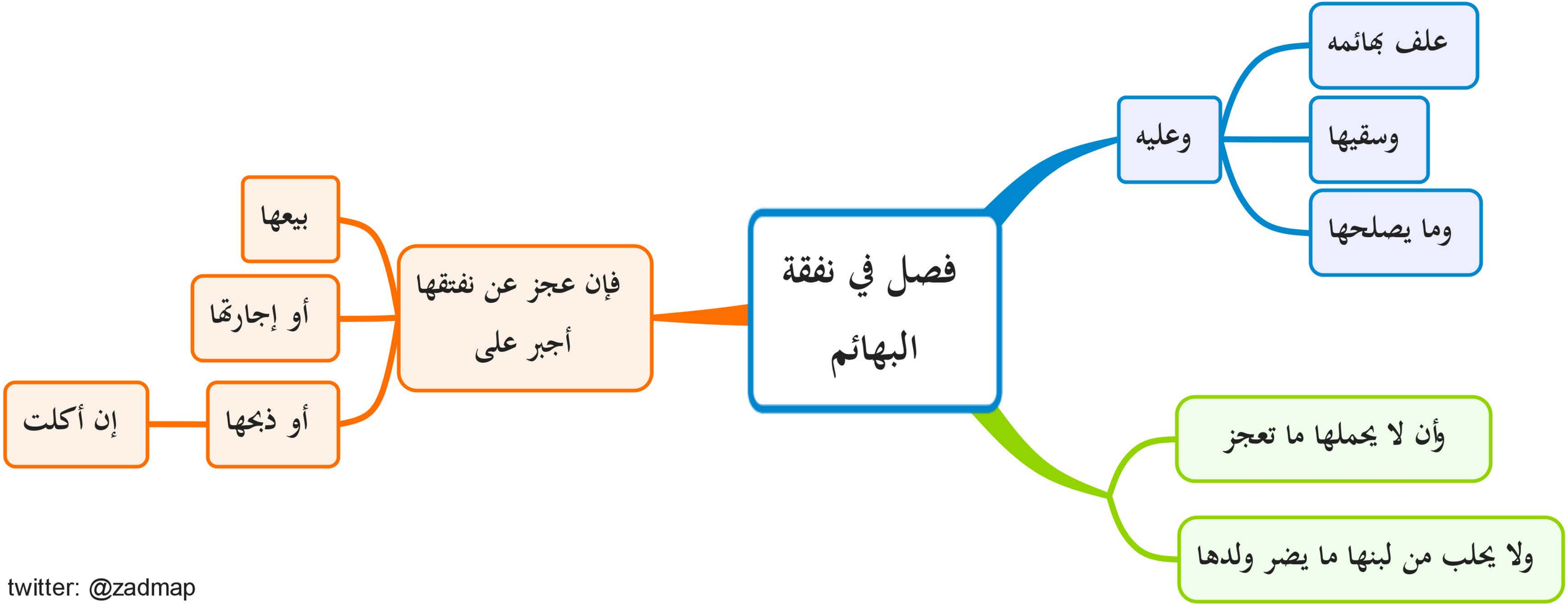

twitter: @zadmap

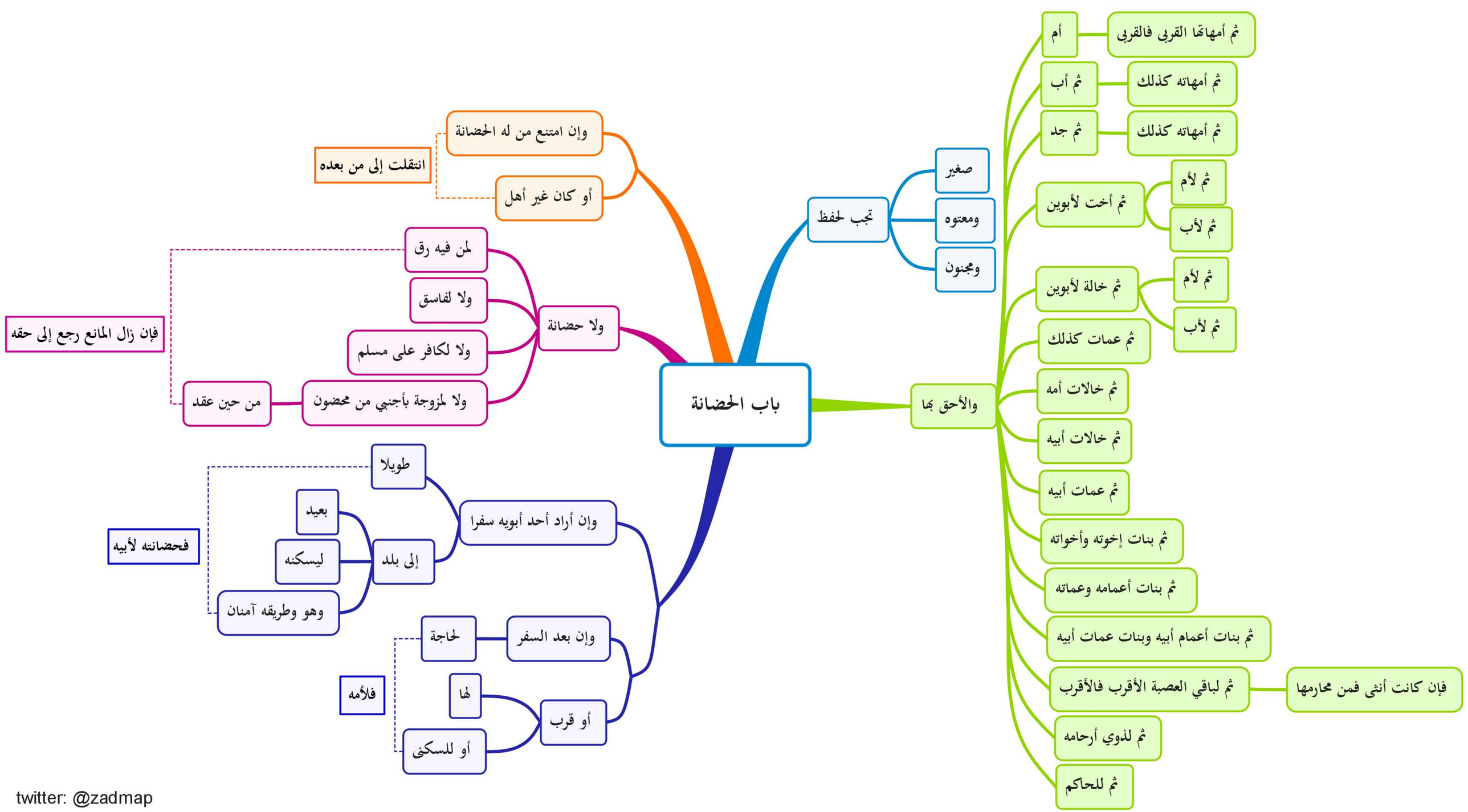

twitter: @zadmap

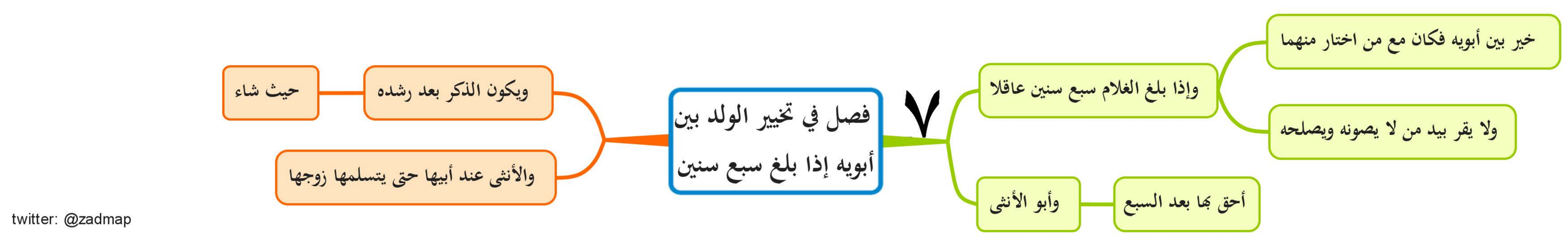

twitter: @zadmap

كتاب الجنايات

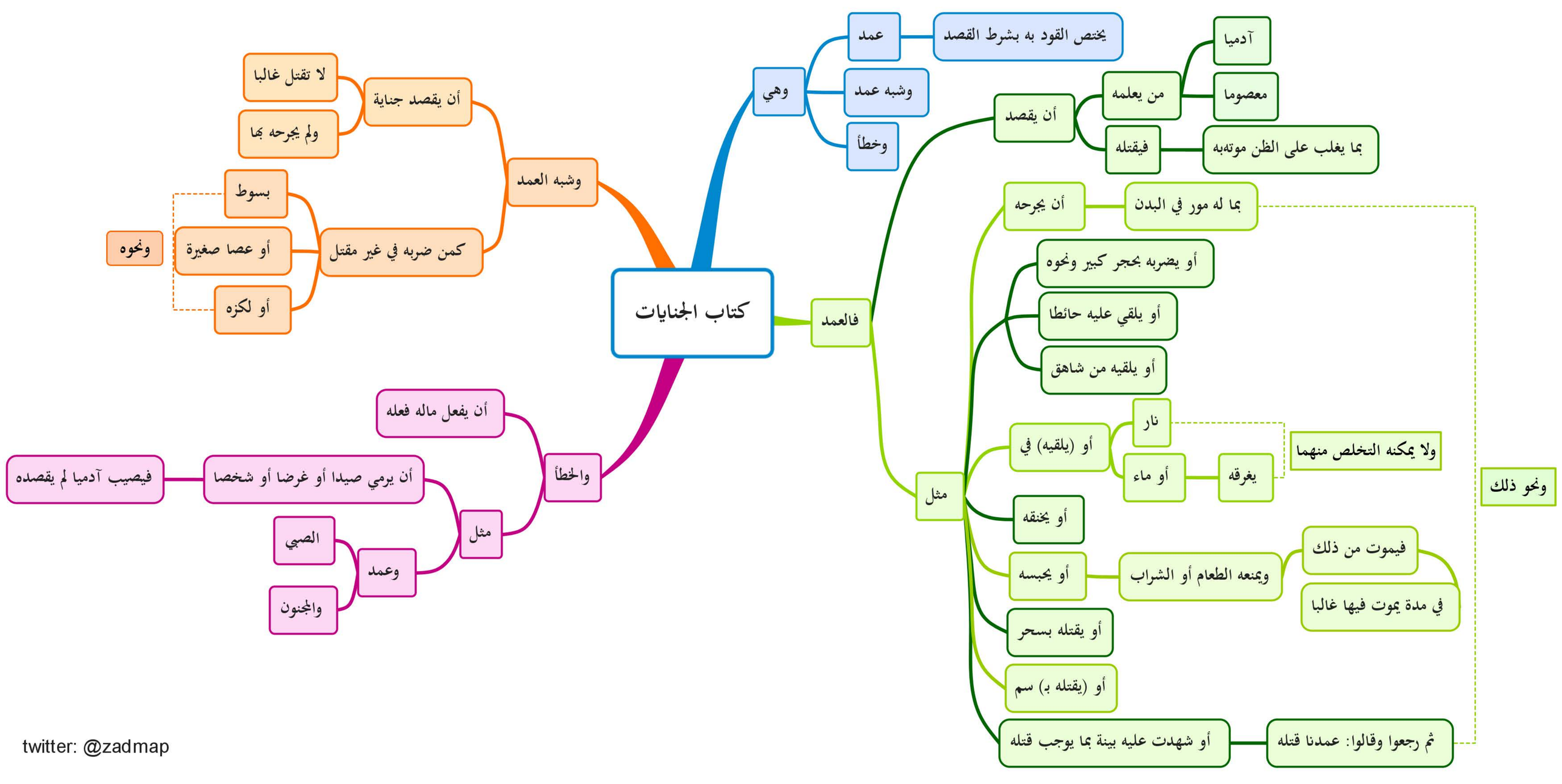

twitter: @zadmap

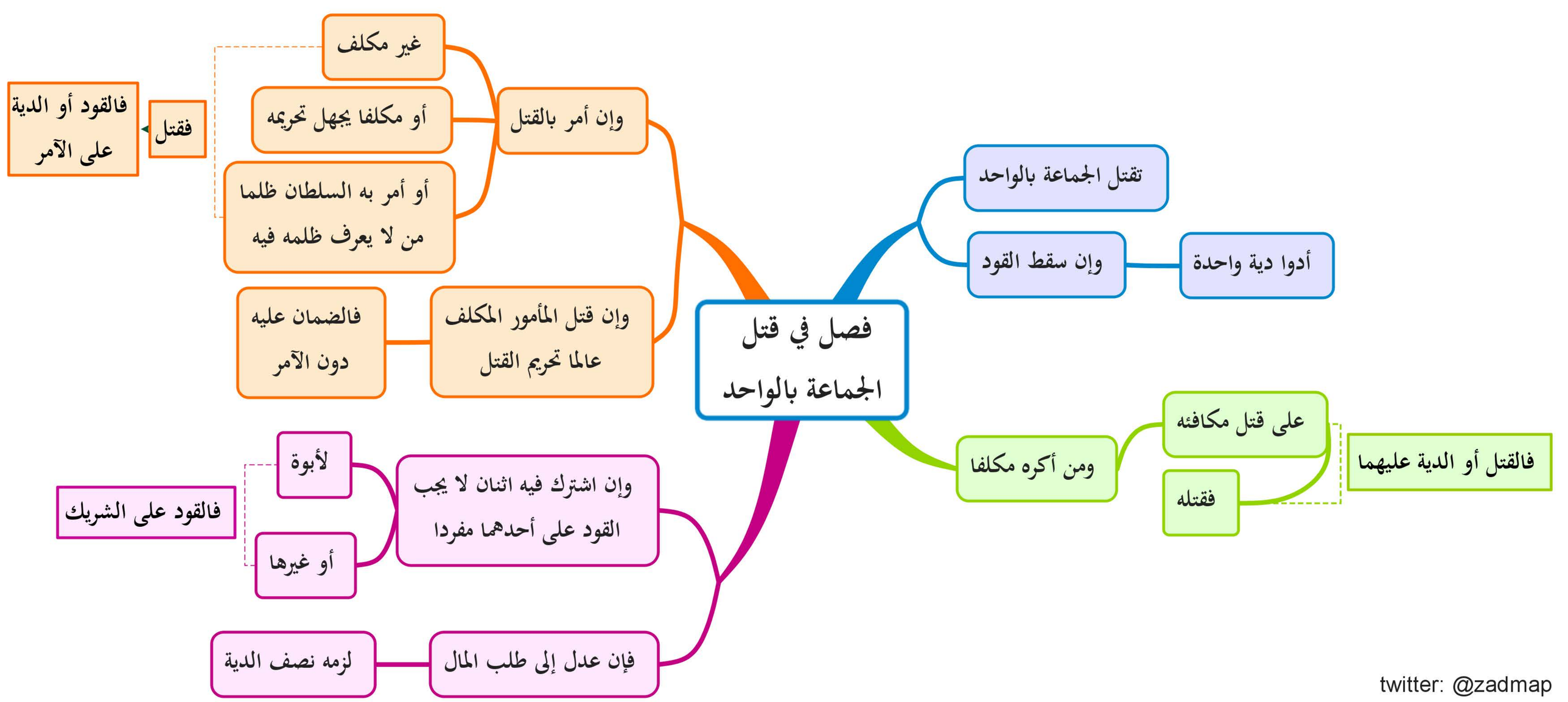

twitter: @zadmap

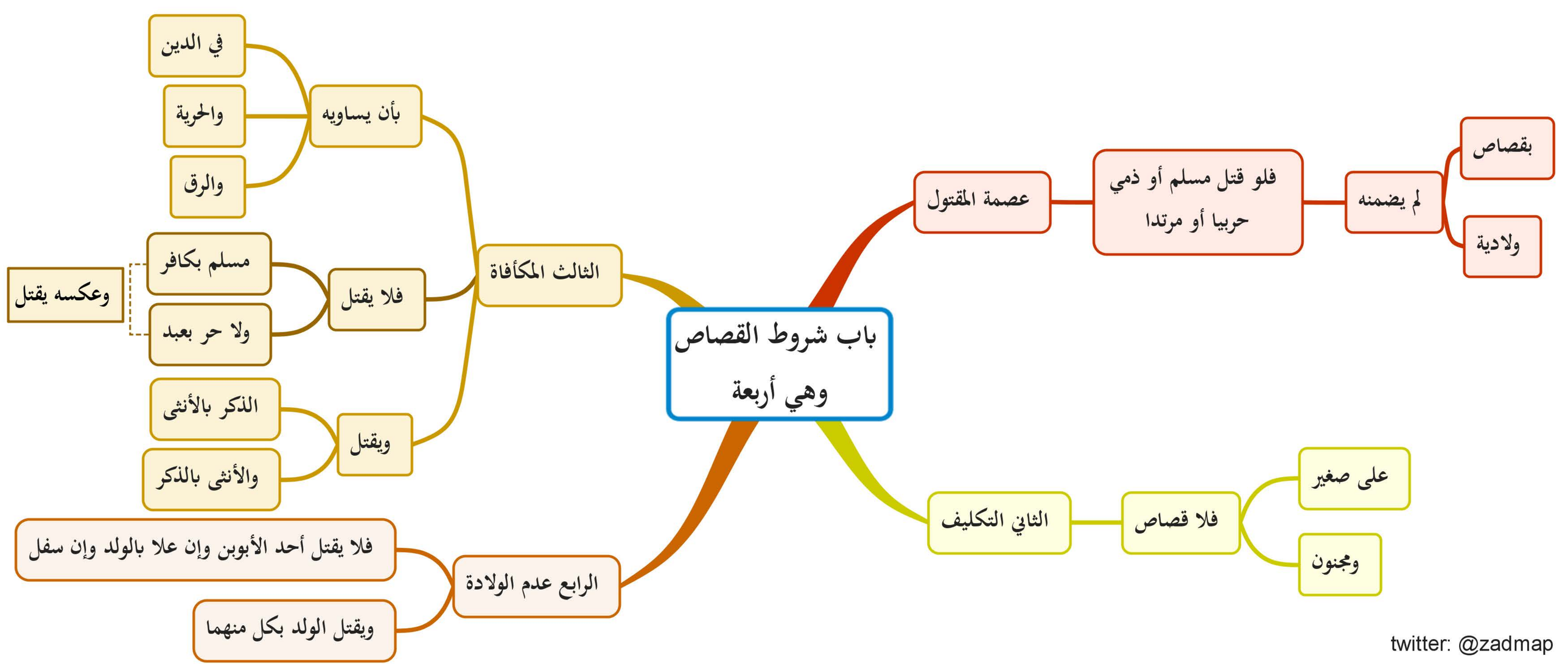

twitter: @zadmap

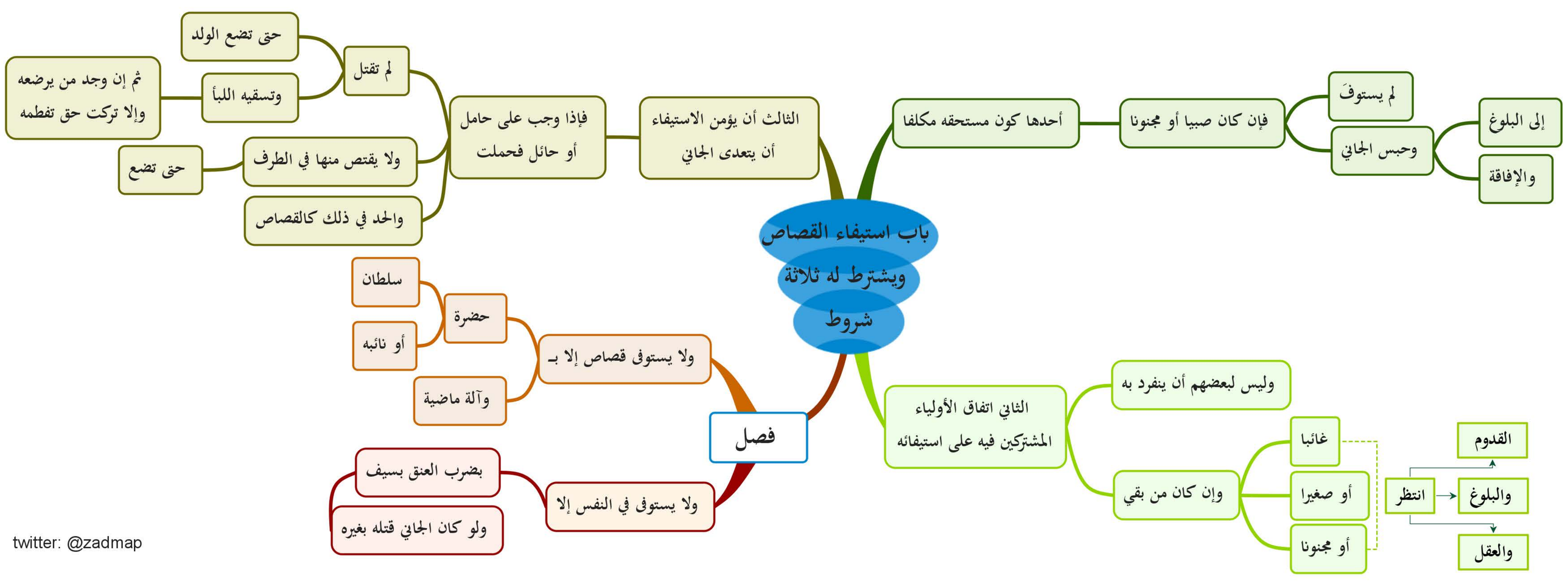

twitter: @zadmap

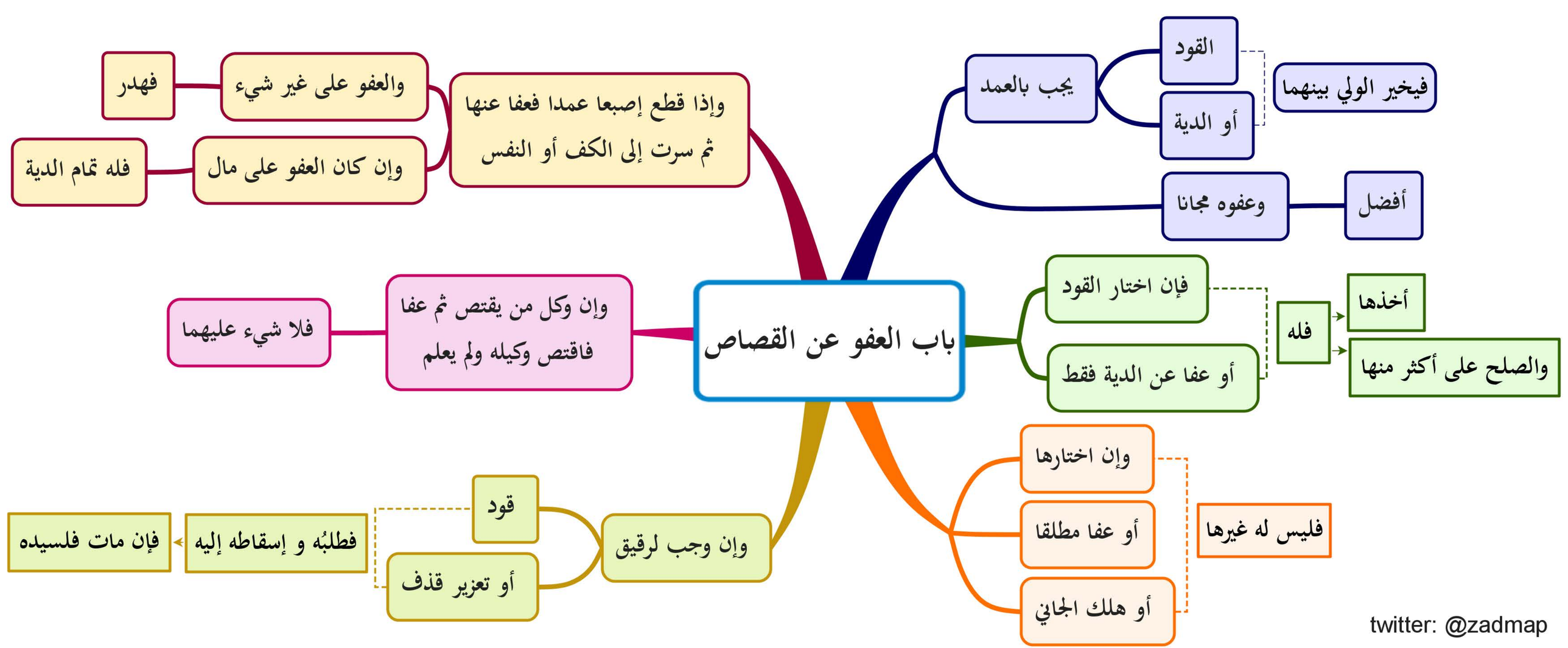
باب العفو عن القصاص
يجب بالعمد
القود
أو الدية
فيخير الولي بينهما
وعفوه مجانا
أفضل
فإن اختار القود
أو عفا عن الدية فقط
فله
أخذها
والصلح على أكثر منها
وإن اختارها
أو عفا مطلقا
أو هلك الجاني
فليس له غيرها
وإن وجب لرقيق
قود
أو تعزير قذف
فطلبُه و إسقاطه إليه
فإن مات فلسيده
وإن وكل من يقتص ثم عفا
فاقتص وكيله ولم يعلم
فلا شيء عليهما
وإذا قطع إصبعا عمدا فعفا عنها
ثم سرت إلى الكف أو النفس
والعفو على غير شيء
فهدر
وإن كان العفو على مال
فله تمام الدية
twitter: @zadmap

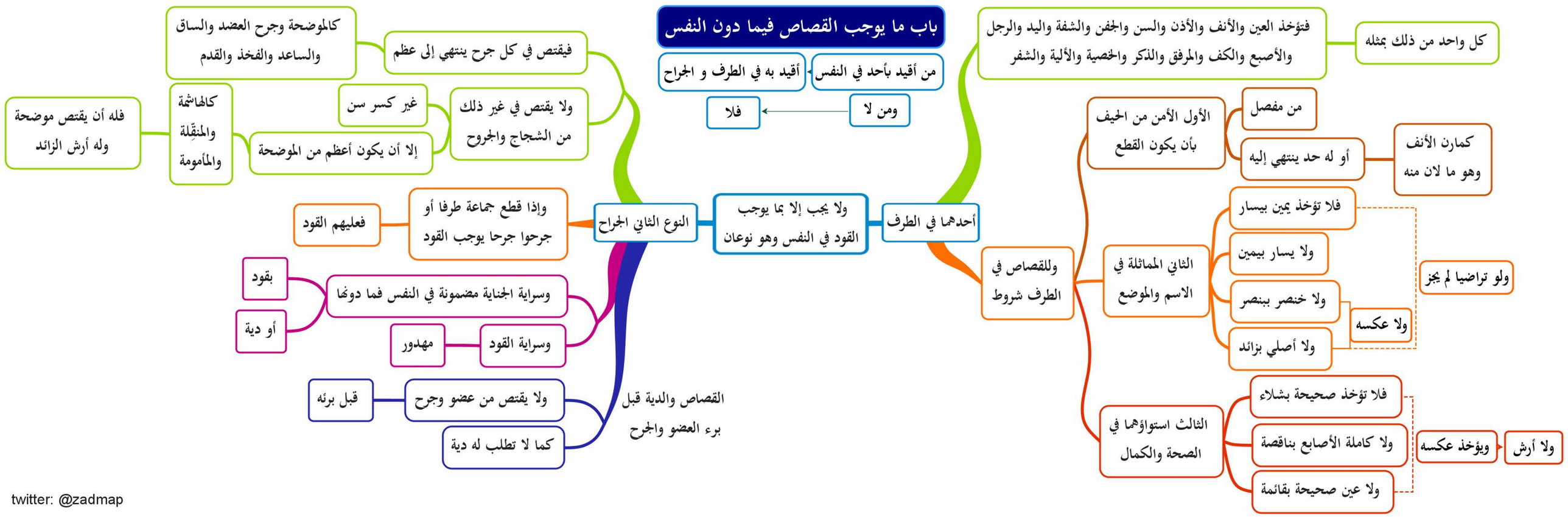

twitter: @zadmap

كتاب الديات

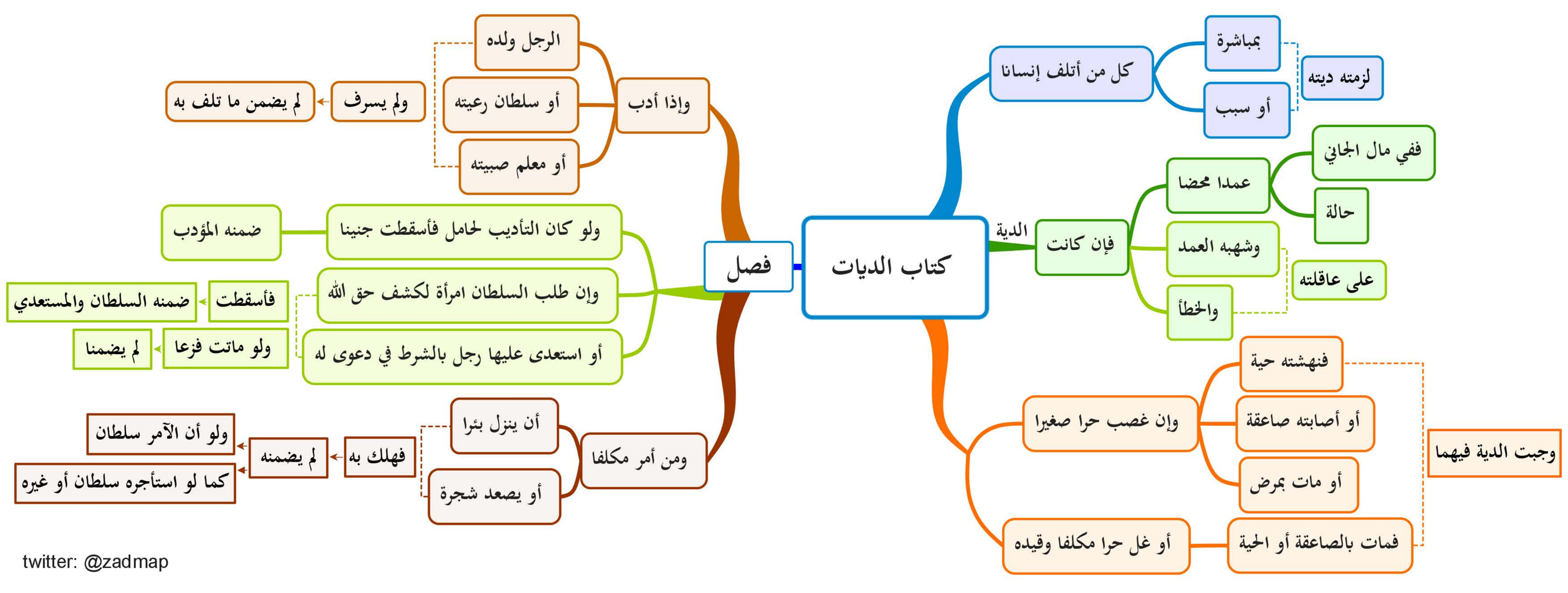

twitter: @zadmap

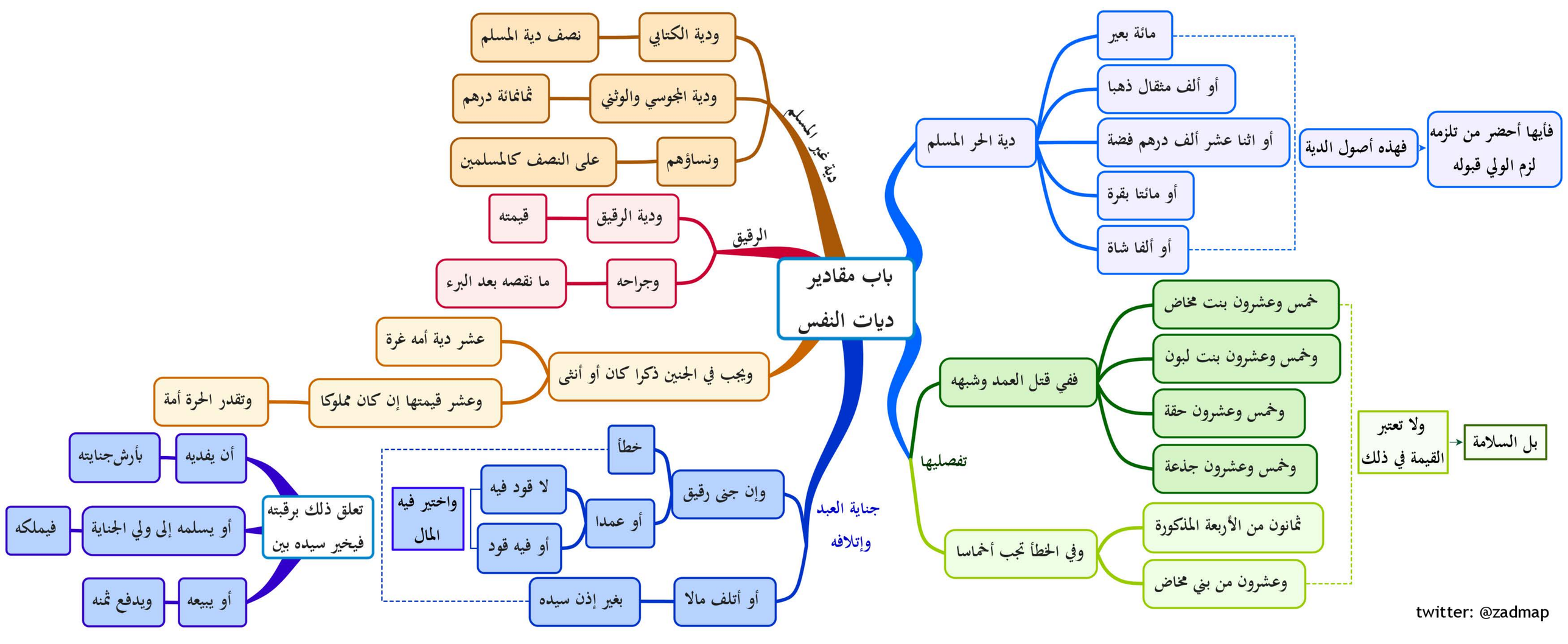
باب مقادير ديات النفس
دية الحر المسلم
مائة بعير
أو ألف مثقال ذهبا
أو اثنا عشر ألف درهم فضة
أو مائتا بقرة
أو ألفا شاة
فهذه أصول الدية
فأيها أحضر من تلزمه لزم الولي قبوله
ففي قتل العمد وشبهه
خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة
تفصليها
وفي الخطأ تجب أخماسا
ثمانون من الأربعة المذكورة
وعشرون من بني مخاض
ولا تعتبر القيمة في ذلك
بل السلامة
دية غير المسلم
ودية الكتابي
نصف دية المسلم
ودية المجوسي والوثني
ثمانمائة درهم
ونساؤهم
على النصف كالمسلمين
الرقيق
ودية الرقيق
قيمته
وجراحه
ما نقصه بعد البرء
ويجب في الجنين ذكرا كان أو أنثى
عشر دية أمه غرة
وعشر قيمتها إن كان مملوكا
وتقدر الحرة أمة
جناية العبد وإتلافه
وإن جنى رقيق
خطأ
أو عمدا
لا قود فيه
أو فيه قود
واختير فيه المال
أو أتلف مالا
بغير إذن سيده
تعلق ذلك برقبته فيخير سيده بين
أن يفديه
بأرش جنايته
أو يسلمه إلى ولي الجناية
فيملكه
أو يبيعه
ويدفع ثمنه
twitter: @zadmap

باب ديات الأعضاء ومنافعها

من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد

- كالأنف واللسان والذكر
- ففيه دية النفس

وما فيه منه شيئان

- كالعينين والأذنين والشفتين واللحيين وثديي المرأة وثندؤتي الرجل واليدين والرجلين والأليتين والأنثيين وإسكتي المرأة
- ففيهما الدية
- وفي أحدهما نصفها

وفي الأجفان الأربعة

- الدية

وفي كل جفن

- ربعها

وفي أصابع اليدين

- الدية
- كأصابع الرجلين

وفي كل أصبع

- عشر الدية

وفي كل أنملة

- ثلث عشر الدية

والإبهام مفصلان وفي كل مفصل

- نصف عشر الدية
- كدية السن

وفي المنخرين

- ثلثا الدية

وفي الحاجز بينهما

- ثلثها

twitter: @zadmap

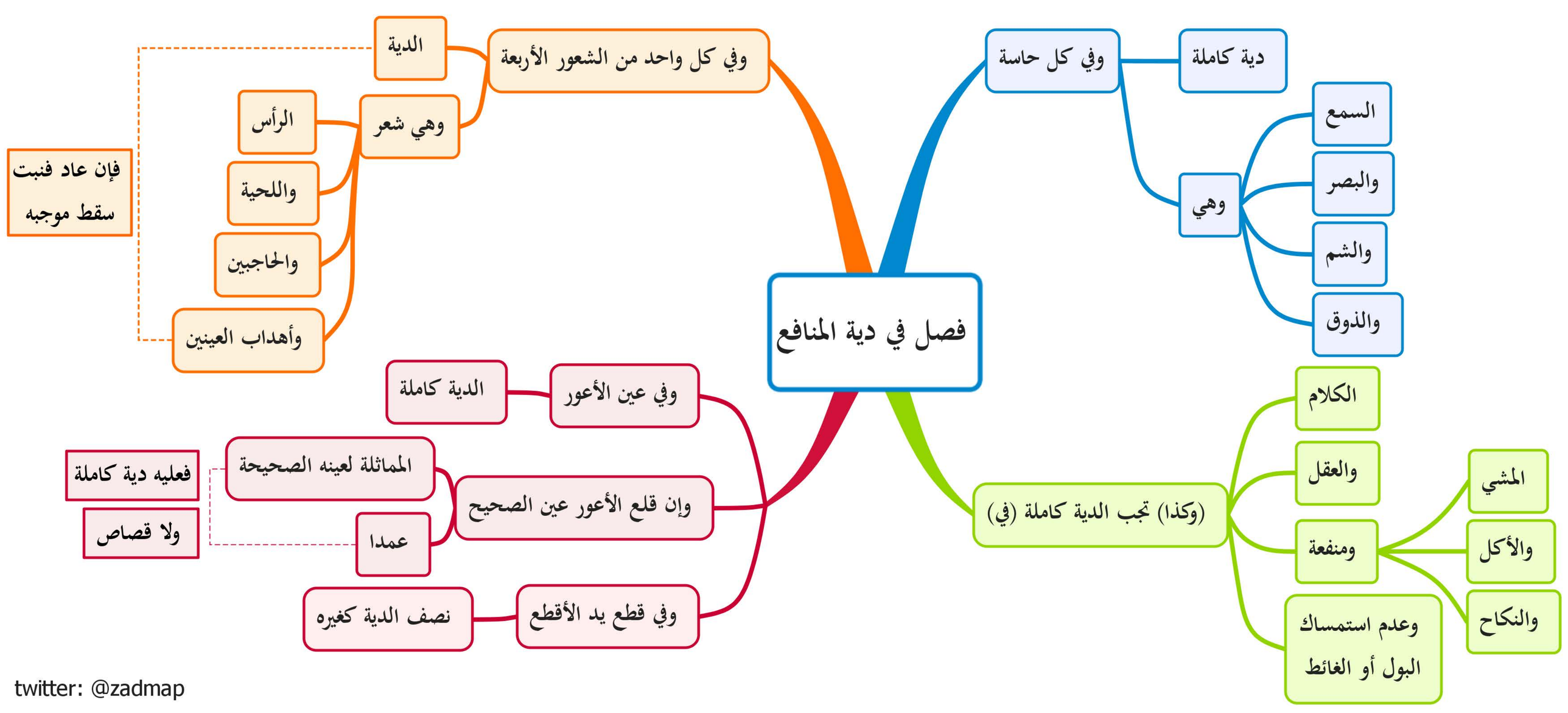

twitter: @zadmap

باب الشجاج وكسر العظام

الشجة: الجرح في الرأس والوجه خاصة وهي عشر

- الحارصة — التي تحرص الجلد — أي تشقه قليلا ولاتدميه
- ثم البازلة — وهي الدامية والدامعة — وهي التي يسيل منها الدم
- ثم الباضعة — وهي التي تبضع اللحم
- ثم المتلاحمة — وهي الغائصة في اللحم
- ثم السمحاق — وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة

فهذه الخمس لا مقدر فيها بل حكومة

- وفي الموضحة — وهي ما توضح العظم وتبرزه — خمسة أبعرة
- ثم الهاشمة — وهي التي توضح العظم وتهشمه — وفيها عشرة أبعرة
- ثم المنقلة — وهي ما توضح وتهشم وتنقل عظامها — وفيها خمس عشرة من الإبل

٥ ١٠ ١٥

- وفي كل واحدة من
  - المأمومة
  - والدامغة

ثلث الدية

- وفي الجائفة
  - ثلث الدية
  - وهي التي تصل إلى باطن الجوف

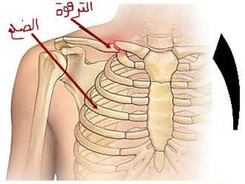

١

بعير

- وفي الضلع
- وكل واحدة من الترقوتين

وفي كسر

- الذراع — وهو الساعد الجامع لعظمي الزند
- والعضد
- والفخذ
- والساق

٢

إذا جبر ذلك مستقيما — بعيران

وما عدا ذلك

- من الجراح
- وكسر العظام

ففيه حكومة

والحكومة أن

- يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به
- ثم يقوم وهي به قد برأت

فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية

كأن قيمته عبدا سليما ستون وقيمته بالجناية خمسون ففيه سدس ديته

إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر — فلا يبلغ بها المقدر

twitter: @zadmap

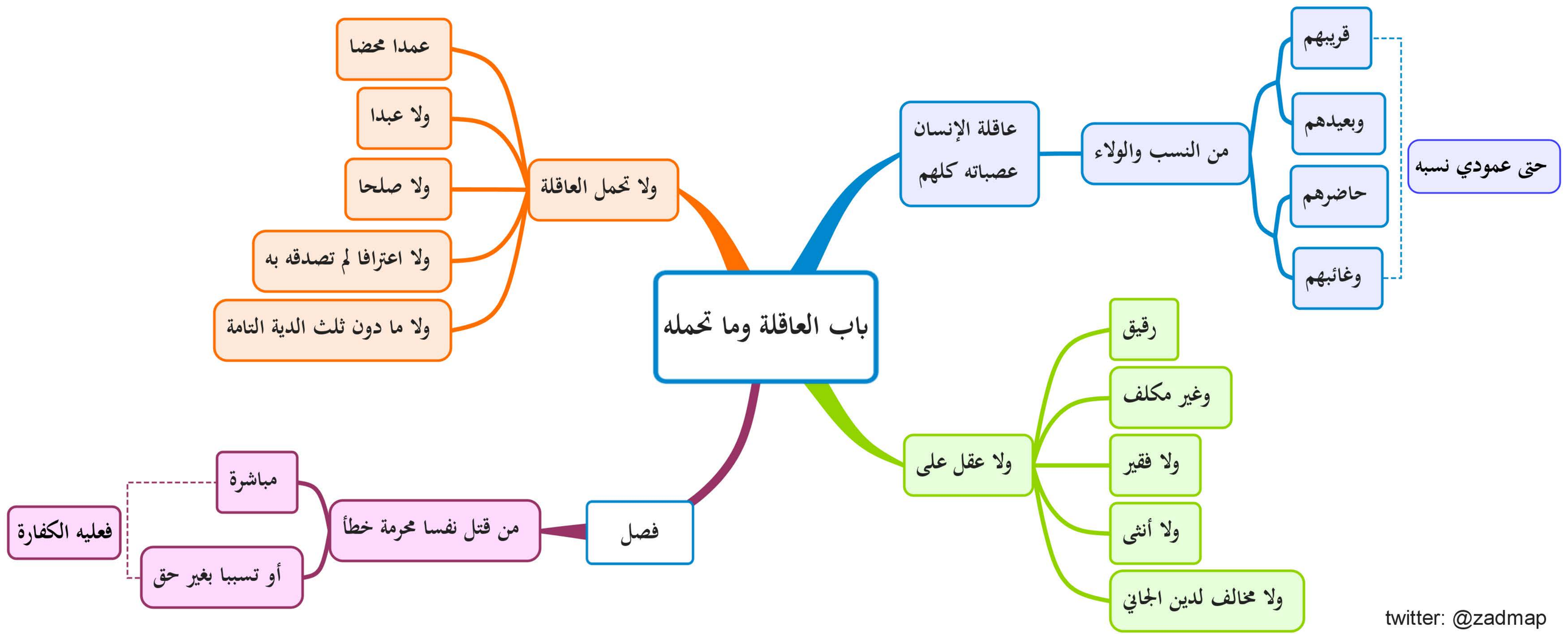
باب العاقلة وما تحمله
عاقلة الإنسان عصباته كلهم
من النسب والولاء
قريبهم
وبعيدهم
حاضرهم
وغائبهم
حتى عمودي نسبه
ولا تحمل العاقلة
عمدا محضا
ولا عبدا
ولا صلحا
ولا اعترافا لم تصدقه به
ولا ما دون ثلث الدية التامة
ولا عقل على
رقيق
وغير مكلف
ولا فقير
ولا أنثى
ولا مخالف لدين الجاني
فصل
من قتل نفسا محرمة خطأ
مباشرة
أو تسببا بغير حق
فعليه الكفارة
twitter: @zadmap

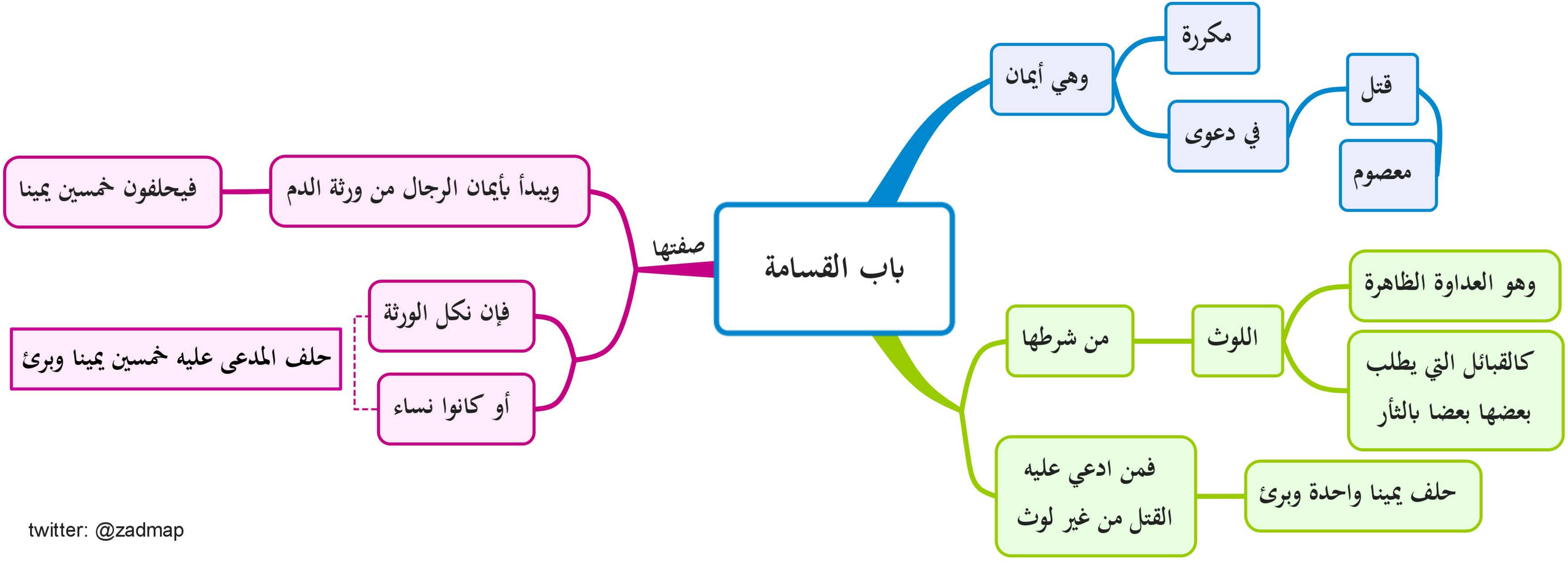

twitter: @zadmap

كتاب الحدود

كتاب الحدود

- لا يجب الحد إلا على
  - بالغ
  - عاقل
  - ملتزم
  - عالم بالتحريم
- فيقيمه
  - الإمام
  - أو نائبه
  - في غير مسجد
- ويضرب الرجل في الحد
  - قائما
  - بسوط
    - لا جديد
    - ولاخلق
  - ولا يمد
  - ولا يربط
  - ولا يجرد
    - بل يكون عليه قميص أو قميصان
  - ولا يبالغ بضربه
    - بحيث يشق الجلد
  - ويفرق الضرب على بدنه
    - ويتقي
      - الرأس
      - والوجه
      - والفرج
      - والمقاتل
- والمرأة كالرجل فيه إلا أنها
  - تضرب جالسة
  - وتشد عليها ثيابها
    - لئلا تنكشف
  - وتمسك يداها
- وأشد الجلد جلد
  - الزنا
  - ثم القذف
  - ثم الشرب
  - ثم التعزيز
- ومن مات في حد
  - فالحق قتله
- ولا يحفر للمرجوم في الزنا

twitter: @zadmap

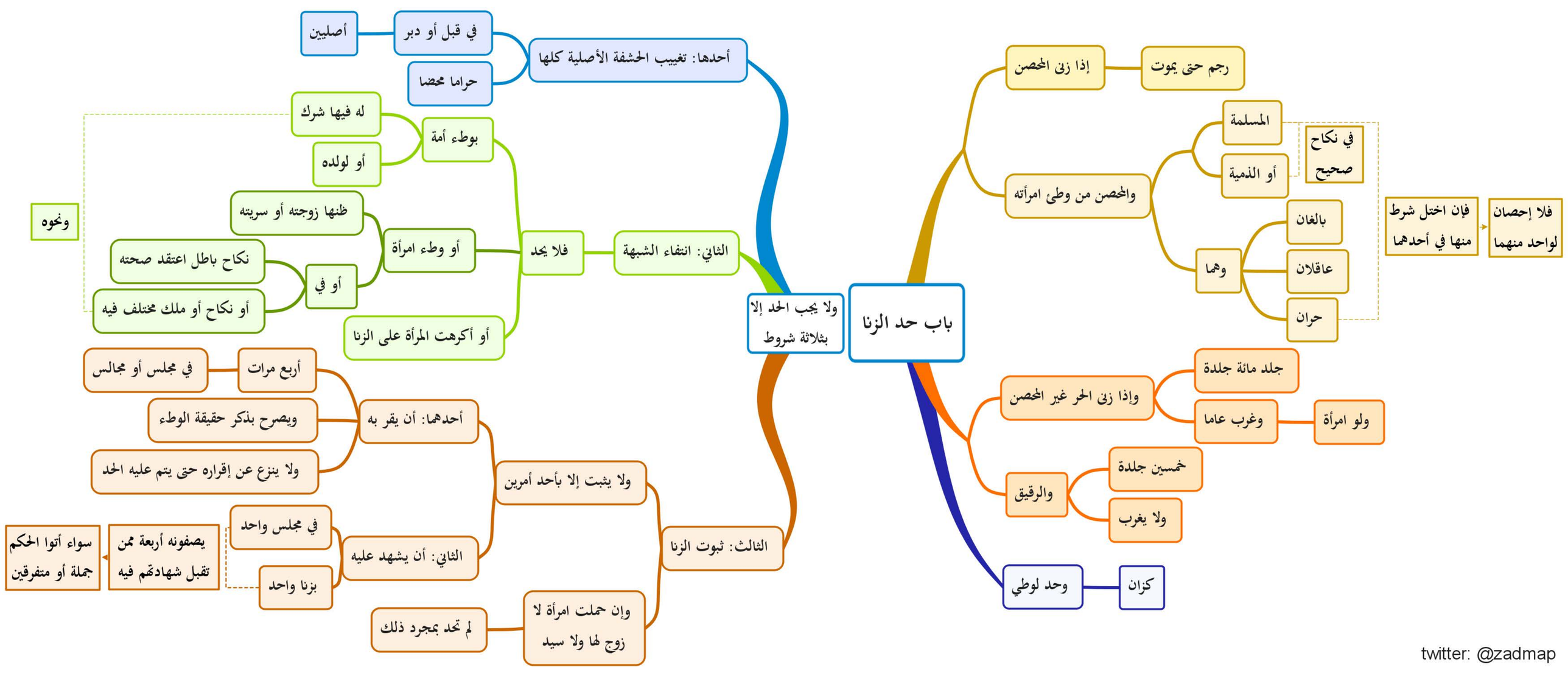

twitter: @zadmap

باب حد القذف

- إذا قذف المكلف بالزنا محصنا
  - جلد ثمانين جلدة إن كان حرا
  - وإن عبدا أربعين
  - والمعتق بعضه بحسابه
- وقذف غير المحصن
  - يوجب التعزير
- وهو حق للمقذوف
- والمحصن هنا
  - الحر
  - المسلم
  - العاقل
  - العفيف
  - الملتزم
  - الذي يجامع مثله
  - ولا يشترط بلوغه
- ما يتفرع على كون الحد حقا للمقذوف
  - ويسقط حد القذف بالعفو
  - ولا يستوفى بدون الطلب
- وإن قذف
  - أهل بلد
    - عزر
  - أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة
- وصريح القذف
  - يا زاني يا لوطي ونحوه
- وكنايته
  - يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة فضحت زوجك أو نكست رأسه أو جعلت له قرونا ونحوه
  - إن فسره بغير القذف
    - قبل

twitter: @zadmap

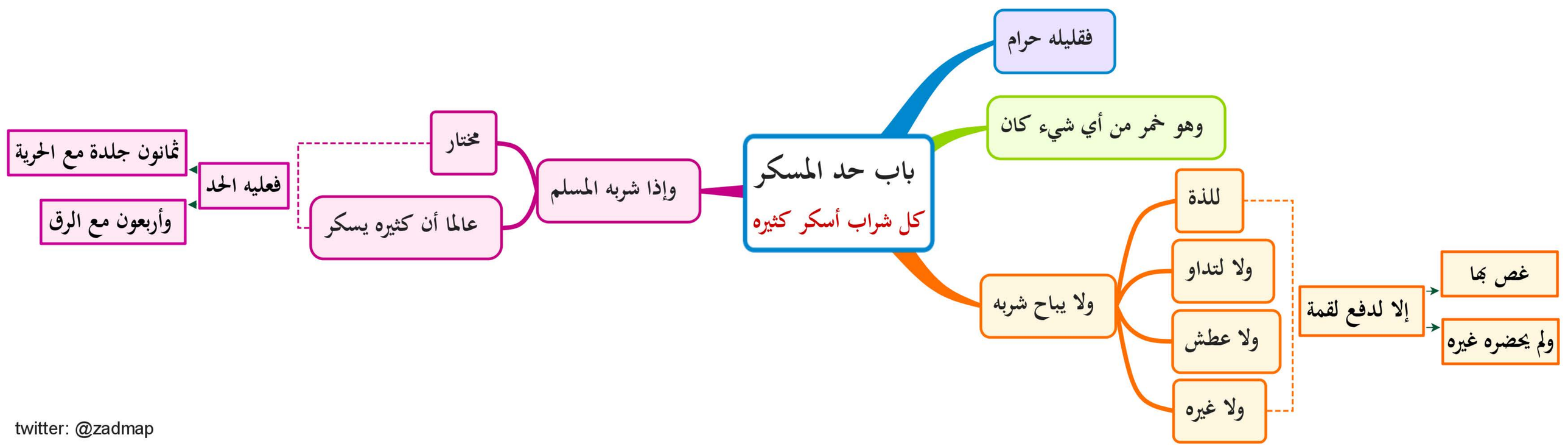

twitter: @zadmap

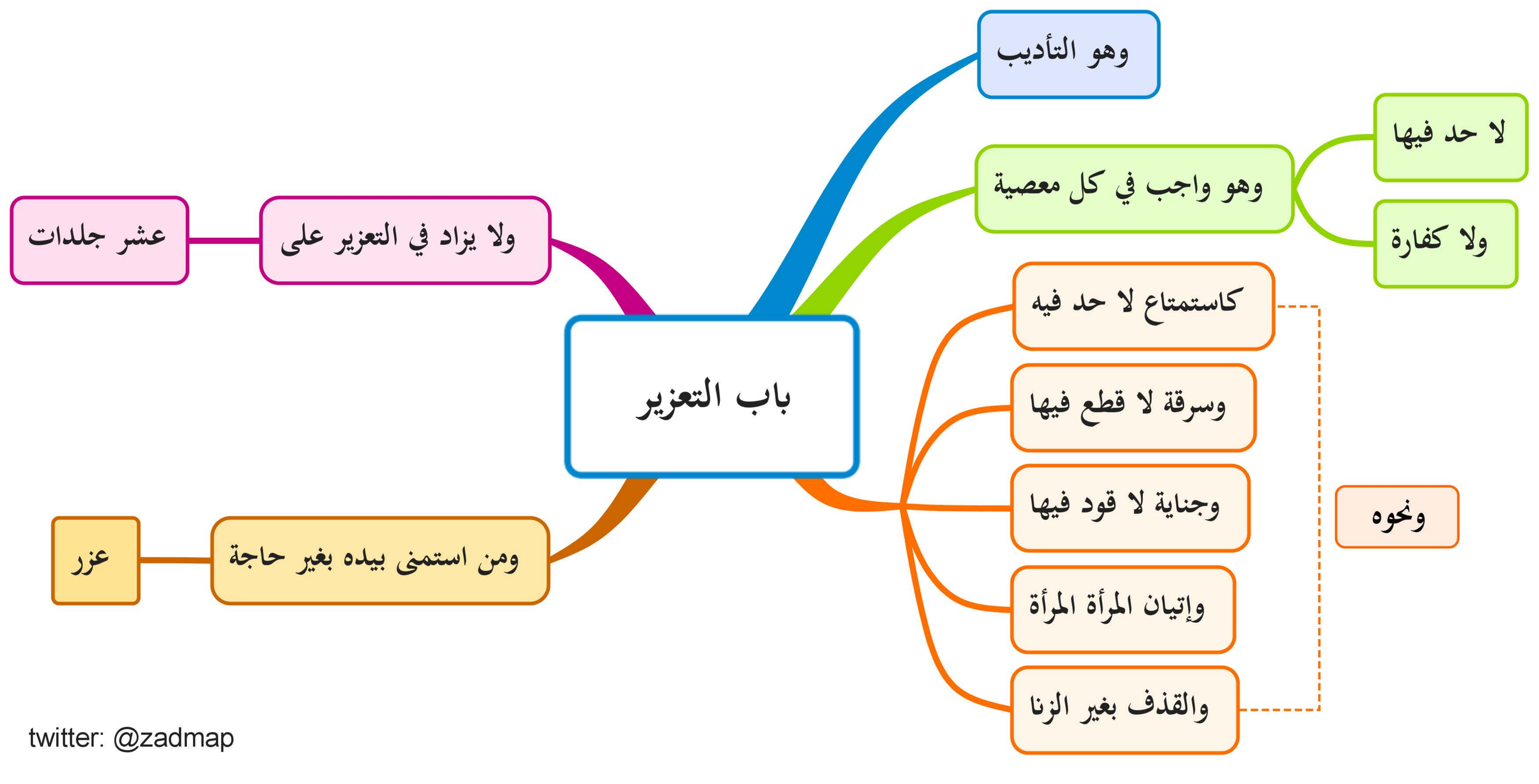

twitter: @zadmap

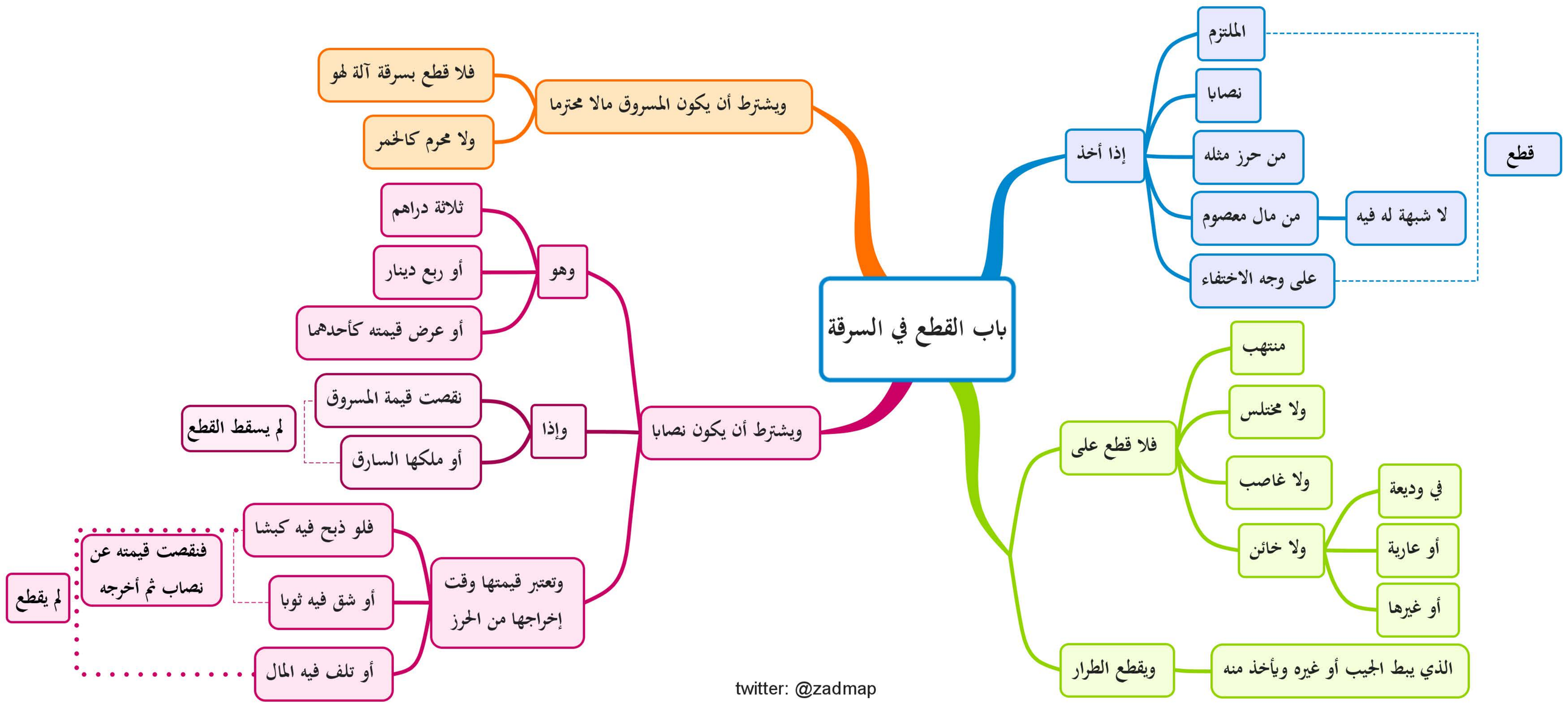
باب القطع في السرقة
ويشترط أن يكون نصابا
ويشترط أن يكون المسروق مالا محترما
فلا قطع بسرقة آلة لهو
ولا محرم كالخمر
وهو
ثلاثة دراهم
أو ربع دينار
أو عرض قيمته كأحدهما
وإذا
نقصت قيمة المسروق
لم يسقط القطع
أو ملكها السارق
وتعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحرز
فلو ذبح فيه كبشا
فنقصت قيمته عن نصاب ثم أخرجه
لم يقطع
أو شق فيه ثوبا
أو تلف فيه المال
إذا أخذ
الملتزم
نصابا
من حرز مثله
من مال معصوم
لا شبهة له فيه
على وجه الاختفاء
قطع
فلا قطع على
منتهب
ولا مختلس
ولا غاصب
ولا خائن
في وديعة
أو عارية
أو غيرها
ويقطع الطرار
الذي يبط الجيب أو غيره ويأخذ منه
twitter: @zadmap

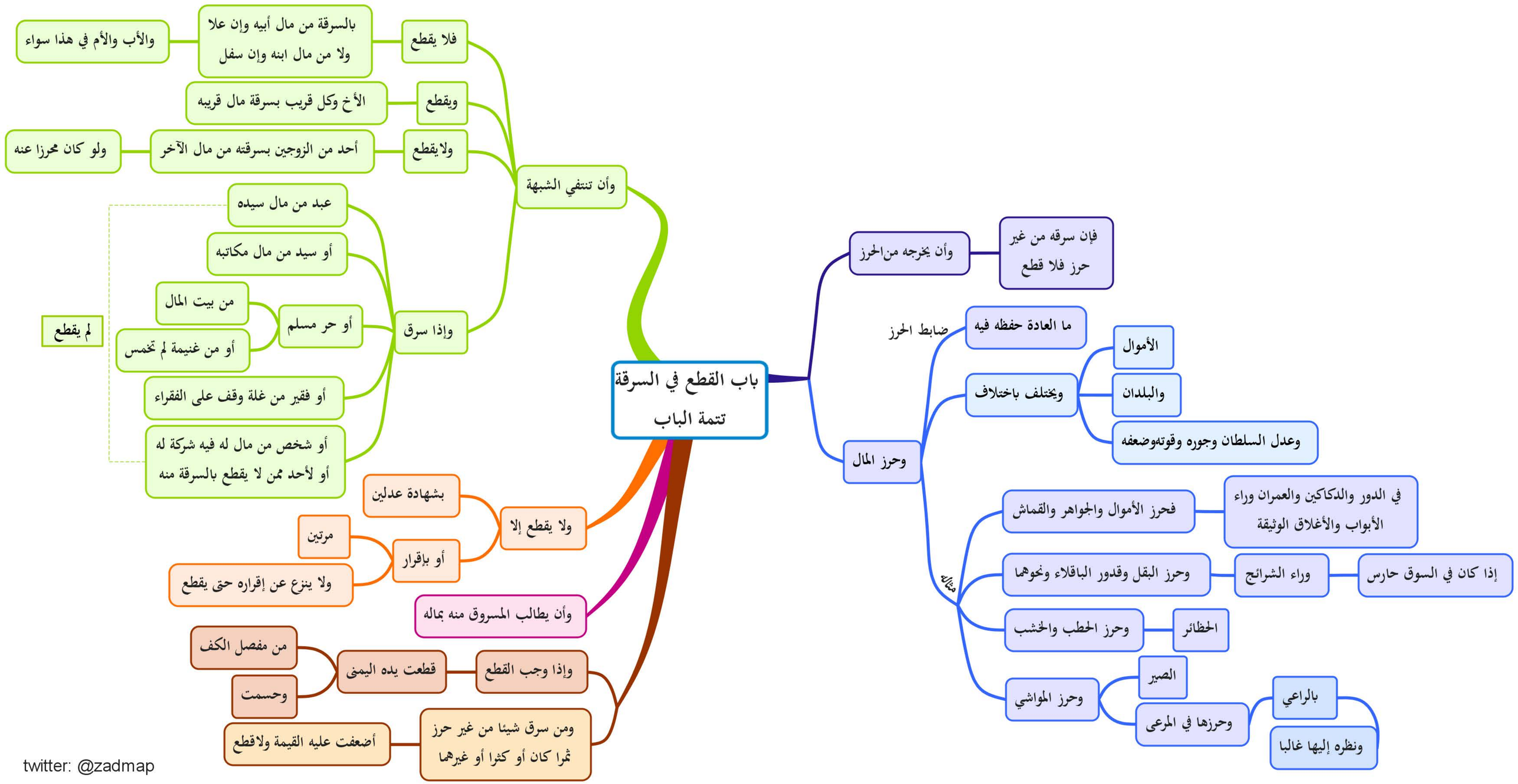

twitter: @zadmap

باب حد قطاع الطريق

- وهم الذين
  - يعرضون للناس بالسلاح
  - في الصحراء أو البنيان
  - فيغصبونهم المال مجاهرة
    - لا سرقة
- فمن منهم
  - قتل مكافئا أو غيره
    - كالولد والعبد والذمي
      - قتل
        - ثم صلب حتى يشتهر
  - وأخذ المال
- وإن قتل ولم يأخذ المال
  - قتل حتما
  - ولم يصلب
- وإن جنوا بما يوجب قودا في الطرف
  - تحتم استيفاؤه
- وإن
  - أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق
    - قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى
      - في مقام واحد
    - وحسمتا
      - ثم خلي
  - ولم يقتلوا
- فإن لم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة
  - نفوا
    - بأن يشردوا فلا يتركون يأوون إلى بلد

- ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه
  - سقط عنه ما كان لله
    - من نفي
    - وقطع
    - وصلب
    - وتحتم قتل
  - وأخذ بما للآدميين
    - من نفس
    - وطرف
    - ومال
    - إلا أن يعفى له عنها
- ومن صال
  - على نفسه
  - أو حرمته
  - أو ماله
  - فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به
    - آدمي
    - أو بهيمة
    - فإن لم يندفع إلا بالقتل
      - فله ذلك
      - ولا ضمان عليه
    - وإن قتل فهو شهيد
- ويلزمه الدفع
  - عن نفسه وحرمته
  - دون ماله
- ومن دخل منزل رجل متلصصا فحكمه كذلك

twitter: @zadmap

باب قتال أهل البغي

- إذا خرج قوم
  - لهم شوكة ومنعة
  - على الإمام
  - بتأويل سائغ
  - فهم بغاة
- وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رئاسة
  - فهما ظالمتان
  - وتضمن كل واحد ما أتلفت الأخرى
- وعليه أن يراسلهم فيسألهم ما ينقمون منه
  - فإن ذكروا مظلمة
  - وإن ادعوا شبهة
  - أزالها
  - كشفها
  - فإن فاءوا وإلا قاتلهم

twitter: @zadmap

باب حكم المرتد

وهو الذى يكفر بعد إسلامه

فمن
- أشرك بالله
- أو جحد
  - ربوبيته
  - أو وحدانيته
  - أو صفة من صفاته
- أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا
- أو جحد بعض كتبه أو رسله
- أوسب الله أو رسوله

فقد كفر

ومن جحد
- تحريم الزنا
- أو شيئا من المحرمات
  - الظاهرة
  - المجمع عليها

وإن كان مثله لا يجهله ← كفر

بجهل ← عرف ذلك

فصل

ولا تقبل توبة
- من سب
  - الله
  - أو رسوله

  بل يقتل بكل حال
- ولا من تكررت ردته

فمن ارتد عن الإسلام
- وهو مكلف
- مختار
- رجل أو امرأة

دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه ← فإن لم يسلم قتل بالسيف

وتوبة المرتد وكل كافر
- إسلامه: بأن يشهد أن لا اله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله
- ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه فتوبته مع الشهادتين
  - إقراره بالمجحود به
  - أو قوله: أنا برئ من كل دين يخالف دين الإسلام

twitter: @zadmap

كتاب الأطعمة

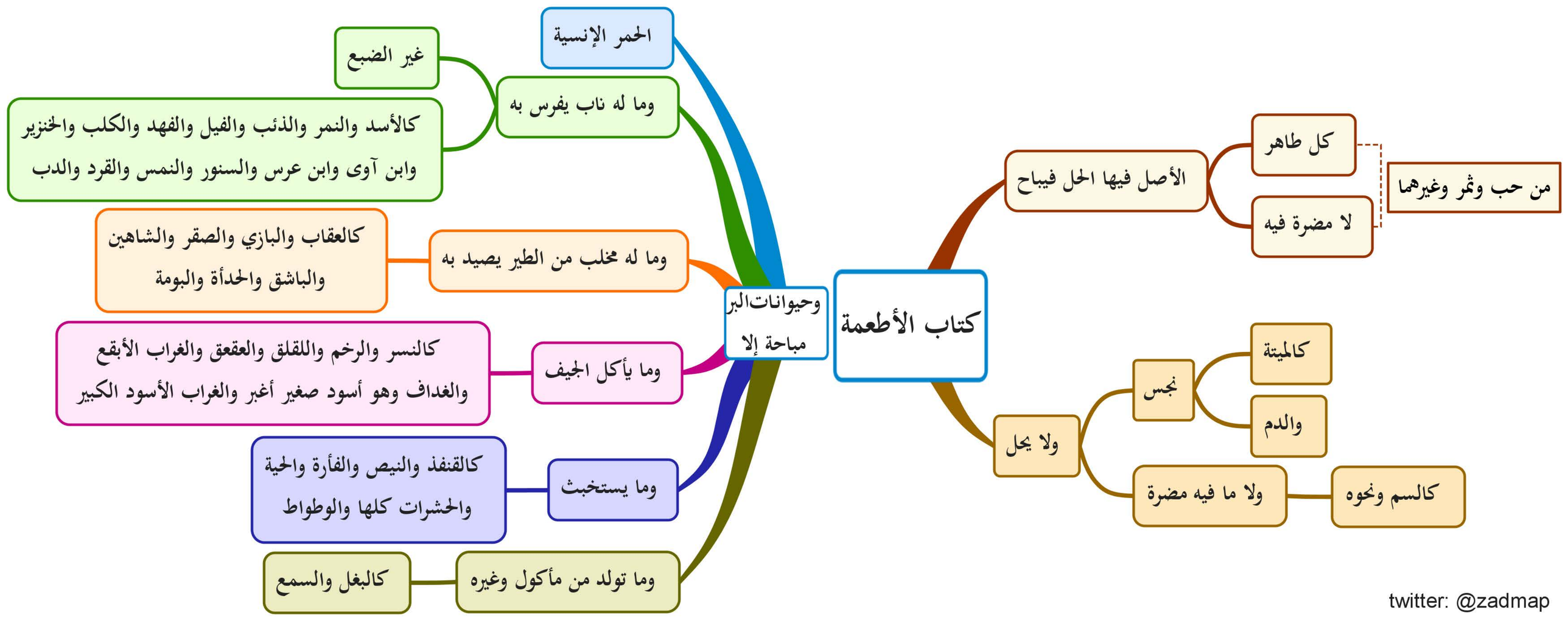
كتاب الأطعمة
الأصل فيها الحل فيباح
كل طاهر
لا مضرة فيه
من حب وثمر وغيرهما
ولا يحل
نجس
كالميتة
والدم
ولا ما فيه مضرة
كالسم ونحوه
وحيوانات البر مباحة إلا
الحمر الإنسية
وما له ناب يفرس به
غير الضبع
كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن آوى وابن عرس والسنور والنمس والقرد والدب
وما له مخلب من الطير يصيد به
كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة
وما يأكل الجيف
كالنسر والرخم واللقلق والعقعق والغراب الأبقع والغداف وهو أسود صغير أغبر والغراب الأسود الكبير
وما يستخبث
كالقنفذ والنيص والفأرة والحية والحشرات كلها والوطواط
وما تولد من مأكول وغيره
كالبغل والسمع
twitter: @zadmap

فصل ما يحل من الأطعمة

- وما عدا ذلك فحلال
  - المشار إليه ما ذكر في أول كتاب الأطعمة أنه حرام
  - كالخيل وبهيمة الأنعام والدجاج
  - والوحشي
    - من الحمر والبقر والظباء والنعامة والأرنب وسائر الوحش
- ويباح حيوان البحر كله
  - إلا الضفدع
  - والتمساح
  - والحية
- ومن اضطر إلى محرم
  - غير السم
  - حل له منه
    - ما يسد رمقه
- ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه
  - لدفع برد أو استقاء ماء ونحوه
  - وجب بذله له مجانا
- ومن مر بثمر بستان
  - في شجره
    - ولا حائط عليه ولا ناظر
      - فله الأكل منه مجانا من غير حمل
  - أو متساقط عنه
- وتجب ضيافة المسلم المجتاز به
  - في القرى
  - يوما وليلة

twitter: @zadmap

باب الذكاة

لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة

إلا

- الجراد
- والسمك
- وكل ما لا يعيش إلا في الماء

ويشترط للذكاة أربعة شروط

أهلية المذكي بأن يكون

- عاقلا
- مسلما
- أو كتابيا

ولو

- مراهقا
- أو امرأة
- أو أقلف
- أو أعمى

ولا تباح ذكاة

- ومجنون
- سكران
- ووثني
- ومجوسي
- ومرتد

الثاني الآلة

فتباح الذكاة بكل محدد

- ولو كان مغصوبا
- من
  - حديد وحجر وقصب وغيره
  - إلا السن والظفر

الثالث قطع الحلقوم والمريء

- فإن أبان الرأس بالذبح
  - لم يحرم المذبوح
- وذكاة ما عجز عنه
  - من الصيد
    - بجرحه في أي موضع كان من بدنه
    - إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه
      - فلا يباح
  - والنعم
    - المتوحشة
    - والواقعة في بئر ونحوها

الرابع أن يقول عند بالذبح بسم الله

- لا يجزئه غيرها
- فإن تركها
  - سهوا
    - أبيحت
  - لا عمدا

ويكره

- أن يذبح بآلة كالة

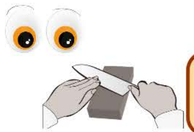

- وأن يحدها والحيوان يبصره

- وأن يوجهه إلى غير القبلة

- وأن يكسر عنقه

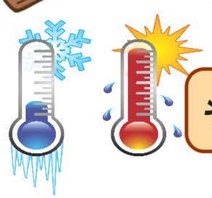

- أو يسلخه قبل أن يبرد

twitter: @zadmap

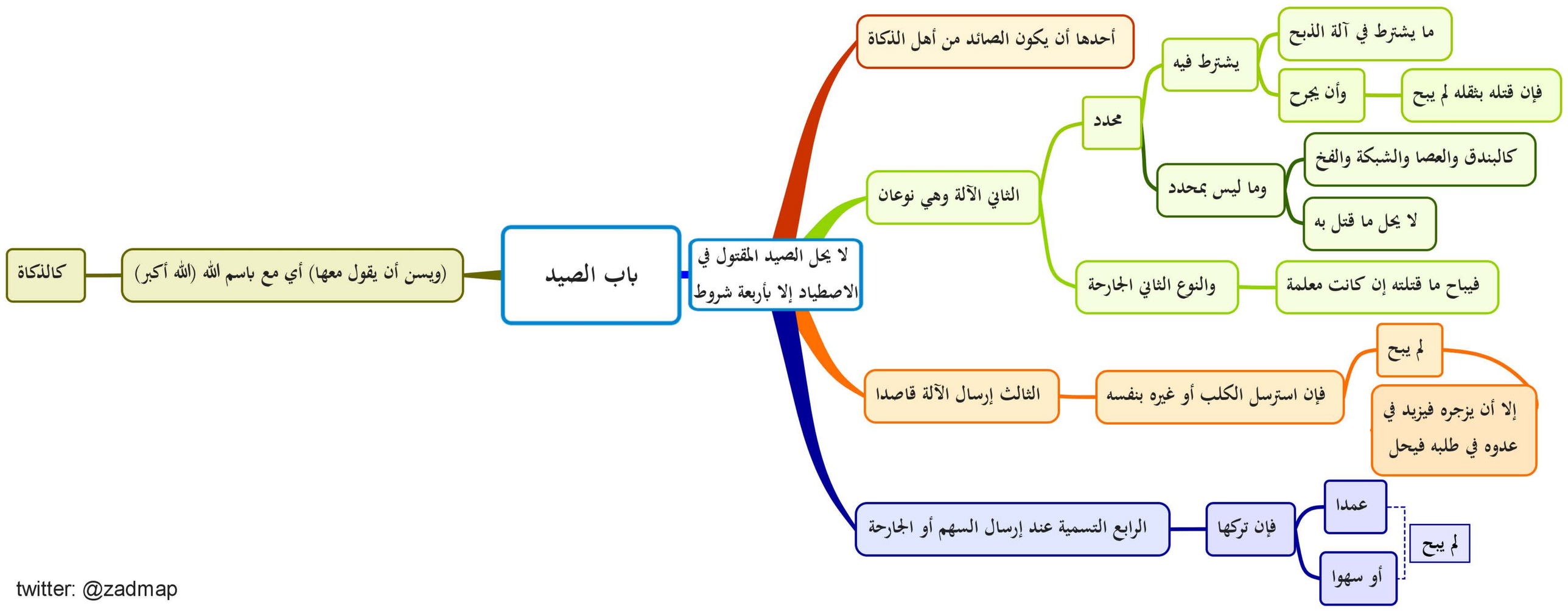

twitter: @zadmap

كتاب الأيمان

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

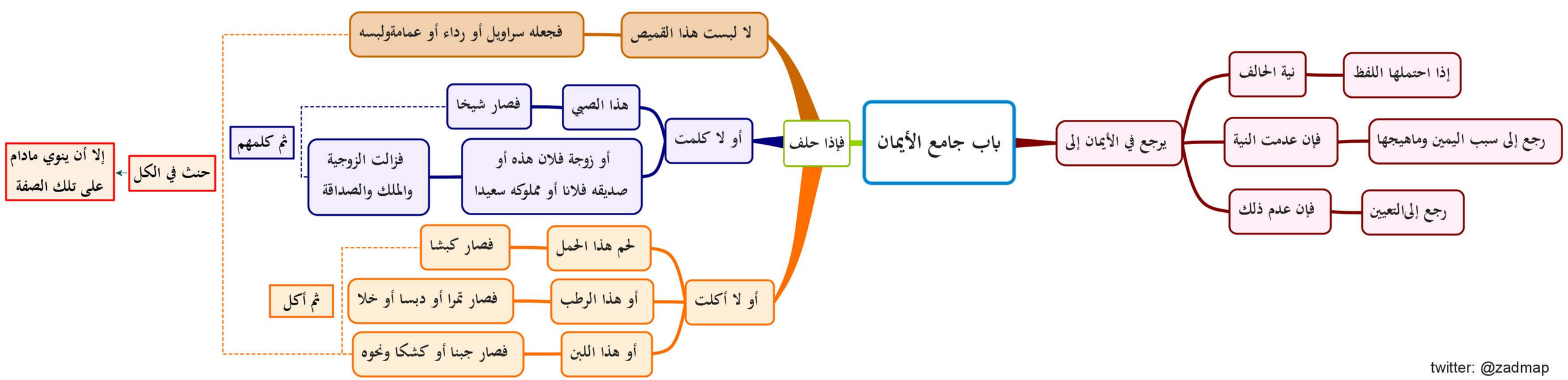

twitter: @zadmap

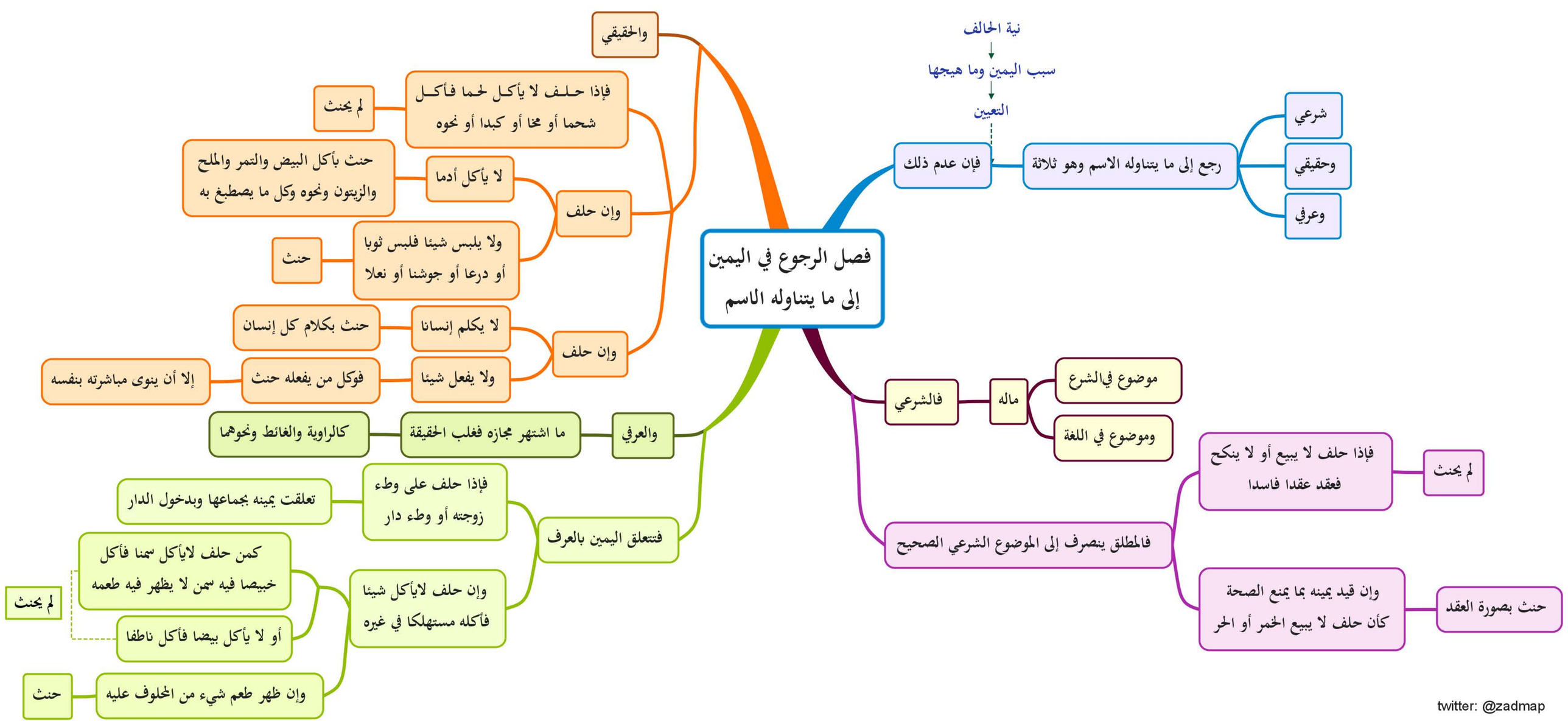

twitter: @zadmap

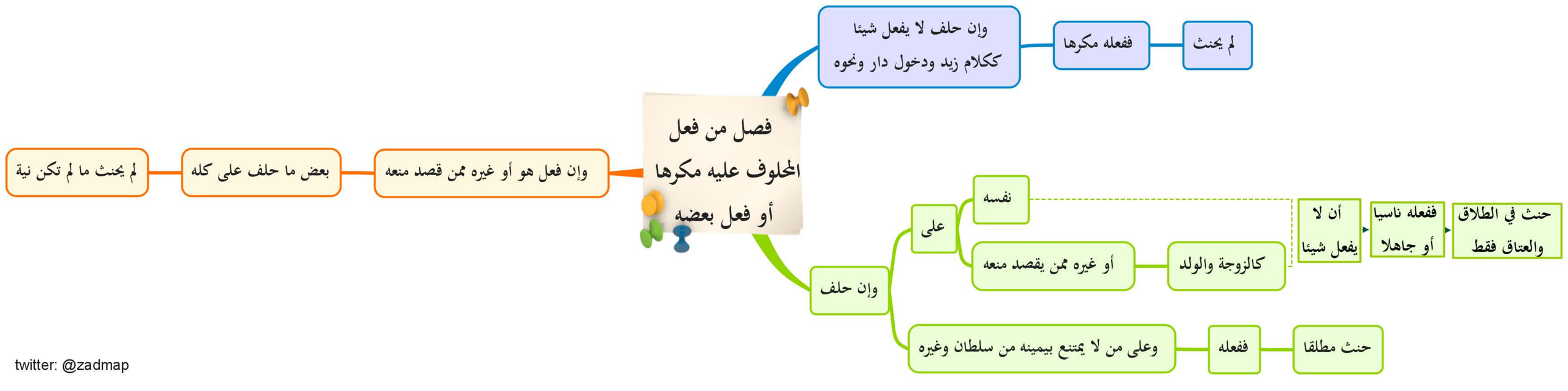

twitter: @zadmap

باب النذر

- لا يصح إلا من
  - بالغ
  - عاقل
  - ولو كافرا
- والصحيح منه خمسة أقسام
  - أحدها المطلق
    - مثل أن يقول لله علي نذر
      - ولم يسم شيئا
    - فيلزمه كفارة يمين
  - الثاني نذر اللجاج والغضب
    - وهو تعليق نذر بشرط يقصد
      - المنع منه
      - أو الحمل عليه
      - أو التصديق أو التكذيب
    - فيخير بين فعله وبين كفارة يمين
  - الثالث نذر المباح
    - كلبس ثوبه وركوب دابته
    - فحكمه كالثاني
  - وإن نذر مكروها
    - من طلاق أو غيره
    - استحب أن يكفر ولايفعله
  - الرابع نذر المعصية
    - كشرب الخمر وصوم يوم الحيض والنحر
    - فلا يجوز الوفاء به ويكفر
  - الخامس نذر التبرر مطلقا أو معلقا
    - مثال المطلق
      - كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه
    - مثال المعلق
      - كقوله
        - إن شفى الله مريضي
        - أو سلم مالي الغائب
        - فلله علي كذا
        - فوجد الشرط
    - حكم الوفاء بنذر التبرر
      - لزمه الوفاء به إلا إذا نذر الصدقة
        - بماله كله
        - أو بمسمى منه يزيد على ثلث الكل
        - فإنه يجزئه
          - قدر الثلث
          - وفيما عداهما يلزمه المسمى
- ومن نذر صوم شهر
  - لزمه التتابع
- وإن نذر أياما معدودة
  - لم يلزمه التتابع
    - إلا بشرط
    - أو نية

twitter: @zadmap

كتاب القضاء

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية

ينصب في كل إقليم قاضيا

يلزم الإمام أن

يختار أفضل من يجده

علما

وورعا

ويأمره

بتقوى الله

وأن يتحرى العدل

ويجتهد في إقامته

وتفيد ولاية الحكم العامة

الفصل بين الخصوم

وأخذ الحق لبعضهم من بعض

والنظر في أموال غير المرشدين

والحجر على من يستوجبه لسفه أو فلس

والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها

وتنفيذ الوصايا

وتزويج من لا ولي لها

وإقامة الحدود

وإمامة الجمعة والعيد

والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها ونحوه

فيقول

وليتك الحكم

أو قلدتك

ونحوه

ويكاتبه في البعد

ويجوز

ان يولى عموم النظر في عموم العمل

وأن يولى خاصاً

فيهما

أو في أحدهما

ويشترط في القاضي عشر صفات

كونه بالغا

عاقلا

ذكرا

حرا

مسلما

عدلا

سميعا

بصيرا

متكلما

مجتهدا

ولو في مذهبه

وإذا حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء

نفذ حكمه في

في المال

والحدود

واللعان

وغيرها

twitter: @zadmap

باب أدب القاضي

ينبغي أن يكون
- قويا من غير عنف
- لينا من غير ضعف
- حليما ذا أناة وفطنة

وليكن مجلسه
- في وسط البلد
- فسيحا

ويعدل بين الخصمين
- في لحظه
- ولفظه
- ومجلسه
- ودخولهما عليه

وينبغي أن يحضر مجلسه
- فقهاء المذاهب
- ويشاورهم فيما أشكل عليه

ويحرم القضاء
- وهو غضبان كثيرا
- أو حاقن
- أو في شدة
  - جوع
  - أو عطش
  - أو هم
  - أو ملل
  - أو كسل
  - أو نعاس
- أو برد مؤلم
- أو حر مزعج

فإن خالف فأصاب الحق ← نفذ

ويحرم قبول
- رشوة
- وكذا هدية

إلا ممن
- كان يهاديه قبل ولايته
- إذا لم تكن له حكومة

ويستحب أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود

ولا ينفذ حكمه
- لنفسه
- ولا لمن لا تقبل شهادته له

ومن ادعى على غير برزة
- لم تحضر
- وأمرت بالتوكيل
- وإن لزمها يمين أرسل من يحلفها

وكذاالمريض

twitter: @zadmap

باب طريق الحكم وصفته

إذا جلس إليه خصمان

قال : أيكما المدعي

فان سكت حتى يبدأ جاز

فمن سبق بالدعوى قدمه

فإن أقر له

حكم له عليه

وإن أنكر

قال للمدعي إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت

فإن أحضرها

سمعها وحكم بها

ولا يحكم بعلمه

وإن قال المدعي : مالي بينة

أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه

فإن سأله إحلافه أحلفه

وخلى سبيله

بعد تحليفه إياه

ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعي

وإن نكل

قضي عليه فيقول إن حلفت وإلا قضيت عليك فإن لم يحلف قضي عليه

فإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينته

حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق

باب طريق الحكم وصفته

إذا جلس إليه خصمان

قال : أيكما المدعي

فان سكت حتى يبدأ جاز

فمن سبق بالدعوى قدمه

فإن أقر له

حكم له عليه

وإن أنكر

قال للمدعي إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت

فإن أحضرها

سمعها وحكم بها

ولا يحكم بعلمه

وإن قال المدعي : مالي بينة

أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه

فإن سأله إحلافه أحلفه

وخلى سبيله

بعد تحليفه إياه

ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعي

وإن نكل

قضي عليه فيقول إن حلفت وإلا قضيت عليك فإن لم يحلف قضي عليه

فإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينته

حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق

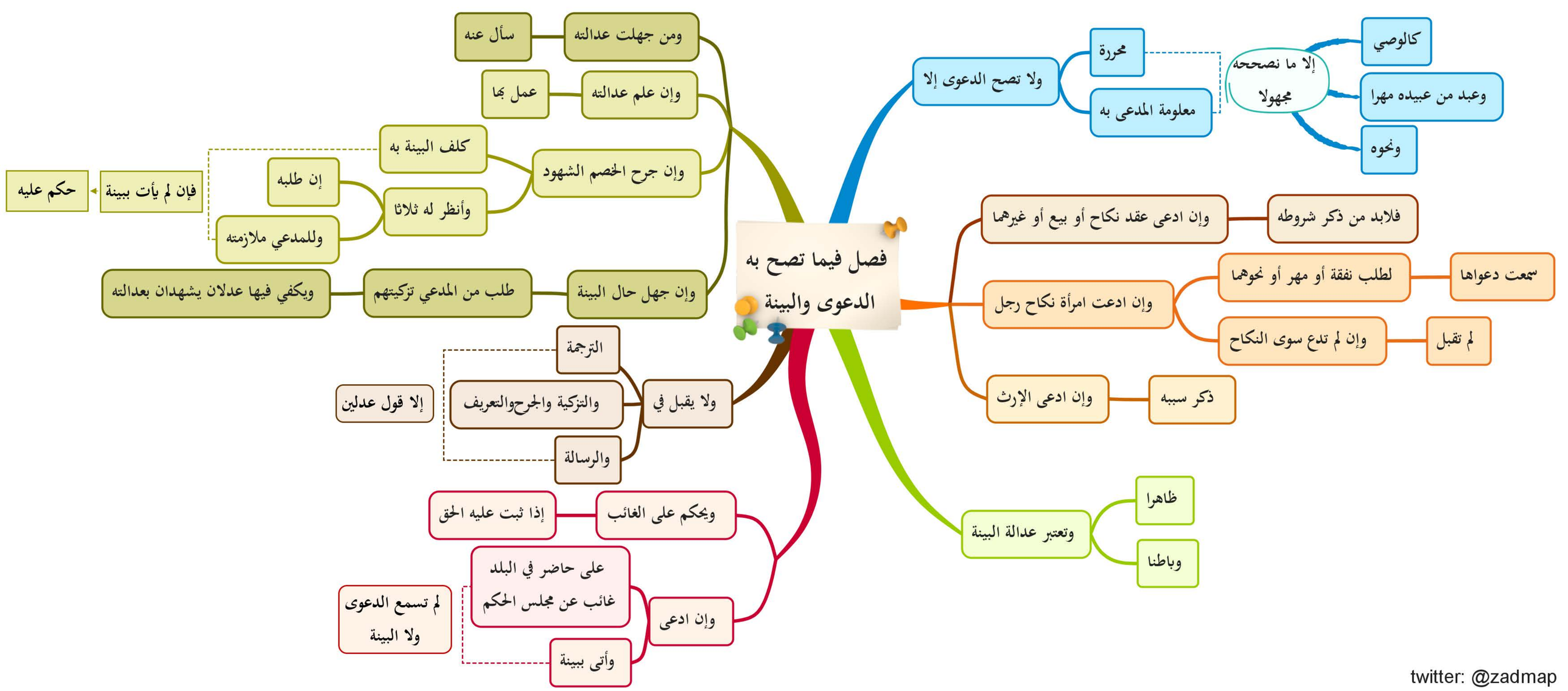

twitter: @zadmap

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

- يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق
  - حتى القذف
  - لا في حدود الله
    - كحد الزنا ونحوه
- ويقبل فيما حكم به
  - لينفذه
    - وإن كان في بلد واحد
- ولا يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به
  - إلا أن يكون بينهما مسافة القصر
- ويجوز أن يكتب
  - إلى قاض معين
  - والى كل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين
- ولا يقبل إلا أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين
  - يحضرهما فيقرأه عليهما
    - ثم يقول: اشهدا أن هذا كتابي الى فلان ابن فلان
    - ويدفعه إليهما

twitter: @zadmap

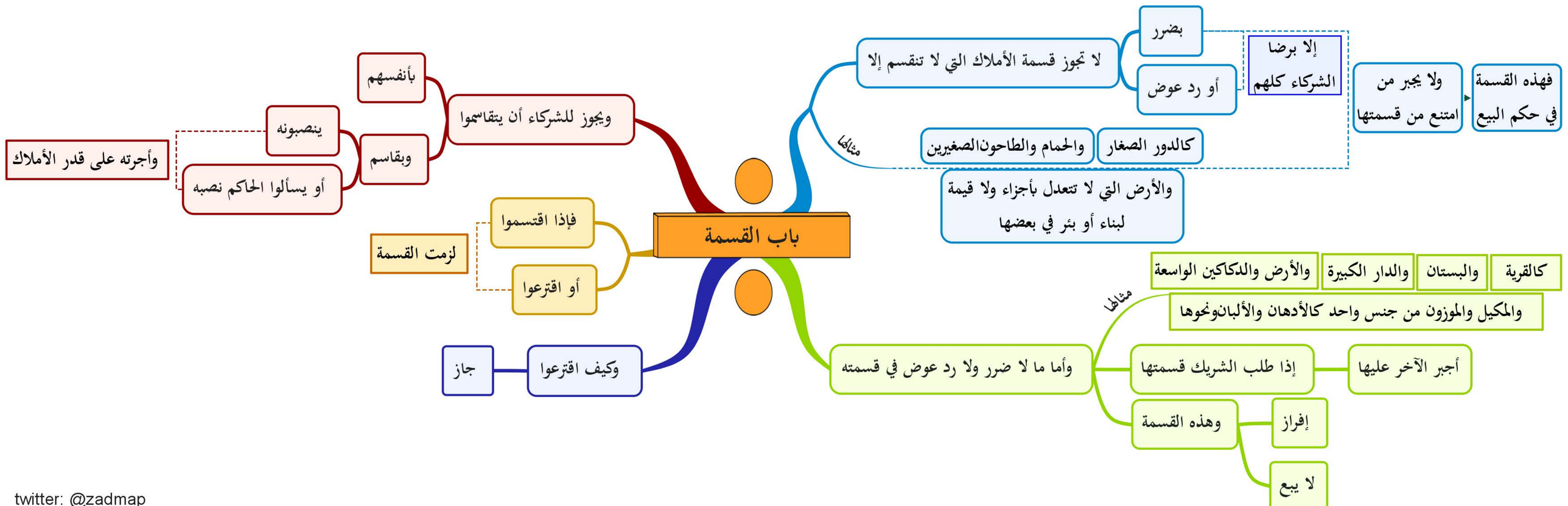

twitter: @zadmap

باب الدعاوى والبينات

- المدعي
  - من إذا سكت ترك
- والمدعى عليه
  - من إذا سكت لم يترك
- ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من
  - جائز التصرف
- وإذا تداعيا عينا بيد أحدهما
  - فهي له
    - مع يمينه
  - إلا أن تكون له بينة
    - فلا يحلف
  - وإن أقام كل واحد بينة أنها له
    - قضي للخارج بينته
    - ولغت بينة الداخل

twitter: @zadmap

كتاب الشهادات

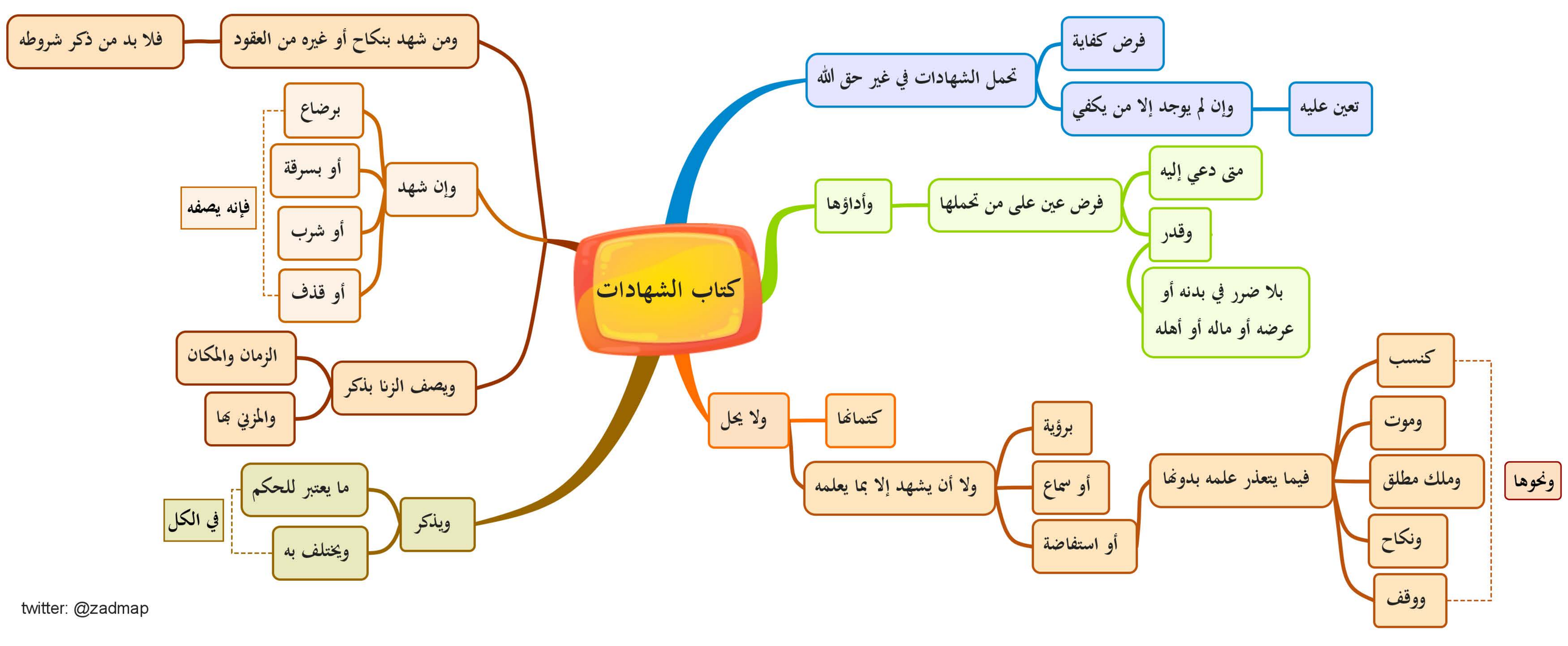

twitter: @zadmap

فصل: شروط من تقبل شهادته ستة

- البلوغ
  - فلا تقبل شهادة الصبيان

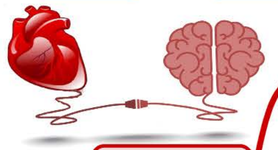

- الثاني العقل
  - فلا تقبل شهادة
    - مجنون
    - ولا معتوه
  - وتقبل
    - ممن يخنق أحيانا
      - في حال إفاقته

- الثالث الكلام
  - فلا تقبل شهادة الأخرس
    - ولو فهمت إشارته
    - إلا إذا أداها بخطه

- الرابع الإسلام

- الخامس الحفظ

- السادس العدالة ويعتبر لها شيئان
  - الصلاح في الدين وهو
    - أداء الفرائض
      - بسننها الراتبة
    - واجتناب المحارم
      - بأن لا يأتي كبيرة
      - ولا يدمن على صغيرة
        - ولا تقبل شهادة فاسق
  - الثاني استعمال المروءة وهو
    - فعل ما يجمله ويزينه
    - واجتناب ما يدنسه ويشينه

- ومتى زالت الموانع
  - قبلت شهادتهم
    - فبلغ الصبي
    - وعقل المجنون
    - وأسلم الكافر
    - وتاب الفاسق

twitter: @zadmap

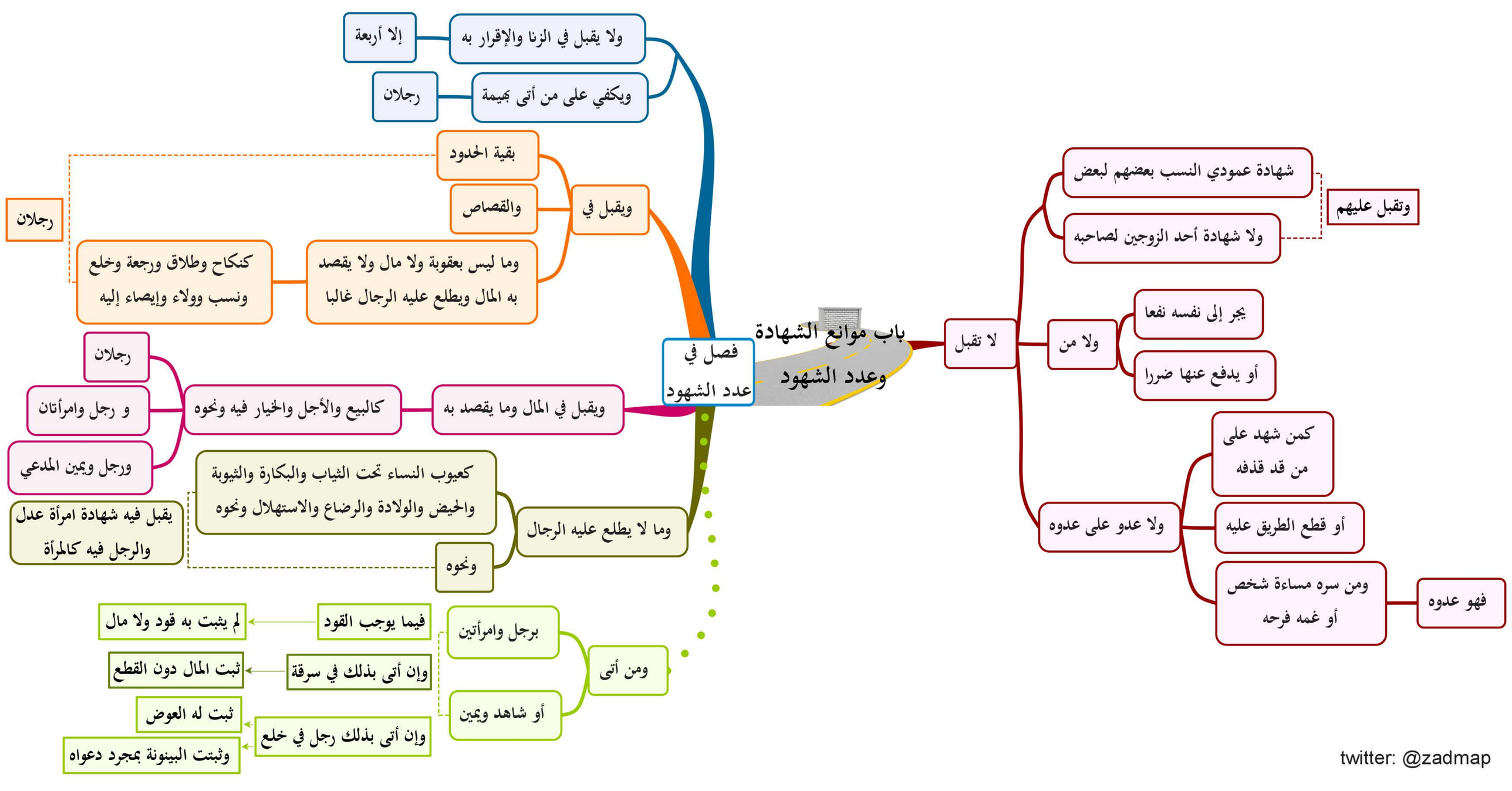

twitter: @zadmap

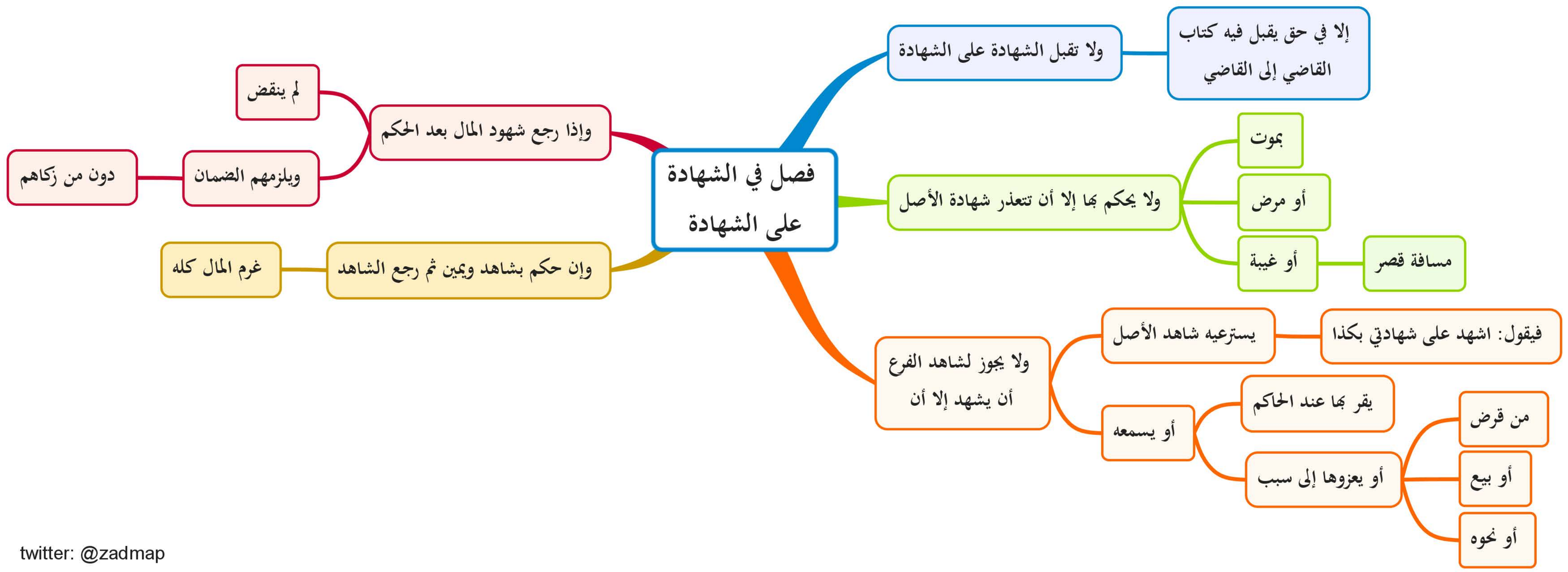

twitter: @zadmap

باب اليمين في الدعاوى

- لا يستحلف
  - في العبادات
  - ولا في حدود الله
- واليمين المشروعة
  - اليمين بالله
- ولا تغلظ
  - إلا فيما له خطر
- ويستحلف المنكر في كل حق لآدمي إلا
  - النكاح
  - والطلاق
  - والرجعة
  - والإيلاء
  - وأصل الرق
  - والولاء
  - والاستيلاد
  - والنسب
  - والقود
  - والقذف

twitter: @zadmap

كتاب الإقرار

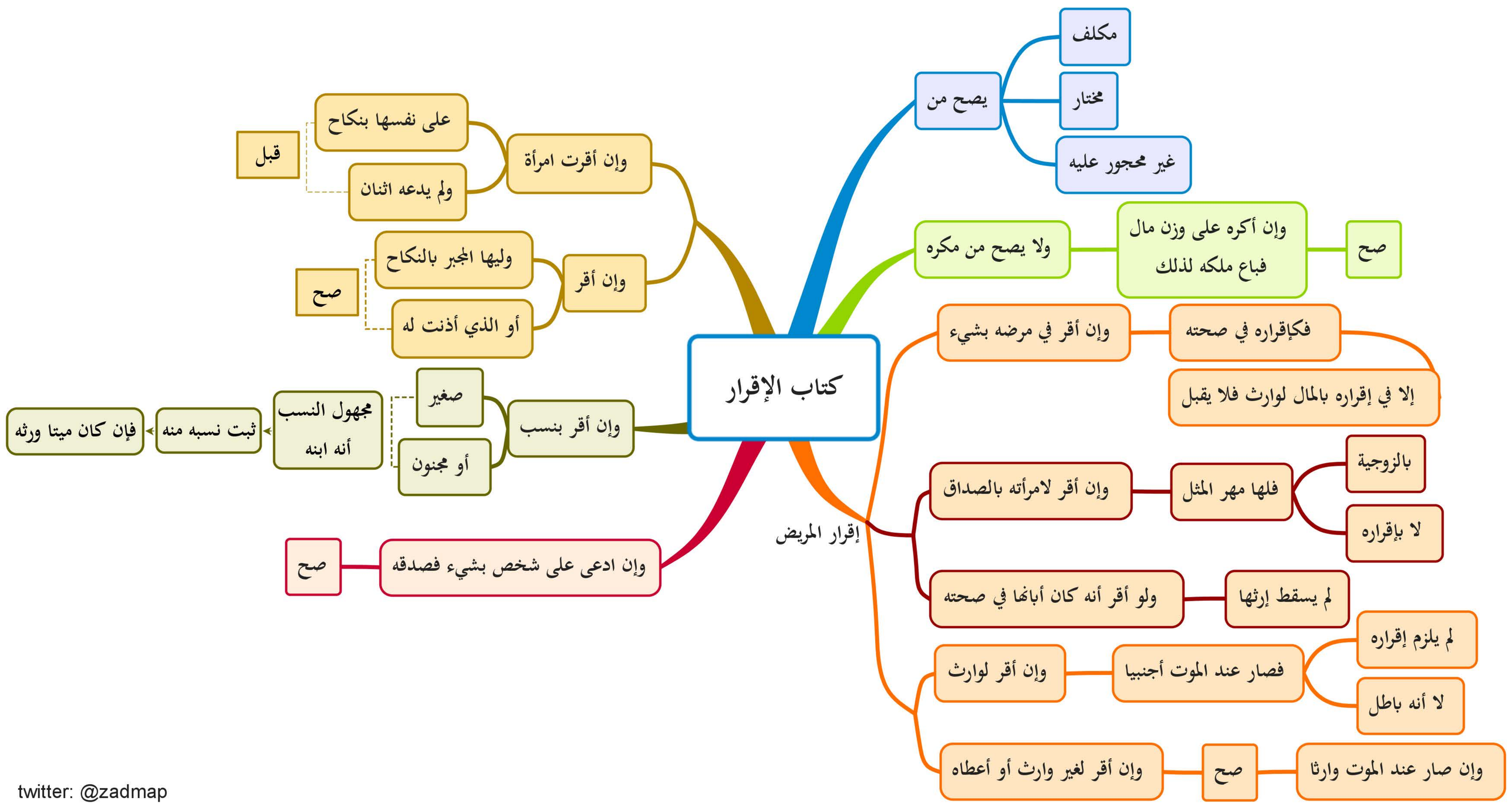

twitter: @zadmap

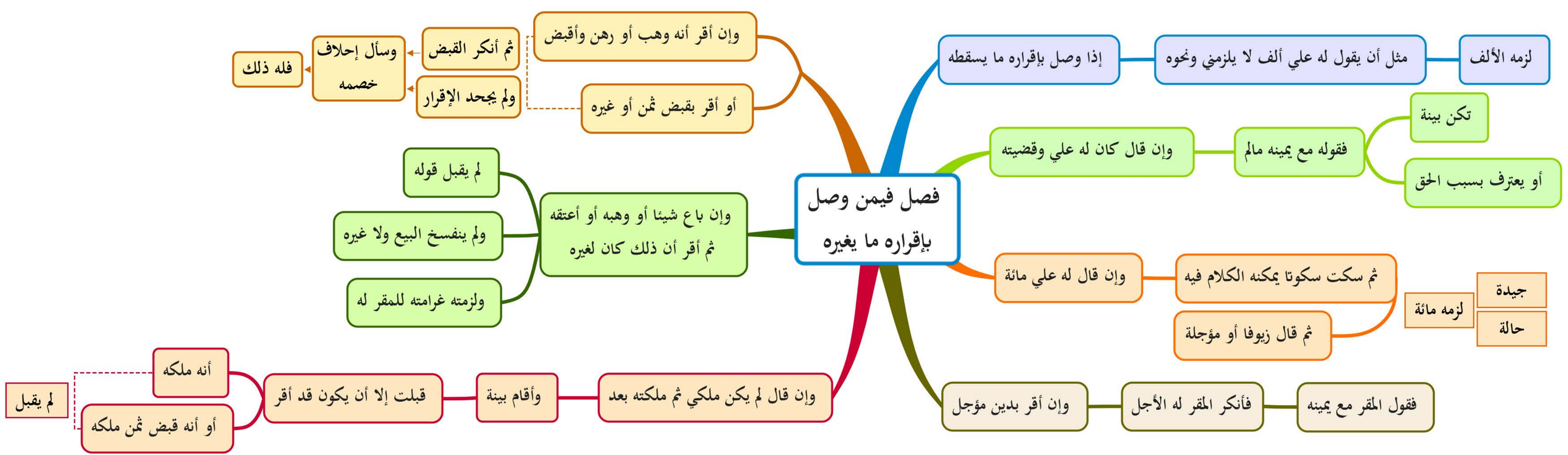
فصل فيمن وصل بإقراره ما يغيره
إذا وصل بإقراره ما يسقطه
مثل أن يقول له علي ألف لا يلزمني ونحوه
لزمه الألف
وإن قال كان له علي وقضيته
فقوله مع يمينه مالم
تكن بينة
أو يعترف بسبب الحق
وإن قال له علي مائة
ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه
ثم قال زيوفا أو مؤجلة
لزمه مائة
جيدة
حالة
وإن أقر بدين مؤجل
فأنكر المقر له الأجل
فقول المقر مع يمينه
وإن أقر أنه وهب أو رهن وأقبض
ثم أنكر القبض
وسأل إحلاف خصمه
فله ذلك
ولم يجحد الإقرار
أو أقر بقبض ثمن أو غيره
وإن باع شيئا أو وهبه أو أعتقه ثم أقر أن ذلك كان لغيره
لم يقبل قوله
ولم ينفسخ البيع ولا غيره
ولزمته غرامته للمقر له
وإن قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد
وأقام بينة
قبلت إلا أن يكون قد أقر
أنه ملكه
أو أنه قبض ثمن ملكه
لم يقبل

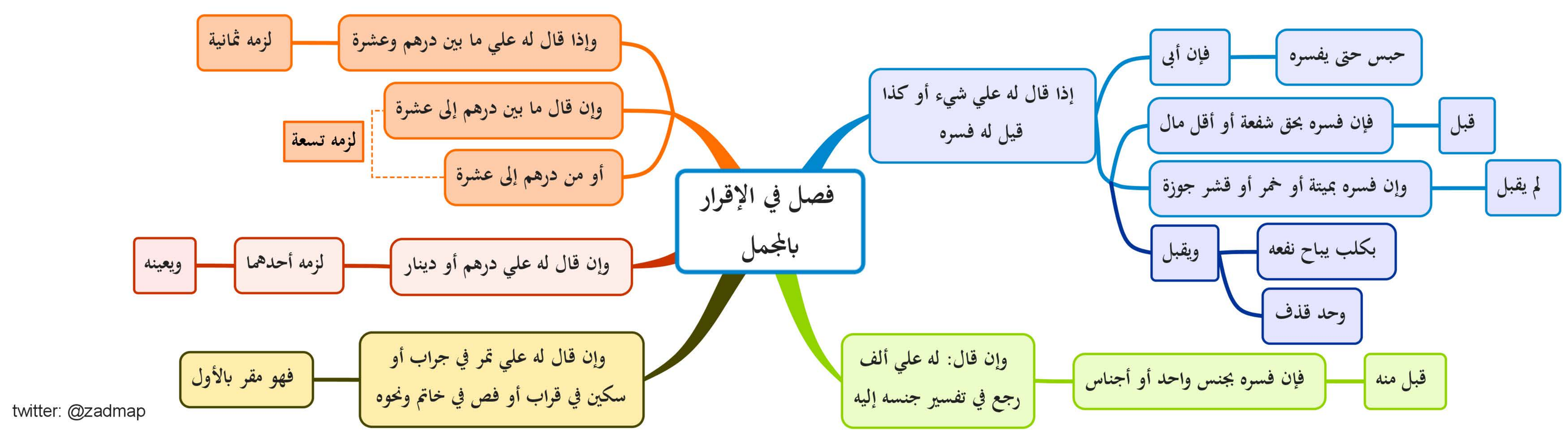

twitter: @zadmap